



مُسْتَدْرَاكُ الْأَقَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الْحُرِّ الْعَشِيرِ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِطَّارِيُّ

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء العشرون



جمعه ورثته

الشيخ عزيز الله العطاري

سرشناسه	: عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ -
عنوان و نام پدیدآور	: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	: تهران: عطارد، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری	: ۲۶ ج
شابک	: (ج. ۲۰) 9-9-49-7237-964-978؛ (دوره) 8-46-7237-964-978
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ۴۰ ق.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ۴۰ ق. --
	: احادیث.
رده بندی کنگره	: م ۵ / ۶۶ / ۳۷ BP
رده بندی دیوبی	: ۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۶۲۱۹۲



آثار عطارد

مرکز فرهنگی خراسان

۹۷

اسم الكتاب: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام

(ج ۲۰)

المؤلف: الشيخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست • الطبعة الاولى: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰۰

☐ مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفرآباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۲۲۷۰۳۳۶۲ - تلفکس: ۲۲۷۰۹۰۵۳

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

شابک: (ج. ۲۰) ۹-۹-۴۹-۷۲۳۷-۹۶۴-۹۷۸؛ (دوره) ۸-۴۶-۷۲۳۷-۹۶۴-۹۷۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

١- باب الرجم و الجلد

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بـغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل. قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل.

٢- باب ما يوجب الحد

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له: حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له:

كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٣- باب اجراء الحدود

١- البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حفص بن قرط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يعلم الخبر الحلال و الحرام و يعلم القرآن و لكل شيء منها حدا.

٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بـغلام أو جارية لم يدركا كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله.

٣- عنه عن أبيه عن علي بن حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه أو عن صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة محج أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين طهرني إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها: مما أظهرك فقالت إني زنيت فقال لها: أ ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت ذات بعل.

قال لها: أ فحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا قالت بل حاضرا فقال لها: انطلقی فضعی ما فی بطنک قال فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن عادت

إليه المرأة فقال: يا أمير المؤمنين قد وضعت فطهري
قال فتجاهل عليها و قال: يا أمة الله أطهرك مما ذا قالت إني زنيت
فطهري قال أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان
زوجك حاضرا إذ فعلت ما فعلت أو كان غائبا قالت بل حاضرا قال
انطلقني حتى ترضعني حولين كاملين كما أمرك الله فانصرفت المرأة فلما
صارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم شهادتان قال فلما مضى حولين
أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهري قال فتجاهل عليها
فقال أطهرك مما ذا قالت إني زنيت فطهري قال أو ذات بعل أنت إذ
فعلت ما فعلت قالت نعم قال أو كان بعلك غائبا عنك إذ فعلت ما فعلت أم
حاضرا قالت بل حاضرا قال انطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب
و لا يتردى من السطح و لا يتهوى في بئر فانصرفت و هي تبكي.
فلما ولت و صارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا أمة الله فقد
رأيتك تخلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهرك فقالت أتيتته فقلت له ما
قد علمتموه فقال اكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من
سطح و لا يتهوى في بئر و لقد خفت أن يأتي علي الموت و لم يطهرني.
فقال لها: عمرو ارجعي فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير
المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها: أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها و
لم يكفل عمرو ولدك قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهري فقال ذات
بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما
فعلت أم حاضر قالت بل حاضر قال فرفع رأسه إلى السماء فقال:

اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات فإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم

فما أخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و طلب مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا معاندتك و لا مضيع لأحكامك بل مطيع لك و متبع سنة نبيك قال فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنما تفقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين.

إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات لتكفله و أنت صاغر ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس.

فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خطيباً فحمد الله و أثنى عليه و قال: يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم متنكرين و معكم أحجاركم لا ينصرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله.

فلما أصبح بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و أرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثم دفنها إلى حقوبها ثم ركب بغلته فأثبت رجله في غرز الركاب.

ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته فقال: يا أيها الناس إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه و آله و عهده محمد صلى الله عليه و آله إلي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فن كان لله تبارك و تعالى عليه ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يجلد و ذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم و ضرب في ذنب واحد.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال أنت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها: مما أطهرك فقالت:

إني زنيت فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها: أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها: انطلقى فضعي ما في بطنك ثم اتتني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مما ذا فقالت:

إني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال
و كان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقى و أرضعته
حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا
تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة
فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها و قال
أطهرك مما ذا فقالت:

إني زنيت فطهرني قال و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم
قال و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قالت بل حاضر قال
فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا
يتهور في بئر قال فانصرفت و هي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع
كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث
المخزومي فقال لها:

ما يبكيك يا أمة الله و قد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك
فقالت إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى
يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور في بئر و قد
خفت أن يأتي علي الموت و لم يطهرني فقال لها: عمرو بن حريث ارجعي
إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو.

فقال لها: أمير المؤمنين عليه السلام و هو متجاهل عليها و لم يكفل عمرو
ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل أنت إذ
فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم
حاضرا فقالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى السماء و قال:
اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنبيك فيما

أخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندي و طلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا مضيع لأحكامك بل مطيع لك و متبع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال:

فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه و أنت صاغر.

فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس

فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله و قام أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم و أنتم متنكرون و معكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال:

ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته و أثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته.

يا أيها الناس إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عهداً عهدته محمد صلى الله عليه وسلم إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير

المؤمنين و الحسن و الحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ و ما معهم غيرهم قال و انصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه فليصرف قال فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال ممن أنت قال: من مزينة قال أتقرأ من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقراً فقراً فأجاد فقال أبك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال:

يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال ألك زوجة قال بلى قال فقيمة معك في البلد قال: نعم، قال فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب و قال حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له: مثل مقالته.

فقال له: اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي

بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملا أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

ثم أخرجه و نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد و لا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرنني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة و استقبل الناس بوجهه فقال:

يا معاشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز و جل فمن كان لله في عنقه حق فليصرف و لا يقيم حدود الله من في عنقه الله حد فانصرف الناس و بقي هو و الحسن و الحسين عليهما السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

١٠- الصدوق: روى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له: اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال:

و ما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال و أي الطهارة أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له: أتقرأ شيئا من القرآن قال: نعم، فقال اقرأ فقراً

فأصاب فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز و جل في صلاتك و زكاتك فقال نعم فسأله فأصاب.

فقال له: هل بك من مرض يعرّوك أو تجد وجعا في رأسك أو شيئا في بدنك أو غما في صدرك فقال: يا أمير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال و أنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له:

يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له: لو أنك لم تأتتنا لم نطلبك و لسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز و جل ثم قال: يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رحمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا و أتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فإننا لا ننظر في وجه رجل و نحن نرجمه بالحجارة قال:

فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز و جل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف و الله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار و رماه الناس.

١١- عنه إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم أطهرك قالت من الزنا فقال لها: فذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت ذات بعل.

فقال لها: فحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه

قال: اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها و قال لها: أطهرك يا أمة الله مما ذا قالت إني قد زنيت و قد وضعت فطهرني.

قال و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال و كان بعلك غائبا أم حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال لها: و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال و كان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور في بئر فانصرفت و هي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال:

اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث و هي تبكي فقال ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور في بئر و قد خفت أن يدركني الموت و لم يطهرني فقال لها: عمرو بن حريث ارجعي فإني أكفل ولدك.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها: أمير المؤمنين عليه السلام لم يكفل عمرو ولدك قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال و كان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء و قال:

اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه و آله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من

حدودي فقد عاندي و ضادني في ملكي.

اللهم و إني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا معاند لك و لا مضيع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال:

يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فلست أفعل فقال: أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه و أنت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال:

أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و الحجارة في أيديهم و أرديتهم و أكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته و أثبت رجله في غرز الركاب.

ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه و سلم عهدا و عهد نبيه إلي أن لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد و ما معهم غيرهم من الناس.

١٢- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد

معطل.

١٣- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي

بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة محج أمير

المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زويت فطهري طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها:

مما أطهرك فقالت إني زويت فقال لها: و ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها: أفحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها: انطلقى فضعي ما في بطنك ثم اثنييني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال:

اللهم إنها شهادة فلم تلبث أن أتت فقالت قد وضعت فطهري قال فتجاهل عليها فقال: يا أمة الله مما ذا فقالت إني زويت فطهري فقال و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادةتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهري يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال:

أطهرك مما ذا فقالت إني زويت فطهري فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال و بعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور في بئر قال:

فانصرفت و هي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا أمة الله و قد رأيتك تختلفين إلى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك فقالت إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهري فقال:

اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا

يتهور في بئر و لقد خفت أن يأتي علي الموت و لم يطهرني فقال لها: عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها: أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها و لم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقالت:

يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى السماء و قال:

«اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنبيك صلوات الله وسلامته عليه فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي اللهم و إني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا مضيع لأحكامك بل مطيع لك و متبع سنة نبيك» قال:

فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه و أنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال:

يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس و اجتمعوا حتى غص المسجد بأهله و قام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين عليه السلام إلا خرجتم و أنتم متتكرون و معكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال:

ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متتكرين

متلثمين بعمائمهم و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته و أثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السابطين في أذنيه.

ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تعالى عهد إلى رسوله عهدا عهدته محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال:

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ و ما معهم غيرهم قال و انصرف يومئذ فيما انصرف محمد بن أمير المؤمنين.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إني فعلت فطهرني و ذكر نحوه.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه و لينصرف قال فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجه من بقي منهم.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَأَلَّا تَأْخُذَكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» قال: في إقامة الحدود و في قوله تعالى: «وَأَلَّا تَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة واحد و قال لا يستحلف صاحب الحد.

١٧- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الخفاف عن
 اليعقوبي عن أبيه قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه
 الحد قال فلما قربوا و نظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من الناس فقال
 أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال
 فلما قربوا و نظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء
 هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر.

المنابع:

- (١) المحاسن: ٢٧٣ - ٣٠٩، (١) الكافي: ١٧٦/٧ - ١٨٦ - ١٨٨،
 (٢) الفقيه: ٣١/٤ - ٣٢، (٣) التهذيب: ٩/١٠ - ١١ - ١٤ - ١٥٠.

٤- باب ما يوجب الرجم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.

(١) الكافي: ١٨٣/٧.

٥- باب حد المجنون

١- الحميرى عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: في المجنون المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنها القلم.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفي و قال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم.

٣- الصدوق حدثنا الحسن بن محمد السكوني قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر برجمها فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ما هذه قالوا مجنونة فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال له: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ.

٤- عنه حدثنا الحسن بن محمد السكوني المزكى بالكوفة قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها فمروا بها على علي عليه السلام فقال ما هذه فقالوا: مجنونة قد فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ.

٥- عنه قال علي عليه السلام: لا حد على مجنون حتى يفيق و لا على الصبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفي و قال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم.

٧- عنه عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٧٢، (٢) الكافي: ١٩١/٧،
- (٣) الخصال: ٩٤ - ١٧٥، (٤) الفقيه: ٥١/٤،
- (٥) التهذيب: ١٩/١٠ - ١٥٢.

٦- باب حد الزانى و الزانية

١- الحميري عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت فقال الرجل وهبتها لي فأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على الحد.

٢- عنه عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: يجلد الزاني على الحال الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فثيابه و إن كان عريانا فعريان.

٣- البرقي عن أبيه في رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كثرت الزناء كثرت الفجأة.

٤- عنه عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال: قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا وقد آذتنا و بلغت منا كل المبلغ.

قال فيقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزناء ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله قال فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال: اللهم العن الزناة.

٥- عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل و لا يذكهم و لهم

عذاب أليم منهم المرأة توطى على فراش زوجها.

٦- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربها الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربها الحد.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد قال و كان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب

عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما و كذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له: حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربها الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

١٠- الصدوق: أخبرنا أبو العباس الفضل بن الفضل الكندي بهمدان

منصرفي من الحج قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سعيد الدمشقي قال:

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلمة بن علي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ يا معشر المسلمين إياكم و الزنا فإن فيه ست خصال.

ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء و يورث الفقر و ينقص العمر و أما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار ثم قال النبي ﷺ سولت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون.

١١- عنه حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له: يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء و يعجل الفناء و يقطع الرزق و أما التي في الآخرة فسوء الحساب و سخط الرحمن و الخلود في النار.

١٢- عنه روى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يا علي لك أول نظرة و الثانية عليك و لا لك.

١٣- عنه روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط غير سوط.

١٤- عنه خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت و أغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال

فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

١٥- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام

ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد.

١٦- عنه في رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال

علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

١٧- عنه في رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي و أنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

١٨- عنه في رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر

فقال يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها و كان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرايباً فسألته ماء.

فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد

بي العطش حتى غارت عيناى و ذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته

فسقاني و وقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر

غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه هذه غير باغية و لا عادية فخل سبيلها فقال

عمر لو لا علي لهلك عمر.

١٩- عنه في رواية السكوني أنه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن.

٢٠- عنه بإسناده: قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدتها بكرا فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٢١- عنه أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو محمد النوفلي قال: حدثنا أحمد بن هلال عن علي بن أسباط عن ابن إسحاق الخراساني عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: إياكم و الزناء فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بالبهاء و يقطع الرزق الحلال و يعجل الفناء إلى النار و أما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب و سحق الرحمن و المخلود في النار.

٢٢- عنه روي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة و يضرب الرجل الحد و قال لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة.

٢٣- عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرحم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج قال: قال لا أحب أن أكون أول الشهود الأربعة أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.

٢٤- عنه أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطا أو سوطين قلت بلا بينة قال ألا ترى أنه قال ادراءوا

لو كانت البينة لأتمه.

٢٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن

٢٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يقول: للرجل يا أكل لحم الخنزير و يا شارب الخمر قال عليه التعزير دون الحد.

٢٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منها مائة جلدة.

٢٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه وجدها فجلدها مائة و درأ عنها الحد و كانا ثيبين.

٢٩- بإسناده أن علياً عليه السلام أتى برجل قال: يا مالك أمه فعزره و لم يجلده الحد.

٣٠- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلا حراماً فجلد التعزير و لم يجده.

٣١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جلد الزاني أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

٣٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم.

٣٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا افتري علي فقال علي عليه السلام ألك بينة فقال لا قال فحلفه.

٣٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحد.

٣٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ليس على مستكره حد و لا على مستكرهة حد.

٣٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحد و لم يكن لها عقر.

٣٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ليس على المستكرهة حد إذا قالت إني استكرهت.

٣٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبها الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقرها و نالها بشيء من ضرب.

٣٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظروا إليها فقلن يا أمير المؤمنين عليه السلام هي بكر فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن.

٤٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٤١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمريض مدنف قد أصاب حداً فقال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركبني أمر لم أكن لأضبطه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد.

٤٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ.

٤٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برأ حددناه.

٤٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال ليس على الحائض حد حتى تطهر ولا على المستحاضة حد حتى تطهر.

٤٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس على الحبلى حد حتى تضع و على النفساء حتى تطهر.

٤٦- أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حددناها حدين حد لفريتها على المسلم و حد بإقرارها على نفسها.

٤٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم.

٤٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته أنت كنت تزنين و أنت مشركة فلا حد عليها و إذا قال لأم ولده كنت تزنين و أنت أمة فلا حد عليه.

٤٩- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرحم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رحمت و كان أول من رجمها.

٥١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن

وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارئة امرأته فحملت و قال الرجل وهبتها لي و أنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي الحد.

٥٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد

الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية و النصرانية فكتب عليه السلام إليه إن كان محصنا فارجمه و إن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه و أما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

٥٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي

عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزاني و قال قضى في محبوس في السجن و له امرأة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها فزنى و هو في السجن قال يجلد الجلد و يدرأ عنه الرجم.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٥٥- عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

٥٦- عنه عن يونس عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله أن علياً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد و إذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليها الحد قال و كان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة.

٦١- عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد

منها مائة جلدة.

٦٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن إبراهيم

بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فواقعها و هو يرى أنها جاريتة فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر و اضرب المرأة حدا في العلانية.

٦٣- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير

المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال تجلد ثمانين.

٦٤- عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال خرج

أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت و أغلق الباب قال:

فرموها حتى ماتت قال ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل

يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

٦٥- عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أنه

رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخراة فرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله.

٦٦- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم.

٦٧- عنه بهذا الإسناد عن علي عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجورها و حد الفريتها على الرجل المسلم.

٦٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضاها فعليه عشر ثمنها و إن كانت حرة فعليه الصداق.

٧٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

٧١- عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها و كان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له: سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد.

فرفعت لي خيمة فأتيها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى و ذهب لساني فلما بلغ منى أتيته فسقاني و وقع علي فقال له عليه السلام هذه التي قال الله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا غَادٍ» هذه غير باغية و لا عادية إليه فخلى سبيلها فقال عمر لو لا علي هلك عمر.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الآخر فرجمه.

و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة أقت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف و أما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم و أما الثالث فغير محصن حده الجلد و أما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد و أما الخامس مجنون مغلوب على عقله.

٧٣- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقال الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

٧٤- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

٧٥- في البحار عن تفسير النعماني بإسناده في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في

بيت و أقيم بأودها حتى يأتي الموت و إذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا

٧٦- عنه عن نوادر الراوندي، بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه

عن علي عليه السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي بن أبي طالب فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي نعم و أوماً إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ علي عليه السلام الحد عنها و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته.

٧٧- عنه قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجعل

فواقعها و ظن أن عليها الرجعة فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحد بالشبهة الخبر.

٧٨- عنه قال علي عليه السلام في المكره لا حد عليها و عليه مهر مثلها.

٧٩- عنه قال جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا

يصلح الحكم و لا الحد و لا الجمعة إلا بإمام.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٦-٦٧، (٢) المحاسن: ١٠٧-١٠٨،

(٣) الكافي: ١٨٢/٧-٢٠١،

(٤) الفقيه: ١٩/٤-٢٣-٢٥-٢٩-٣٤-٣٥-٤٢،

(٥) عيون اخبار الرضا: ٣٩/٢، (١) علل الشرايع: ١٦٥/٢-٢٢٧،

(٦) الاشعيات: ١٢٦-١٣٥-١٣٧،

(٧) التهذيب: ٢/١٠-٥-١٤-١٥-١٦-٢٨-٣٦-٤١ الى

٥١-١٥٤ و الاستبصار: ٢٠١/٤ الى ٢٠٧-٢١٣ الى ٢١٧،

(٨) بحار الانوار: ٥٩/٧٩-١٠٠.

٧- باب حد اللواط

- ١- الحميري عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محصنا رجم وإن كان عزبا جلد مائة و يجلد الحد من يرم به بريثا.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي أحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعا لقي عليه شهوة النساء.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا بكر أتى برجل ينكح في دبره فقال: يا علي عليه السلام ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فإن العرب قائف من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علي عليه السلام

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله المختئين قال أخرجوهم من بيوتكم.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم يا لوطي قال لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام و لكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال اللواط بين الفخذين و الدبر هو الكفر.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذه أو في دبره قال أيها أتى فعليه الحد.

١٠- عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لما عملت قوم لوط ما عملت شكا السماء و الأرض إلى الله ربها فأوحى الله تعالى إلى السماء أن احصبهم و أوحى إلى الأرض اخسفي بهم.

١١- البرقي بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما يؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال:

أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال
أقول ما قال علي تحرقه بالنار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب إلى خالد
أن أحرقه بالنار فأحرقه.

١٢- عنه في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن
علي عليه السلام إن لله عز و جل عباداً لا يعبأ بهم شيئاً لهم أرحام كأرحام النساء
قيل يا أمير المؤمنين أفلا يحبون قال إنها منكوسة.

١٣- عنه بإسناده قال: من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله
عليه شهوة النساء.

١٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير
المؤمنين عليه السلام برجل و امرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد
عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و
ضرب الغلام دون الحد و قال أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من
نفسك بثقبك.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن
الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي
عبد الله عن أبيه عليه السلام قال أتى عمر برجل و قد نكح في دبره فهم أن يجلبده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال
لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال: إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

١٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا قال فقال:

ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين فأحرق به.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له:

يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرتته الأولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في مثلك بثلاثة

أحكام فاختر أيهن شئت قال و ما هن يا أمير المؤمنين قال:
ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداء من جبل مشدود
اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي قال
الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلك أهبتك
فقال نعم فقال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال:

اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إني تخوفت من ذلك
فجئت إلى وصي رسولك و ابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين
ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدها.

اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي و أن لا تحرقني بنارك
في آخرتي ثم قام و هو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير
المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله قال:

فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعا فقال له: أمير
المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإن الله
قد تاب عليك فقم و لا تعاودن شيئا مما قد فعلت.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إن في
كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و
أدب الغلام و إن كان ثقب و كان محصنا رجم.

٢٠- الصدوق: في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن
علياء عليها السلام قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي.

٢١- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم و زوجته و هبط إبليس و لا زوجة له و هبطت الحية و لا زوج لها فكان أول من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذريته من نفسه و كذلك الحية و كانت ذرية آدم من زوجته فأخبرهما أنها عدوان لهما.

٢٢- الطوسي عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و امرأته و قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك يثقبك.

٢٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال:

فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحملة فقال عليه السلام مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء قد بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

٢٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام.

ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضرب عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة أخرى قال و ما هي قال:

ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عز و جل عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة و لهم في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي.

٢٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه و قامت عليها بذلك البينة فقال:

يا قنبر النطع و السيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدما بالسيف جميعا قال و أتى أمير المؤمنين بامرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيه مشية النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

٢٩- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.
٣٠- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَأَلَّا تَأْخُذَكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» قال في إقامة الحدود و في قوله تعالى: «وَلَيْشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة واحد و قال لا يستحلف صاحب الحد.

٣٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الخفاف عن يعقوب بن أبيه قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام و هو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا و نظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا و نظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٤، (٢) الاشعشيات: ١٢٦-١٢٧-١٣٥،

(٣) المحاسن: ١١٢-١١٣، (٤) الكافي: ١٩٩/٧-٢٠١،

(٥) الفقيه: ٤٣/٤، (٦) علل الشرايع: ٢٣٤/٢،

(٧) التهذيب: ١٠/٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٦٣-١٤٩.

٨- باب المرأة المستكرهة.

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ليس على مستكره حد ولا على مستكرهة حد.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ليس على المستكرهة حد إذا قالت إني استكرهت.
- ٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٥- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد.

٦- في البحار: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلا استكرهها قال هي مثل السبية لا يملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد ولا نفي وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

٧- عنه عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه

عن علي عليه السلام قال: في المكره: لا حد عليها و عليه مهر مثلها.

٨- عنه قال علي عليه السلام: في المكره: لا حد عليها و عليه مهر مثلها.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٣٦-١٣٧، (١) الكافي: ١٩٦/٧،

(١) التهذيب: ١٨/١، (٢) البحار: ٥٥/٧٩ - ٦١ - ١٠١.

٩- باب المساحقة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بمساحقتين فجلدهما مائة إلا اثنين و لم يبلغ بهما الحد

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد و أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر رجم و لم يجلد.

٤- عبد الله أخبرنا محمد قال كتب إلى أبي محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني أخبرني عن عنبسة عن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سحاق النساء بينهن زنا.

٥- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان و عن أبيه جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين قال و ما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال و ما هي

تخبرونا بها فقالوا:

امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة و أبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترحم المرأة لأنها محصنة.

ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين فقال ما قلت لأبي محمد و ما قال لكم فأخبروه فقال لو أنني المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة فقلت و ما هي فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له:

فسل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتابا فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك و إلا فأحمله إلي قال فقلت له ترحم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه قال و لا أعلمه إلا قال و هو الذي ابتلي بها.

٧- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم: الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام

من ورائكم.

فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بجماعة فساقت جارياً بكرة فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة و ينتظر بها حتى تلد و يقام عليها الحد و يلحق الولد بصاحب النطفة و ترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن و قال لنا الحسن فقال و الله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي أسألك عن هذه المسألة فقلت و ما هي فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساقت جارياً فقلت له سل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتاباً فإذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك و إلا فاحمله إلي قال فقلت ترجم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه قال و لا أعلمه إلا قال و هو الذي ابتلي بها.

المنابع:

(١) الاشعيات: ١٣٥، (٢) الكافي: ٢٠٢/٧.

(٣) التهذيب: ٥٨/١٠.

١٠- باب حد من باع حرا

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا فقطع يده.

(١) الكاف: ٢٢٩/٧.

١١- باب حد القذف و المفترى

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: من قال لقرشي أو عربي يا نبطي جلد به الحد لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يقول: للمسلم ما أنت لأمك قال لا حد عليه قال و إذا قال لست لأبيك جلد الحد.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحد حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة.
- ٤- عنه بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا أقر لولده حد الحد و ألزم المهر.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل قال لرجلين أحدهما زان قال إن كانا جميعا قيل له أيهما أردت فإن أخبر و إلا جلد الحد.
- ٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحد.
- ٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه

المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار
فاضربوه تسعة و ثلاثين سوطاً.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه
المسلم يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو أنت رجل سوء و قد كان
الأبوين مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه لعز الإسلام.

٩- عنه بإسناده عن علي عليه السلام في رجل يقول: للرجل يا خنزير أو يا
حمار قال عليه التعزير.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يقول:
للرجل يا آكل لحم الخنزير و يا شارب الخمر قال عليه التعزير دون الحد.
١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قال لأخيه
المسلم يا لوطي قال لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام
و لكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد.

١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل
يقول: للرجل يا معقوج قال عليه الحد.

١٣- عنه أن علياً عليه السلام أتى برجل قال: يا مالك أمه فعزره و لم يجلده
الحد.

١٤- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قال لرجل ما تأتي
أهلك إلا حراماً فجلد التعزير و لم يجده.

١٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جلد الزاني أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

١٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم.

١٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا افتري علي فقال علي عليه السلام ألك بينة فقال لا قال فحلفه.

١٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه إذ رمى الرجل الرجل بالزنى و إذا قال إن أمه زانية و إذا دعي لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون.

١٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له و قالت هي خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً متواخيان في الله عز و جل فمات أحدهما و أوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له.

فحفظها الرجل و أنزلها منزلة ولده في اللطف و الإكرام و التعاهد ثم حضره سفر فخرج و أوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية و كان لها جمال و كان الرجل يكتب في حفظها و التعاهد لها. فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي و نسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترعته بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره و صار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه.

فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها: و ما هو قالت كذا و كذا و رمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها و قال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاف و الله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني و إن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية.

أما إذا قيل لك ما قيل فو الله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك و لقد كذبت علي و إن القصة لكذا و كذا و وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته و يد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و أخبره بالقصة كلها و أقرت المرأة بذلك قال و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه.

فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لقتلها الجارية و عليها القيمة لافتراعها إياها قال فقال أمير المؤمنين صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل.

٢١- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت

- فلان فإن عليها حدين حدا لفجورها و حدا لفريتها على الرجل المسلم.
- ٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.
- ٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.
- ٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء.
- ٢٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه إذا رمى الرجل بالزنى و إذا قال إن أمه زانية و إذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون.
- ٢٦- عنه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج و يا منكوحا في دبره فإن عليه الحد حد القاذف.
- ٢٧- عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط و يجلد قاذف ابن الملاعنة.
- ٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت

فلان فإن عليها حدين حدا لفجورها و حدا لفريتها على الرجل المسلم.

٢٩- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبد

الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه قال فدرأ عنها الحد و عزرها.

٣٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و قال: يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له: ألك بينة فقال لا و لكن استحلفه فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد و لا قصاص في عظم.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي

العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين فقال إن هذا افتري علي قال و ما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل و لكن سنوجهه ضربا و جيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا و جيعا.

٣٤- عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام قال: من قال لصاحبه لا أب لك و لا أم لك فليصدق بشيء و من قال لا و أبي فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن

بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخرم السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.

٣٦- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لبيد بن عطار التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلقته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به و أمر به أن يضرب فقال له: نعيم:

و الله إن المقام معك لذل و إن فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك إن الله عز و جل يقول: «ادْفَعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ» أما قولك إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها و أما قولك إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه.

المنابع:

- (١) الاشعيات: ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٦.
- (٢) الكافي: ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٣.
- (٣) التهذيب: ١٠/٦٥ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٧.

١٢- باب من يشرب المسكر

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان و أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهرا من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطا حين أفطر فيه.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال السكر من الكبائر.

٣- الصفار: حدثنا يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن كان عاد قال يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي:

يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمدا رحمة للعالمين و الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض إليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة و حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأجاز الله كله له و فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذ فأجاز ذلك كله له ثم قال له: يا فضيل حرف

و ما حرف «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ».

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال و يزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه و بين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني قلت و ما شأن اليهودي و النصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي و النصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها.

١٢- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً قال ثم قال أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين.

فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا». قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحله الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر ثمانين.

١٥- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي مریم قال أتى أمير المؤمنين بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا أمير المؤمنين فقد ضربتني في شرب الخمر و هذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرا قال: نعم، قال و لم و هي محرمة قال فقال له: الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال:

ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن قال فقال أبو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يوئى الحكم في بيته فقاما و الرجل معها و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه

بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال فقال:

ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه و قال له: إن شربت بعدها أقننا عليك الحد.

١٧- الصدوق: حدثنا أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك بمرور

الروذ قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال الليثي عن نبيه بن وهب العبدي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين.

١٨- عنه في رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن أمير

المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطا في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان.

١٩- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن

مطعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيعة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلدته ثمانين جلدة فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية.

«لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا فُقَرَأُ

الآية حتى أتمها» فقال له: علي عليه السلام فأنت لست من أهل فيما طعم أهلها و هو لهم حلال قال و قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما

يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

و سمعتهم يقولون إن علياً عليه السلام قال إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذي فإذا هذي افتري فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفتري ثمانين قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين.

٢١- عنه بهذا الإسناد عن أحدهما عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في

الخمر و النبيذ ثمانين جلدة الحر و العبد و اليهودي و النصراني فقال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم قال سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه في الثالثة.

٢٢- الطوسي سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد

بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال أحدهما واحد.

٢٣- عنه عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام

إن الرجل إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افتري فاجلدوه حد المفتري.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه و بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب

علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين.

٢٧- عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال و يزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر.

٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار

عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني قلت و ما شأن اليهودي و النصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.

٣٠- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي خالد القباط عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار و إن هم شربوه في كنائسهم و بيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين

٣١- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً قال ثم قال أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا».

قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً قال: نعم، قال و لم و هي محرمة قال فقال له: الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلون و لو علمت أنها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر قال فقال ما تقول في أمر هذا الرجل قال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن فقال ادع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال فقال:

ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه و قال له: إن شربت بعدها أقنا عليك الحد.

٣٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال أتى أمير

المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر و قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه
ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال
له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر و هذه
العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان.

٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن
الأصبغ أو عن حبة العرنى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من
شرب شربة خمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

٣٥- عنه عن يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عن رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد
في قليل الخمر و يقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

٣٦- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتى بشارب الخمر و استقرأه القرآن فقرأ
فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس و قال له: خلص رداءك فلم يخلصه
فحده.

٣٨- في البحار عن نوادر الراوندي، بالإسناد عن الصادق عن أبيه
عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان
فضربه الحد فضربه تسعة و ثلاثين سوطا لمجيء شهر رمضان

المنابع:

(١) الاشعيات: ١٢٨ - ١٣٤، (٢) بصائر الدرجات: ٣٨٠ - ٣٨١،

(٣) الكافي: ٢١٤/٧ - ٢١٥ - ٢١٦،

(١) الخصال: ٥٩٢، (٤) الفقيه: ٥٥/٤،

(٥) علل الشرايع: ٢٢٦/٢،

(٦) التهذيب: ١٠/٩٠ - ٩١ - ٩٣ - الى ٩٥ - ٩٧،

(١) البحار: ١٦٥/٧٩.

١٣- باب من أقر على نفسه بحد

١- الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد؛ و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد و لم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله و لا يخالف علياً عليه السلام.

المصادر:

(١) الكافي: ٢١٩/٧،

(٢) التهذيب: ٤٥/١٠.

١٤- باب حد السارق

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى بلص جارية سرقت و لم تحض فضربها أسواطاً و لم يقطعها.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام أتى بلص نقب فعالجوه فأخذوه فقال علي عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يقطع من نقب بيتا أو كسر قفلا قال جعفر بن محمد عليه السلام في هذا التعزير و غرم قيمة ما جنى عليه.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى بسارق فقال له: أسرقت فقال لا فخلي سبيله.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا قطع في طعام.
- ٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن

علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع على من سرق الحجارة قال جعفر يعني الرخام و أشباه ذلك

٧- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما قال و إذا سرق الزوج من مال امرأته و المرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما و إذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

٨- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الخانات و الحمامات و الأرحية.

٩- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء.

١٠- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قطع عبدا سرق من القتل.

١١- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى بعبد قد سرق و زنى فضربه و قطعه جميعا في مكان واحد.

١٢- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى بنباش فقطعه.

١٣- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي عليه السلام أدراً عنه الدغارة المغلبة فضربه وحبسه و قال لا قطع على المختلس.

١٤- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت.

١٥- عبدالله كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى قال:

حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام ضرب وحبس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنما هي خيانة.

١٦- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال لما أتى بطرار طر من كم رجل دنانير فقال إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه و إن كان طر من الداخل قطعناه.

١٧- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي أما إنه لو دخل على ابن صفة ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف.

١٨- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى.

ثم أتى به الثالثة فقال علي عليه السلام إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد

يأكل بها و لا يستنجي بها و لا رجل يمشي عليها فجلده و استودعه الحبس.

١٩- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثم ندم قال توبته أن يردّها و ما معها من ولده قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به فأما إن أعلم به قبل أن يرد قطع السارق و أخذت منه و أولادها.

٢٠- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام بمثله.

٢١- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قطع في بيضة من حديد.

٢٢- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دنانير.

٢٣- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام و قد سرق حك أصابعه و لم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه و لا يقطع الكف في أقل من عشرة

٢٤- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قطع يده و رجله قال جعفر بن محمد قال أبي و كان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده و رجله جلد و حبس في السجن و أنفق عليه من فيء المسلمين.

٢٥- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأن له فيه نصيب و أن علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحك إبهامه ثم قال لأن عدت لأقطعن يدك.

٢٦- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه و قال لا قطع في ريش.

٢٧- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أئمة إصبغه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و غيري.

٢٨- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم و يسطع ريح إبطيه.

٢٩- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الغلام لا يقطع حتى تصلب يده و حتى يسطع ريح إبطيه.

٣٠- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن ابنه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال في اليد تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

٣١- أبو محمد قال كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا ابن و

هو محمد بن عبد الله بن بريد حكام بن مسلم حدثنا الرازي عن عنبسة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن عدت لأقطعنك.

٣٢- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولادا كثيرة ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها و قضى للذي كانت عنده يرعاها و تقوم عليه أجر مثله.

٣٣- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها.

٣٤- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا في كثر و هو الجمار.

٣٥- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه و ما حمل فتعزير و غرم قيمته.

٣٦- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن

أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت في النار صاحب العباءة الذي عليها.

و رأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسوق بمحجنه و رأيت في النار صاحب الهر تنهشها مقبلة و مدبرة كانت أو ثقها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من حشاش الأرض و دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.

٣٧- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين في بيضة قلت و ما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار و قلت هو أدنى حد السارق فسكت.

٣٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٣٩- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى.

ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال أني أستحي من الله

تعالى أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكن أسجنه حتى يموت في السجن و قال ما قطع محمد ﷺ من سارق بعد قطع يده و رجله.

٤٠- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس ما يستنجي به أو يتطهر به قال و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل قال أستودعه السجن و أغني عن الناس شره.

٤١- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يجبس أحدا من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يجبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله.

٤٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادهم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها و إن لا تتوبوا تجروكم.

٤٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في النار صاحب العباءة الذي عليها.

و رأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسوق بمحجنه و رأيت في النار صاحب الهر تنهشها مقبلة و مدبرة كانت أو ثقتها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من حشاش الأرض و دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.

٣٧- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبید عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين في بيضة قلت و ما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار و قلت هو أدنى حد السارق فسكت.

٣٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٣٩- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى.

ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال أني أستحي من الله

تعالى أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكن أسجنه حتى يموت في السجن و قال ما قطع محمد ﷺ من سارق بعد قطع يده و رجله.

٤٠- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن

أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس ما يستنجي به أو يتطهر به قال و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل قال أستودعه السجن و أغني عن الناس شره.

٤١- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحدا من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله.

٤٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادهم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها و إن لا تتوبوا تجروكم.

٤٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت و ما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى حد السارق فسكت.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت و أي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت.

٤٦- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه فإن سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال:

إني لأستحي من الله عز و جل أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكني أسجنه حتى يموت في السجن و قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده و رجله.

٤٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال و سألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد و الرجل فقال أستودعه السجن أبدا و أغني الناس شره.

٤٨- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قال إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله و قال في رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه فقال إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك.

٤٩- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فإن له فيه نصيبا.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة.

المنابع:

- (١) الاشعثيات: ١٣٨، الى ١٤٢،
- (٢) الكافي: ٢٢١/٧،
- (٣) علل الشرايع: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤،
- (١) التهذيب: ١٠١/١٠ الى ١٠٤ و الإستبصار: ٢٣٩/٤ - ٢٤٣.

١٥- باب حد القطع

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال و سأله إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل فقال أستودعه السجن أبدا و أغني عن الناس شره.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال:

إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكني أسجنه حتى يموت في السجن و قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سارق بعد يده و رجله.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن

و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال هكذا صنع رسول الله ﷺ لا أخالفه

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه قال فقال لا يقطع يمينه و قد قطعت شماله و قال في رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه فقال إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها و إن لم تتوبوا تجرکم.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ - ٢٢٤.

١٦- باب الطرار و المختلس

١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا. أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة و لكن أعزره.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الدغارة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قميصه الداخل قطعته.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة.

٥- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درة

من أذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رجل من رده دراهم قال إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه.

٧- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إني احتلمت بأمك فرفع إلى أمير المؤمنين.

فقال: إن هذا افتري علي فقال و ما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمي فقال أمير المؤمنين في العدل إن شئت أقتته لك في الشمس و جلدت ظله فإن الحلم مثل الظل و لكننا سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة.

٩- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درة من أذن جارية فقال هذه الزعارة المعلنة فضربه و حبسه.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الزعارة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

١١- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير

عن أحدهما عليه السلام قال سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الزعارة المعلنة و هي الخلسة و لكن أعزره

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال إن كان طر من قيصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قيصه الداخل قطعته.

١٣- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال إن كان قد طر من قيصه الأعلى لم تقطعه و إن كان طر من قيصه الأسفل قطعناه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٥/٧ - ٢٢٦.

(٢) علل الشرايع: ٢٣١/٢.

(٣) التهذيب: ١١٤/١٠ - ١١٥.

١٧- باب حد النباش

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطئوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات.

٢- عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

٣- عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه و تخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال و ما فعل قال فقال يقطع النباش و قال هو سارق و هناك للموتى.

٤- الصدوق: روي أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٥- عنه روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره و جلد به الأرض ثم قال طئوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات.

٦- الطوسي عن حبيب بن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه و نخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا و ما فعل قال فقال يقطع النباش و قال هو سارق و هتاك للموتى.

٧- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً.

٨- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أيقطع في الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطئوه حتى مات.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتى مات.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٩/٧، (٢) الفقيه: ٦٧/٤،

(٣) التهذيب: ١١٦/١٠، (٤) الاستبصار: ٢٤٥/٤ - إلى ٢٤٨.

١٨- باب سارق بيت المال

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا.

٢- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله أن عليا عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣١/٧، (٢) الاستبصار: ٢٤١/٤.

١٩- باب من يسرق في المجاعة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة.

(١) الكافي: ٢٣١/٧ و التهذيب: ١١٣/١٠.

٢٠- باب ما لا يقطع فيه السارق

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله.
- ٢- عنه بهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام و أشباه ذلك.
- ٣- عنه بهذا الإسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال لا قطع في الطير.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحماطات و الخانات و الأرحية.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر و لا كثر و الكثر شحم النخل.

٧- الصدوق: في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال لا أقطع في الطير.

٨- عنه في رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه.

٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة.

١٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع.

١١- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار.

١٢- عنه بهذا الإسناد قال: لا يقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

١٣- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله.

١٤- عنه بهذا الإسناد قال: قال النبي ﷺ لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام و أشباه ذلك.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال لا أقطع في الطير.

- ١٦- عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضي أمير
المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع.
١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه و
عبدي إذا سرق غيري قطعتة و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء.

المنابع:

(١) الكافي ٧/٢٣٠-٢٣١، (٢) الفقيه: ٤/٦٠-٦١،

(٣) التهذيب: ١٠٥-١٠٧-١٠٩-١١٠-١١١.

٢١- باب حد الصبيان

١- الكليني عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع فقال من المفصل مفصل الأنامل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عني عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك و قال أتى علي عليه السلام بغيلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضرها أسواطاً ولم يقطعها.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى علي عليه السلام بغيلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا.

٥- عنه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال و قال علي عليه السلام لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها قال ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أنا.

٧- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أنا.

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصبي و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله و قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن عدت قطعت يدك.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٢/٧ - ٢٣٣.

(٢) التهذيب: ١٠/١١٩.

٢٢- باب حد المملوك

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربها و يفرق ما بينهما يجلد كل واحد منها خمسين جلدة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرية و ما لم يقض فيكون فيه حد الأمة و قال في مكاتبة زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع.

فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرية على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطا و نصفاً فذلك سبع و ثمانون جلدة و نصف و أبي أن يرحمها و أن ينفيها قبل أن يبين عتقها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه و عبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء.

٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً و لا يرحم و لا ينفى.

٦- الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضربها و يفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة و إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً و لا يرحم و لا ينفى.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحررة و ما لم تقض فيكون فيه حد الأمة و قال:

في مكاتبة زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحررة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدة و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف فذلك سبع و ثمانون

جلدة و نصف و أبى أن يرمها و أن ينفها قبل أن يتبين عتقها.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النظر عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو

الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلده قال و قال في رجل دعي لغير أبيه

أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة قال ليس عليك

حد سبه كما سبك و اعف عنه إن شئت.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ - ٢٣٨، الى ٢٣٨،

(٢) التهذيب: ٢٨/١٠ - ٢٩.

٢٣- باب حد اهل الذمة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيلاً ما بال اليهودي و النصراني قال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين و كذلك المجوسي و لم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين.

٢٤- باب التعزير

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له: الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له: اعلم أنه مستحق مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منها صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنها الحد و عزرها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير.

٤- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن و يقول: إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها و لا رجل يمشي

بها إلى حاجته قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال و كان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود.
 ٥- عنه قال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة و لكني أعزره و لكن يقطع من يأخذ و يخفي.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤٢/٧.

(٢) الفقيه: ٦٥/٤.

٢٥- باب حد من به مرض او قرحة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمرريض مدنف قد أصاب حدا فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كان لك في نفسك شغلا عن الحرام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبني أمر لم أكن لأضبطه فقال صلى الله عليه وسلم ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال ليس على المجذوم و لا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت و لكن إذا برأ حددناه.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال ليس على الحائض حد حتى تطهر و لا على المستحاضة حد حتى تطهر.

٥- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام

برجل أصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدا و به قروح و مرض و أشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برأ حددناه.

٧- الصدوق في رواية السكوني أن علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه

٩- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدا و به قروح و مرض و أشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برأ حددناه.

المنابع:

(١) الاشعيات: ١٣٧، (٢) الكافي: ٢٤٤/٧،

(٣) الفقيه: ٣٨/٤، (٤) الاستبصار: ١١٢/٤.

٢٦- باب حد المحارب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعا عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها.

فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إليهم عليا عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية عليه

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»
فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه و دفنه.

٢٧- باب الجاهل بالحدود

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو ابن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله و كانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر.

فقال له: أبو بكر أشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال و لم شربتها و هي محرمة فقال إنني لما أسلمت و منزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو أعلم أنها حرام فأجتنبها قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل فقال معضلة و أبو الحسن لها فقال: أبو بكر يا غلام ادع لنا عليا قال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه و معه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لأبي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال:

سلمان لعلي عليه السلام لقد أرشدتهم فقال علي عليه السلام إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في و فيهم «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ

يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ».

(١) الكافي: ٢٤٩/٧.

٢٨- باب الصلوة على المحدود

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه

(١) الكافي: ٢٤٦/٧ و التهذيب: ١٣٥/١٠.

٢٩- باب من وجبت عليه حدود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا يخالف علي عليه السلام.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقة و قتله بقتله

٣- الصدوق روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود إحداهن القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله و لا تخالف عليا عليه السلام

المنابع:

(١) الكافي: ٢٥٠/٧.

(٢) الفقيه: ٤.

٣٠- باب الشفاعة في الحد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٥٤/٧، (٢) التهذيب: ١٠ - ٨٣ - ١٢٤ - ١٢٧.

٣١- باب انه لا يمين في حد

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد قذفني و لم تكن له بينة فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد و لا قصاص في عظم.

(١) الكافي: ٢٥٥/٧.

٣٢- باب حد المرتد

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر فقال علي عليه السلام أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام و كل ذلك يطعمه من طعام و يسقيه من شرابه فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله و طلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار و قال لا أكون عوناً للشيطان عليهم.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال لما قتلت عمرو بن عبد ود أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جيفته بعشرة آلاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نأكل زبد المشركين.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و رجع إلى أمر الله عز و جل و إلا قتل يوم الرابع.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام أنه قال في المرتد عن

الإسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل و كان له مال كثير فجعل الدية [التركة] لزوجته و لوالديه و لولده و قسمه على كتاب الله عز و جل.

٦- محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يستتیب الزنادقة و لا يستتیب من ولد في الإسلام و يقول: إنما نستتیب من دخل في ديننا ثم رجع عنه أما من ولد في الإسلام فلا نستتیه.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يقبل الشهادة الزوجين العدلین المرضيين على الرجل أنه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى برجل كان نصرانيا فأسلم و إذا معه خنزير قد شواه و أدرجه بالريحان فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت قال مرضت فقرمت إليه فقال له: علي عليه السلام فأين أنت عن لحم المعز أكان خلفا منه ثم قال له: لو أنك أكلت لأقت عليك الحد و لكن سأضربك ضربا لا تعود فضربه حتى شغرت ببوله.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان و أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهارا من غير علة

فضربه تسعة و ثلاثين سوطا حين أفطر فيه.

١٠- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً الآية كلها.

١١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات.

١٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عليه السلام بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزندق فضرب علاوته.

١٣- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة أخرى إلى جانبها و أفضى بينها فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول: هؤلاء الشهود قال صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك و قد قبلت منك و لا تعد

فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقبل له إن له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده و لورثته و لزوجته.

١٦- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

١٧- عنه بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة أخرى إلى جانبها و أفضى ما بينها فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى [نارا] حتى ماتوا.

١٩- الطوسي أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلب قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول: هؤلاء الشهود قال صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك و قد قبلت منك فلا تعد و إنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.

٢٠- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة و أوقد فيها نارا و حفر حفرة أخرى إلى جانبها و أفضى ما بينها فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفرة و أوقد في الحفرة الأخرى حتى ماتوا

٢٢- عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أني أصبت قوما من المسلمين زنادقة و قوما من النصارى زنادقة فكتب إليه أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب و إلا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة.

٢٣- عنه عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التيمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه أمارة.

فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم ديننا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا

فنحن مسلمون لا نعلم ديننا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه.

فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره و لحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم

٢٤- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق فضرب علاوته فقبل له إن له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده و لورثته و لزوجته.

٢٥- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان و يشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

٢٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدا.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها ثم إن سيدها مات و أوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر.

٢٠- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد

الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة و أوقد فيها نارا و حفر حفرة أخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا

٢٢- عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام

إليه أني أصبت قوما من المسلمين زنادقة و قوما من النصارى زنادقة فكتب إليه أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب و إلا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة.

٢٣- عنه عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي

الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التيمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه أمارة.

فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما

أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم ديننا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا

فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه.

فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره و لحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم

٢٤- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق فضرب علاوته فقبل له إن له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده و لورثته و لزوجته.

٢٥- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان و يشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

٢٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدا.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها ثم إن سيدها مات و أوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر.

فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين و حبلت
 بالثالث قال قضي أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما
 ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول و أنا
 أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

المنابع:

- (١) الاشعثيات: ١٢٧-١٢٨.
- (١) الكافي: ٢٥٦/٧ الى ١٥٨.
- (٢) التهذيب: ١٣٧/١٠ الى ١٤٣.

٣٣- باب الغلظة في الحد

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.

(١) الكافي: ٢٦٠/٧.

٣٤- باب من اقر عند تهديد او تجريه.

١- الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه

٢- الطوسي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد تخوف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.

٣- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له: أمير المؤمنين أتقرأ شيئاً من كتاب الله قال: نعم، سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة.

قال فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله فقال و ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٦١/٧، (٢) التهذيب: ١٠/١٢٨ - ١٤٩.

٣٥- باب حد امرأة شبهت بجارية

١- الكليني عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقي عن إبراهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فواقعها و هو يرى أنها جاريتها فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر و اضرب المرأة حدا في العلانية

(١) الكافي: ٢٦٢/٧.

٣٦- باب حد من احتلم بأمرأة معلومة.

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا أتاه رجل فقال رأيت في المنام كأنني أنكح أمي قال فأقامه علي في الشمس و قال اضربوا ظله بالسيف ثم قال هذا حدك.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إني احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال إن هذا افتري على أمي فقال له: و ما قال لك.

قال زعم أنه احتلم بأمي فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام في العدل إن شئت أقتته لك في الشمس فاجلد ظله فإن الحلم مثل الظل و لكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين و في رواية أخرى ضربه ضربا وجيعا.

٣- الصدوق روي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني أوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين و

٤- الصدوق روي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني أوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين

٥- عنه أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إني احتلمت بأمك.

فرفع إلى أمير المؤمنين فقال إن هذا افتري علي فقال و ما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمي فقال أمير المؤمنين في العدل إن شئت أقتته لك في الشمس و جلدت ظلّه فإن الحلم مثل الظل و لكننا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين

المنابع:

- (١) الاشعثيات: ١٢٥،
- (٢) الكافي: ٢٦٣/٧،
- (٣) الفقيه: ٧٢/٤،
- (٤) علل الشرايع: ٢٣١/٢.

٣٧- باب حد اللصوص.

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الإبهام و لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج.

فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى برءوا فدعاهم و قال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار.

٣٨- باب من نكح بهيمة.

١- الحميرى عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال لا. رجم عليه و لا حد و لكن يعاقب عقوبة موجعة.

(١) قرب الاسناد: ٥.

٣٩- باب من اقر بولد ثم نفاه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبدا.

٣- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد.

٤- الصدوق و في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد.

٥- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٦١/٧، (٢) الاشعثيات: ١٢٥،

(٣) الفقيه: ٥١/٤، (٤) التهذيب: ٨٧/١٠.

٤٠- باب المكاتب يفترى على رجل

١- الصدوق روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز و جل يطرح عنه خمسون جلدة و يضرب خمسين.

(١) الفقيه: ٥٢/٤.

٤١- باب من سرق بيضة

١- الصدوق روى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال قطع

علي عليه السلام في بيضة حديد و في جنة وزنها ثمانية و ثلاثون رطلا

٢- الطوسي عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع

يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد

قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه

السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في

بيضة قال قلت و ما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى

حد السارق فسكت.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير

المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

المنابع:

(١) الفقيه: ٦١/٤، (٢) التهذيب: ١٠٠/١٠ - ١٠٥.

٤٢- باب عفو الامام

١- الصدوق جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل قال: نعم، سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله تعالى فقال و ما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع.

٢ - الطوسي عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له: أمير المؤمنين أتقرأ شيئاً من كتاب الله قال: نعم، سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله فقال و ما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع.

المنابع:

(١) الفقيه: ٦٢/٤،

(٢) التهذيب: ١٢٩/١٠.

٤٣- باب من سرق مرارا

- ١- الصدوق قال الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى فإن عاد ثالثة خلده السجن و أنفق عليه من بيت المال.
- ٢- عنه و روي أنه إن سرق في السجن قتل.

(٥) الفقيه: ٦٣/٤ - ٦٤.

٤٤- باب الشبهات

- ١- الصدوق خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال إن الله تبارك و تعالى حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصي حمى الله عز و جل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

(١) الفقيه: ٧٥/٤.

٤٥- باب قذف الوالد و الولد

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد و إذا قذف والده جلد

(١) الاشعشيات: ١٢٤.

٤٦- باب حد الساحر

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فليل يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر و لأن الشرك و السحر طيران مقرونان.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام ان ابن اعصم سحر النبي صلى الله عليه وآله فقتل.

٣- الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه.

٤- عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه و حده القتل إلا أن يتوب و كان يقول: لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو.

٥- في البحار عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فليل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم ذاك قال لأن الشرك و السحر مقرونان.

٦- عنه بهذا الاسناد قال علي عليه السلام: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً و له عليّ غلظة، و إني صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أف لك. كدرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك الملائكة السماء، لعنتك الملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت ليلها و لبست المسوخ ثم حلقت رأسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضى الزوج.

المنابع:

- (١) الاشعثيات: ١٢٨،
- (٢) التهذيب: ١٤٧/١٠،
- (٣) بحار الانوار: ٢١٤/٧٩.

٤٧- باب الحضور عنه اجراء الحد

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الطائفة من واحد إلى عشرة قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان أبي يطلب إقامة حدود الله عز وجل و إن لم يكن مرغب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنبا

١- الاشعثيات: ١٣٣.

٤٨- باب حد من افتض جارية.

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبها الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقرها وناولها بشيء من ضرب.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظروا إليها فقلن يا أمير المؤمنين عليه السلام هي بكر فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن.

٣- الطوسي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر و تضرب الحد.

٤- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال تجلد ثمانين.

٥- في البحار عن مقصد الراغب، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فالزمه دينها و أجيره على إمساكها.

٦- عنه: قضى عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها و قال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثاروا إليه

فحدثوه حديثهم فاحتبي ببردۃ عليه ثم قال أنا أقضي بينكما إن شاء الله
فنادى رجل من القوم أن عليا قد قضى في ذلك بقضاء فقال عليه السلام هو كما
قضى علي عليه السلام فرضوا.

المنايع:

(١) الاشعيات: ١٣٧.

(٢) التهذيب: ٤٧/١٠.

(٣) بحار النوار: ٤٢٢/١.٤.

٤٩- باب الحد على الحائض و الحامل.

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال ليس على الحائض حد حتى تطهر و لا على المستحاضة حد حتى تطهر
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس على الحبلى حد حتى تضع و على النفساء حتى تطهر.

٥٠- باب المرأة تتهم رجلا

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حددناها حدين حد لفريتها على المسلم و حد بإقرارها على نفسها.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم.

٥١- باب الرجل يزنى فى الحبس و السفر.

١- الطوسى عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزانى و قال قضى فى محبوس فى السجن و له امرأة فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها فزنى و هو فى السجن قال يجلد الجلد و يدرأ عنه الرجم.

(١) التهذيب: ١٠/١٦.

٥٢- باب من تزوج امرأة فى نفاسها

١- الطوسى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة فى نفاسها قبل أن تطهر الحد.

(١) التهذيب: ١٠/٢١.

٥٣- باب حد الخادم

١- الطوسي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال: اضرب خادمك في معصية الله عز و جل و اعف عنه
فما يأتي إليك.

(١) التهذيب: ٢٧/١٠.

٥٤- باب نفى الرجل

١- الطوسي عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن
أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل
الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك
فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

(١) التهذيب: ٣٦/١٠.

٥٥- باب إنه لا يحد في ارض العدو

١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو.

٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو.

(١) التهذيب: ٤٠/١٠.

٥٦- باب الرجل يحد ثم يقتل

١ - الطوسي عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد و لم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد.

٢- في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدا فمات في الحد فإنه لا دية له.

٣- عنه عن علاء عن محمد قال سألته عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل و لا تخالف عليا.

(١) التهذيب: ٤٥/١٠.

(٢) البحار: ٧٩/١٠٠.

٥٧- باب المضطر

١ - الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضاها فعليه عشر ثمنها وإن كانت حرة فعليه الصداق.

(١) التهذيب: ٤٩/١٠.

٥٨- باب التزويج من بيت المال

١- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت و لا أعلمه إلا قال و زوجته من بيت مال المسلمين.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال.

(١) التهذيب: ٦٣/١٠ - ٦٤.

٥٩- باب حد من اكل لحم الخنزير

١ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريجان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت عن لحم الماعز ثم قال لو أنك أكلته لأقت عليك الحد و لكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغرت ببوله.

(١) التهذيب: ٩٨/١٠.

٦٠- باب حد القاص في المسجد

١ - الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده.

(١) التهذيب: ١٤٩/١٠.

٦١- باب حد المعلم

١ - الطوسي باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.

(١) التهذيب: ١٤٩/١٠.

٦٢- باب ان المتهم يحبس

١ - الطوسي عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيينة و إلا خلى سبيله.

(١) التهذيب: ١٥٢/١٠.

٦٣- باب من مات في الحد

١ - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدا فمات في الحد

فإنه لا دية له.

(١) بحار الانوار: ١٠٠/٧٩.

٦٤- باب حد الشيخ و الشيخة

١ - الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها.

٢ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٧/٧، (٢) التهذيب: ٤/١٠.

٦٥- باب في الحدود

- ١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: في المجنون المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنها القلم.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الهاشمة عشر من الإبل.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في السمحاق أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب و الورق و هي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت إلى جلد الرأس.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الدامغة نصف بعير و هي التي تدمع العين و لا تخرج الدم.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الدامية بعيراً و هي الشجة يسيل منها الدم.
- ٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين و هي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة من واحد إلى عشرة قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان أبي يطلب إقامة حدود الله عز وجل و إن لم يكن مرغّب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يرفعون الحدود إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدون برأي دونه فما حكم فهو جائز.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حد.

١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أبغض الناس إلى الله رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق.

١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهر المؤمن

حمى إلا من حد.

١٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقراً وأخذ رداه فألقاه في أردية ثم قال له: خلص رداك فلم يخلصه فحده.

١٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بجبشي وهو يستسقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقرنا بالسرقة فقال لنا:

تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا ففقطعت أصابعنا من الراحة و خليت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتى برأت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

١٧- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.

١٨- عنه بهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.

١٩- عنه بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطارد التيمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلقته فبعث إليه أمير المؤمنين فأتوه به و أمر به أن يضرب.

فقال له: نعيم أما و الله إن المقام معك لذل و إن فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له: يا نعيم قد عفونا عنك إن الله عز و جل يقول: ادفع بالتي هي أحسن السيئة أما قولك إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها و أما قولك إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه.

٢١- الصدوق: روي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني أوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين.

٢٢- عنه روي أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك

قصاصا يوم القيامة.

٢٣- عنه في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقراه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له: خلص رداك فلم يخلصه فحده.

٢٤- الطوسي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل و كان علي عليه السلام يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع و لا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا فقال إنما يترك في حق الله عز و جل فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعا.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام و الأرحية.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا يضربهما و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل.

٢٧- عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك.

٢٨- عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي رافع قال كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام و كاتبه و كان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال فأرسلت إلي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي:

بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ و هو في يدك و أنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته إليها و إن أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أردته قال فبعث إلي أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له:

معاذ الله أن أخون المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم فقلت: يا أمير المؤمنين إنها ابنتك و سألتني أن أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي و علي أن أردته سليماً إلى موضعه.

قال: فرده من يومك و إياك أن تعود لمثل هذا فتناك عقوبتي ثم قال أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له:

يا أمير المؤمنين أنا ابتك و بضعة منك فمن أحق بلبسه مني فقال لها:
 أمير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل
 نساء المهاجرين تترين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها و رددته إلى
 موضعه.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٧٢، (٢) الأشعثيات: ١٣٣،
- (٣) الكافي: ٢٦٣/٧ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٨،
- (٤) الفقيه: ٧٢/٤ - ٧٤،
- (٥) التهذيب: ١٠٨/١٠ - ١٤٦ - ١٥١.

كتاب الديات

١- باب الإقرار على القتل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال:

و الله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على إقرارك على نفسك و لم تفعل فقال: يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشحط في دمه و أنا قائم عليه و خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة و أخذني البول.

فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى

الحسن و قصوا عليه قصتها و قولوا له ما الحكم فيها فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصوا عليه قصتها.

فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عز و جل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»، يخلى عنها و تخرج دية المذبوح من بيت المال.

(١) الكافي: ٢٨٩/٧ و التهذيب: ١٧٣/١٠.

٢- باب من لادية له

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكثاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخرطه فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال و سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

٣- باب الدية الكاملة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله إن في ذلك الدية كاملة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية و في ذكر العين الدية.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب إذا رعد فطار الدية قال و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصعر الدية و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تثبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و إن كان أخذ دية يده و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي قال و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ بها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال و هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام.

(١) الكافي: ٣١٢/٧ - ٣١٣، الى ٣١٦.

٤- باب دية الجراحات

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال علي عليه السلام إن أقام أولياء المجروح بينة أنه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة.

٢- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه إن أرشها بعير و إن ذهب من العاض فلا شيء عليه.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و في الموضحة خمسا من الإبل و في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و قضى في السمحاق أربعة من الإبل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و عنه عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الناقبة يكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب و لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتى الساعد و الإصبع و في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه و أفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد الجروح أن يقتص.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في الناقلة يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنائير فإن لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة

دنانير فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع و لم ينبت و خرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

١١- الصدوق: في رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

١٢- عنه روى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص.

١٣- الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الذي قطعها.

فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي قال و إن

كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً و إن شاءوا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

١٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير و إن لم يسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير و إن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف فقال و أما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهها.

١٦- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و في الموضحة خمسا من الإبل و في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و قضى في السمحاق أربعة من الإبل.

١٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البطم و الموضحة

و الدامية و نقل العظام و الثاقبة يكون في شيء من ذلك.
 فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم ينقل منه
 عظم فإن ديته معلومة فإن أوضح و لم ينقل منه عظام فإن كسره و دية
 موضحته و دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و
 دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتى الساعد و
 الأصابع.

و في دية الأبرتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه و أفتى في النافذة إذا
 نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية
 الرجل مائة دينار.

١٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن
 أرشها ستة دنانير فإن لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن
 احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف قال فأما ما كان من جراحات
 الجسد فإن فيها القصاص إلا أن يقبل المروح دية الجراحة فيعطها.

٢٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
 عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام
 أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ.

٢١- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
 إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال
 جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

المنايع:

- (١) الأشعثيات: ١٢١.
- (٢) الكافي: ٣٢٠/٧، إلى ٣٢٨ - ٣٣٣، إلى ٣٤٢.
- (٣) الفقيه: ١٢٧/٤ - ١٣٧.
- (٤) التهذيب: ١٩٣/١٠ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٩٠، إلى ٢٩٥.

٥- باب دية الجنين

١- الكليني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء.

ثم عظامها فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للمنطقة خمس المائة عشرين دينارا و للعلقة خمسي المائة أربعين دينارا و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا.

فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسة مائة دينار.

و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين. و أفق عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا أفرغ فيها عشرين دينارا.

و قضي في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى الرجل و المرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح و كان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء. فإذا كان جنينا قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة أجزاء.

ثم عظم فهي أربعة أجزاء ثم يكسى لحما حينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا و للعلقة خمسي المائة أربعين دينارا و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا فإذا أنشئ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائة دينار.

و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتم فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين و أفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إن أفرغ فيها عشرين دينارا.

و قضي في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من

جراح الذكر و الأنثى الرجل و المرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٤٢/٧.

(٢) الإِستبصار: ٢٩٩/٤.

٦- باب دية الاسنان

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله قال إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغر بعيرا بعيرا في كل سن.

٢- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانى و عشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم و اثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستائة دينار و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له و ما زاد فلا دية له.

٣- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سنا و بعضهم له ثمانى و عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الحلقة إنما هي ثمانى و عشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم و ست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان.

فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم و هي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم و في كل سن من المواخير مائتان و خمسون درهما و هي ست عشرة سنا فديتها أربعة آلاف درهم

فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنما وضعت الدية على هذا زاد على ثمانى و عشرين سنا فلا دية له و ما نقص فلا دية له.

هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم بن عتيبة فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر و الغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام و كثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له:

أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق قال فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيه الدية.

٥- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٣٤/٧، (٢) الفقيه: ١٣٦/٤،

(٣) الإستبصار: ٢٩٠/٤ و التهذيب: ٢٥٤/١٠ - ٢٥٦.

٧- باب دية الإعضاء

١- الحميري عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلها فرمت بغلام فاستهل ثم مات ثم سأل عمر عليه السلام عن ذلك فقال عليك الدية بما أرعبتها و الدية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علي.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن عليا عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي عليه السلام إذا كان الحائط مائلا فليل لصاحبه إن حائطك مائل و نحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فأحدث غائطا فقتضى علي عليه السلام إما أن يداس بطنه فيحدث غائطا و إما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله و في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية الكاملة.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فيصيبه الفحج في البول قال الدية كاملة و في الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في النفس الدية ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون حقة و أربعة و ثلاثون ما بين الساري إلى بازل عامها كلها خلفه إذا كان شبه العمدة مغلظ على العاقلة و إذا كان خطأ جعلت الدية أرباعا خمس و عشرين بنت لبون على العاقلة محققة و تؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الثلثان في سنتين و النصف في سنتين و الثلث في عامه.

٧- باب دية الإعضاء

١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلها فرمت بغلام فاستهل ثم مات ثم سأل عمر عليا عليه السلام عن ذلك فقال عليك الدية بما أرعبتها و الدية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علي.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن عليا عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي عليه السلام إذا كان الحائط مائلا فليل لصاحبه إن حائطك مائل و نحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فأحدث غائطا فقتل علي عليه السلام إما أن يداس بطنه فيحدث غائطا وإما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله و في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية الكاملة.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فيصيبه الفحج في البول قال الدية كاملة و في الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في النفس الدية ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون حقة و أربعة و ثلاثون ما بين الساري إلى بازل عامها كلها خلفه إذا كان شبه العمد مغلظ على العاقلة و إذا كان خطأ جعلت الدية أرباعا خمس و عشرين بنت لبون على العاقلة محققة و تؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الثلثان في سنتين و النصف في سنتين و الثلث في عامه.

- ١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية و في الأرنبة و في كل جانب من أرنبته نصف دية الأنف.
- ١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأذن الدية و في كل منها نصف الدية و في شحمة الأذن نصف دية الأذن.
- ١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في اللسان الدية إذا استوعب و إذا بقي منه فبحساب ما نقص منه.
- ١٣- بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الشفتين الدية و في كل واحدة منها نصف الدية و هو سواء.
- ١٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في العينين الدية و في كل واحد منها نصف الدية و في جفون العينين في كل جفن منها ربع الدية.
- ١٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في الحاجبين الدية و في كل واحد منها نصف الدية و هما سواء.
- ١٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في اليدين الدية و في كل واحد منها نصف الدية و هما سواء.
- ١٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده عن علي عليه السلام أنه قال في الرجلين الدية في كل واحد منهما نصف الدية و هما سواء.

١٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الإصبع عشر من الإبل و الأصابع من اليدين و الرجلين كليهما سواء و في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع و قال في الإبهام خاصة مفصلين ففي كل مفصل منها نصف دية الإبهام و في كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الإصبع إلا الإبهام و أن عليا سئل عن الإصبع إذا شلت و هي قائمة ثم قطعت فقال فيها دية الإصبع كاملة و قال في سن الصبي الصغير إذا لم ينقر بعيرا.

١٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في الذكر الدية و في الحشفة الدية و في البيضتين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية و هما سواء.

٢٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها أنه قد تم عقلها و وجب ضارقتها.

٢١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

٢٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في الترقوة إذا

كسرت قلو صا.

٢٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية.

٢٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ثم يعلق بشعره فيمسك عينه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خطوة ثم يقلب إلى الجانب الآخر

ثم ليعين له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خطوة فإذا كان سواء صدق و إن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق و حاسبوا نظروا ما بين الصحيحة إلى المصابة فيقدر ما نقص من بصره و أعطوه بعدد الخطى و الأذرع و جعلوا الدية على حساب ذلك.

٢٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم

٢٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة.

٢٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال علي عليه السلام تمسك أذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقد له بالدرهم حتى بلغ مداه قاسوه و حسبوه كم ذراعاً

ثم تقلب إلى الجانب الآخر ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه و حسبوه كم ذراع هو ثم ينظرون هل هو سواء صدق و إن لم يكن سواء اتهم فإن جاء سواء أمسكوا الصحيحة ثم أرسلوا المصابة ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه و حسبوه فإن جاء سواء صدق ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

٢٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابيا فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى و أضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية فرفعها عثمان إلى علي عليه السلام فأمر علي عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقا قطنه ثم حما مرآة فأدناها من عينه التي سألت. (كذا)

٢٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السوط و العصا و الحجر هو شبه العمدة.

٣٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن شبه العمدة الحجر و العصا و السوط و الدية في شبه العمدة مائة من الإبل منها أربعون خلقة ما بين ثنية و إلى باذل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة.

٣١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على العاقلة دية العمدة إنما عليهم دية الخطأ.

٣٢- بإسناده أن عليا كان يقول: ليس على العاقلة دية العمدة إنما

عليهم دية الخطأ.

٣٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تحمل العاقلة إلا
الموضحة و ما فوقها و ما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح.

٣٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يصيب
الجراحة عمدا مثل الجائفة و المأمومة و المنقلة و كسر العظم أن ذلك كله في
ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء و أن عليا عليه السلام قضى في الجائفة ثلث
الدية و في المأمومة ثلث الدية و في المنقلة عشرة من الإبل.

٣٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في الموضحة
بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب و الورق.

٣٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في الهاشمة عشر
من الإبل.

٣٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في السمحاق أربعة
أبعر أو قيمتها من الذهب و الورق و هي الشجة التي خالطت اللحم كله
حتى وصلت إلى جلد الرأس.

٣٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في الدامغة نصف
بعير و هي التي تدمغ العين و لا تخرج الدم.

٣٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الدامية بعيرا و هي الشجة يسيل منها الدم.

٤٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين و هي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد.

٤١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال: قال أصيب عينا رجل و هي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة و أقام رجلا بجذاه بيده بيضة يقول: هل تراها.

قال فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال و عصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك.

٤٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبع بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا و لا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين و كيف يعلم أنه صادق فقال:

أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول: و إلا نحى رأسه و دمعت عينه و أما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتالك حتى يغمض عينه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين و أما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج

الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و عن أبيه عن ابن فضال جميعا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح و قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة.

ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده و أعطي و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر.

و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان ثلث بصره حلف مرتين و إن كان أكثر على هذا الحساب و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره و إن كان السمع.

فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه و إن كان النقص في العضد و الفخذ.

فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات.

٤٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في الناقلة يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

٤٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سنا و بعضهم لهم ثماني و عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الحلقة إنما هي ثماني و عشرون سنا اثنتا عشرة في مقادير الفم و ست عشرة سنا في مواخيره.

فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان و خمسون درهما و هي ست عشرة سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم.

و إنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثماني و عشرين سنا فلا دية

له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر و الغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق قال فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح.

٤٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفقني أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه و رءوس أجناده فما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون دينارًا و ثلثا دينار.

و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار و خمسون دينارًا و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارًا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.
الأنف فإن قطع روثة الأنف و هي طرفه فديته خمسمائة دينار إن

أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا لأنه النصف و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار.

٤٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٥٠- الصدوق: روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال: حدثني الحسين الرواسي عن ابن أبي عمير الطيب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال:

أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء و جعل في الجروح و الجنين و الأشفار و الشلل و الأعضاء و الإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار و جعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء. فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار و جعل للمنطقة عشرين دينارا و هو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته و هي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس و للعلقة خمسي ذلك أربعين دينارا و ذلك للمرأة أيضا تطرق أو تضرب فتلقيه.

ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة ثم للجنين أيضا مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا و أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فإذا ولد المولود و استهل و هو البكاء فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان.

ففيهم ألف دينار للذكر و الأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار و أما المرأة إذا قتلت و هي حامل متم و لم يسقط ولدها و لم يعلم هو ذكر أم أنثى و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و أفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه.

فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير و إن أفرغ فيها عشرون دينارا و جعل في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و المرأة كاملة.

و أفتى عليه السلام في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل من اليدين و الرجلين و جعل هذا بقياس ذلك الحكم.

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية و القسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا و على الخطاء خمسة و عشرين رجلا على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل.

و الدية في النفس ألف دينار و الأنف ألف دينار و الصوت كله من الغن و الببح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و ذهاب السمع كله ألف دينار و ذهاب البصر كله ألف دينار و الرجلين جميعا ألف دينار و الشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار و الظهر إذا أحذب ألف دينار و الذكر فيه ألف دينار و اللسان إذا استؤصل ألف دينار و الأنثيين ألف دينار.

و جعل ^{عليه} دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البطط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضح و لم تنقل منه العظام فدية كسره و دية موضحته.

و لكل عظم كسر معلوم فديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد و الأصابع و في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة.

ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده و أعطي و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان آخران فإن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و إن كان

أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين.

حلف مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرات و إن كان الثلثين حلف أربع مرات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات و إن كان بصره كله حلف ست مرات.

ثم يعطى و إن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه و وثق منه بصدق و الوالي يستعين في ذلك بالسؤال و النظر و التثبت في القصاص و الحدود و القود.

و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه و إن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك و إن خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم و الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما أخذ.

و إن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله و إن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.

و قضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار و ما كان دون ذلك فبحسابه.

و قضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً و إن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا ديناراً و خمسون ديناراً.

و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك قال و أفقني ^{عليه السلام} فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة و إن كان الثلث.

و إن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية. و إن أنفذت فيه نافذة لا تتسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك و إن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين.

فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف و الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا و إن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين و الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار.

و إذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرأت و التأمت فدية جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك و إن شترت و شينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار.

و دية شفة السفلى إذا قطعت و استؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمت فمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و إن أصيبت فشينت شيئا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

٥١- عنه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

و في الخد إذا كانت فيه نافذة و يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فإن دوي فبراً و التأم و به أثر بين و شين فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم.

و إن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها و إن كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها.

و إن كان جرحاً و لم يوضح ثم برأ و كان في الخدين أثر فديته عشرة دنائير و إن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذوة لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

و دية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد و في مواضع الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و جعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً و في الناب ثلاثين ديناراً و في الضرس خمسة و عشرين ديناراً فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة

خمسون دينارا.

و إن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة و عشرون دينارا فما انكسر
 منها فبحسابه من الخمسين الدينار و إن سقطت بعد و هي سوداء فديتها
 خمسة و عشرون دينارا فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
 و نصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين الدينار.
 و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون
 دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون دينارا فإن
 أوضحت فديتها خمسة و عشرون دينارا و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية
 أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما
 عشرون دينارا و إن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير.

و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب
 صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فما أوضح فديته ربع دية
 كسره خمسة و عشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و
 خمسة و سبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره و خمسون دينارا لنقل
 العظام و خمسة و عشرون دينارا للموضحة.

فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا فإن
 رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و
 ثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا.

و في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خمس
 دية اليد مائة دينار و دية موضعها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون
 دينارا و دية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون دينارا و دية نقبها ربع
 دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا.

و في المرفق إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون دينارا للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون دينارا.

و للموضحة خمسة و عشرون دينارا فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا و في المرفق الآخر مثل هذا سواء.

و في الساعد إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و في إحداها أيضا في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا و في كليهما مائة دينار فإن انصدع إحدى القصبتين.

ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا و دية موضحتها ربع كسرها خمسة و عشرون دينارا و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد و إن كانت ناقبة فديتها ربع كسرها خمسة و عشرون دينارا.

و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا و نصف دينار و دية نافذتها خمسون دينارا فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الذي هو فيه. و دية الرسغ إذا رض فجب على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد

مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار.

و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار فإن فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و في موضعها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون دينارا نصف دية كسرهما و في نافذتها إن لم تتسد خمس دية اليد مائة دينار فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا.

و دية الأصابع و القصب الذي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار إذا استوى جبرها و ثبت و دية صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار.

و دية موضعها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار و دية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها و دية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية فكها عشرة دنانير.

و دية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجر على غير عثم و لا عيب ستة عشر دينارا و ثلثا دينار و دية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير و سدس دينار و دية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار و دية صدعه ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار و دية نقل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على منزلته.

و في الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون دينارا و

ثلث دينار و أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا و ثلثا دينار و دية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير و سدس و دية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار.

و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا و ثلثا دينار و في صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار و إن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في موضعها أربعة دنانير و سدس و في نقبها أربعة دنانير و سدس دينار و في فكها خمسة دنانير.

و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا و ثلث دينار و في كسره أحد عشر دينارا و ثلث دينار و في صدعه ثمانية دنانير و نصف و في موضعته دينار و ثلثا دينار و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون دينارا و نصف دينار و ربع عشر دينار و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في نقبه دينار و ثلث و في فكه دينار و أربعة أخماس دينار و في ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير.

و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون دينارا و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون دينارا و دية موضعها خمسة و عشرون دينارا و دية نقل عظامها عشرون

دينارا و نصف دينار و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير و دية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار.

و في الصدر إذا رض فتثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار و دية إحدى شقيه إذا انثنى مائتا دينار و خمسون دينارا و إن انثنى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار و إن انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و دية الموضحة في الصدر خمسة و عشرون دينارا.

و دية موضحة الكتفين و الظهر خمسة و عشرون دينارا و إن اعترى الرجل من ذلك صعر و لا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار و إن كسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار.

و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون دينارا و دية صدعه اثنا عشر دينارا و نصف و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار و موضحته على ربع كسره و دية نقبه مثل ذلك و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير.

و دية نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران و نصف دينار و إن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و إن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

و في الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب

ذلك. و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار و ستون ديناراً أربعة
أخماس دية كسره و إن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً.
و دية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً منها لكسرها مائة
دينار و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسة و عشرون ديناراً و
دية فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و
ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون
ديناراً و ثلث دينار ثلث دية النفس و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية
كسرها مائة دينار و ستون ديناراً و إن كانت قرحة لا تبرأ.
فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و دية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

و في الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و
ستون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقل
عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار.
و في نقل عظامها خمسون ديناراً و في موضحتها خمسة و عشرون
ديناراً و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن فكت
ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

و في الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة و ستون
دينارا و في موضعها ربع دية كسرهما خمسون دينارا و في نقل عظامها ربع
دية كسرهما خمسون دينارا و في نقبها نصف دية موضعها خمسة و
عشرون دينارا.

و في تعورها ربع دية كسرهما خمسون دينارا و في قرحة فيها لا تبرأ
ثلاثة و ثلاثون دينارا فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و
ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

و في الكعب إذا رض فجر على غير عثم و لا عيب ثلث دية
الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

و في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار و في ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون دينارا و دية
الأصابع و القصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و
ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

و دية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة و
ستون دينارا و ثلثا دينار و في صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار و
في موضعها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في نقل عظامها ستة و عشرون
دينارا و ثلثا دينار و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في فكها عشرة
دنانير.

و دية المفصل الأعلى من الإبهام و هو الثاني الذي فيه الظفر ستة
عشر دينارا و ثلثا دينار و في موضعته أربعة دنانير و سدس دينار و في
نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار و في ناقبته أربعة دنانير و سدس و في

صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث و في فكه خمسة دنانير.

و دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً و ثلث و دية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس و دية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث.

و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث و دية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس و دية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث.

دية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً و ثلث و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث و دية موضحة كل قصبة أربعة دنانير و سدس دينار و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار و دية فكها خمسة دنانير.

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار و دية موضحته ديناران و دية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار و دية فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار.

و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار و دية موضحته دينار و ثلث دينار و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار و

دية نقبه دينار و ثلث دينار و دية فكه دينار و أربعة أخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنانير.

٥٢- عنه أفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً و في خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار و إن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار و القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

٥٣- عنه أفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية و في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

٥٤- عنه قضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الدية و لا يقاد و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه.

٥٥- عنه قضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.

٥٦- عنه قضى عليه السلام في رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها و أكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

٥٧- عنه في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي

الدية و في ذكر العين الدية.

٥٨- عنه روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال

أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما
انتقص من بصره.

٥٩- عنه روى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا
يستمسك غائظه و لا بوله إن في ذلك الدية كاملة.

٦٠- عنه في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا

انكسر الدية.

٦١- عنه في رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين

في يوم غيم.

٦٢- عنه في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة

بعشر من الإبل.

٦٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن

عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام و سهل بن زياد عن الحسن بن

ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو

المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في

الديات فما أفتى به في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع

و الكلام و نقص الضوء من العين و الببح و الشلل في اليدين و الرجلين.

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته و

القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا و جعل في النفس على

الخطا خمسة و عشرين رجلا و على ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الضوء من العين و الببح و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك:

إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و إن كان خمسة أسداس حلف هو و حلف معه أربعة نفر.

و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان الثلث حلف عليه مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرات و إن كان الثلثين حلف أربع مرات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات و إن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

٦٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا و قال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.

٦٥- عنه عن علي بن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد.

- ٦٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.
- ٦٧- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر و على العبد دين أن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.
- ٦٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.
- ٦٩- عنه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة.
- ٧٠- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية و في ذكر العينين الدية.
- ٧١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها.
- ٧٢- عنه بهذا الإسناد أن عليا عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلاها.
- ٧٣- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب إذا رعد فطار
الدية و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصعر الدية و الصعر أن يثنى عنقه فيصير
في ناحية

٧٤- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث
الدية.

٧٥- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث
في ثيابه فقضى عليه أن تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم
ثلث الدية.

٧٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة.

٧٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته
لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

٧٨- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذا
أغرمه لها نصف الدية.

٧٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن
عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات.

٨٠- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد

الله بن عبد الرحمن الأصبم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

٨١- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد

الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٨٢- عنه روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كان

يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين.

٨٣- عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف

بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب أمير المؤمنين عليه السلام به إلى أمرائه و رءوس أجناده فما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر.

فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و

إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان و خمسون

دينارا و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا

دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

٨٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية.

٨٥- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للإنسان إحدى و ثلاثون ثغرة و في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بغير.

٨٦- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام إذا قطع أنف العبد و ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدي إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد.

٨٧- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يثغر بغير.

٨٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الأذن بثلاث دية الأذن و في الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

٨٩- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه.

٩٠- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفا فجعل ثمانية و عشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.

٩١- عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه عن

علي عليه السلام قال أصيبت عين رجل و هي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة و أقام رجلا بجذاه بيده بيضة يقول: هل تراها فإذا قال: نعم، تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان.

قال و عصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما و أعطي الأرش على ذلك.

٩٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و عن أبيه عن ابن فضال جميعا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح و قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة و تربط عينه المصابة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة.

ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطي و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر. و إن كان خمسة أسداس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان ثلث بصره حلف مرتين و على هذا الحساب و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره و إن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه.

ثم يقاس من ذلك و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استثقل نوما صيح به فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه و إن كان النقص في العضد و الفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ و العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.

٩٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم.

٩٤- عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبع بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا و أنه لا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق.

فقال أما ما ادعى أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول: و إلا نحى رأسه و دمعت عينه و أما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه عين الشمس فإن كان كاذبا لم يتالك حتى يغمض عينه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين و أما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج أسود فقد صدق.

٩٥- عنه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.

٩٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه.

٩٧- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس قال فقال إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٩٨- عنه عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك فقال له:

قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول: يا أيها الناس قد و الله قتلتني فمروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتركاه.

٩٩- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى

أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرّم ثلث الدية

١٠٠- عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا في النفس و ليس بين الأحرار و المماليك قصاص إلا في النفس عمدا و ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس.

١٠١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئا فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت و برأت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت و قال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين.

١٠٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس و ليس بين اليهودي و النصراني و المجوسي قصاص فيما دون النفس.

١٠٣- عنه بهذا الإسناد في عبد فقأ عين حر و علي العبد دين فقال لتفقأ عينه و يبطل دين الغرماء.

١٠٤- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص و قال جعفر عليه السلام إن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينها

قصاصا و ألزمه الدية.

١٠٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة لأغرمتها لها ديتها فإن لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١٠٦- في البحار عن القطيعي عن عبد الله بن الحسن عن مالك بن سليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمر عن حميد عن عبد الله أنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاء قضاءه علي عليه السلام فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم و قال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت عليهم السلام

١٠٧- عنه عن كتاب مقصد الراغب، و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلا ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئا و أنه لا يشم رائحة و أنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجب له ثلاث ديات.

فقيل له و كيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم صدقه فقال أما ما ادعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئا فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لن يتالك أن يغمض عينيه و إلا بقيتا مفتوحتان.

و أما ما ادعاه في خياشيمه فإنه يستبرأ بحراق يدني من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه و نحى رأسه.

و أما ما ادعاه في لسانه و أنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فهو صادق.

١٠٨- عنه عن كتاب مقصد الراغب، و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه

مات رجل على عهد علي عليه السلام و أوصى إلى رجل و دفع إليه ألف دينار و

قال تصدق منها بما أحببت و احبس الباقي لنفسك فتصدق الرجل بمائة دينار و حبس لنفسه تسعمائة دينار فقال ورثة الميت للوصي تصدق عن أبينا خمسمائة دينار و احبس لنفسك الباقي فأبى فاخصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فقالوا يا أمير المؤمنين دفع أبونا إلى هذا الرجل ألف دينار و قال له: تصدق منها بما تحب و احبس لنفسك الباقي فتصدق منها بمائة دينار و حبس لنفسه تسعمائة دينار و نحن نسأله أن يتصدق منها بخمسمائة و يحبس لنفسه خمسمائة فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام أجبهم إلى ذلك فأبى فقال له: أمير المؤمنين يجب عليك أن تتصدق بتسعمائة دينار فإن الذي أحببت تسعمائة دينار و المائة دينار لك من جملة ألف دينار.

١٠٩ - عنه عن كتاب مقصد الراغب، قيل أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين تلتخ بالدم و إذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنوه.

فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال: يا أمير المؤمنين و الله و حق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته و ما هذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني و أخبروه بقصتها ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن:

ردوهما إلى أمير المؤمنين و قولوا إن هذا قتل ذاك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل ذلك يطلق عنها جميعا و يخرج دية المقتول من بيت مال للمسلمين فقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» و

قال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله.
 فقال: يا أمير المؤمنين و ما كنت أصنع و هل كان ينفعني الإنكار و قد
 أخذت و بيدي سكين متلطح بالدم و أنا على رجل متشحط في دمه و قد
 شهد علي مثل ذلك و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأخذني البول
 فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه و أنا على الحال.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٦٨، (٢) الكافي: ٢٢٣/٧، إلى ٢٣١.
- (٣) الفقيه: ٧٦/٤ - ١٢٩، إلى ١٣٤ - ١٦٩.
- (٤) الأشعئيات: ١١٩ - ١٢٩، إلى ١٣٢.
- (٥) الاستبصار: ٢٩٢/٤ - ٢٩٣.
- (٦) التهذيب: ١٦٩/١٠ - ١٩٤ - ١٩٧ - ٢٤٨، إلى ٢٧٩.
- (٧) بحار الأنوار: ٤١٢/١٠٤.

٨- باب دية الخطأ

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعا و يوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعا عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي أن عليا عليه السلام قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ فقال أقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موالى

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون.

و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة

مخاض و عشرون ابن لبون ذكرا و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة.

٦- الصدوق: روى النضر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون.

و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة.

٧- عنه روى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان و الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون.

و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر من الإبل و قيمة كل بعير مائة و عشرون درهما أو عشرة دنائير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.

٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك و قرابتك قال ما لي في هذه البلدة عشيرة و لا قرابة فقال من أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لي بها قرابة و أهل بيت قال:

فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة و لا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حليته كذا و كذا.

فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً في ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابة سواء في النسب.

و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه.

ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان فأنا وليه و المؤدي عنه و لا يبطل دم امرئ مسلم.

١١- عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال.

١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته.

المنابع:

(١) الاستبصار: ١٢١، (٢) الكافي: ٢٨١/٧ - ٢٨٣.

(٣) الفقيه: ١٠٥/٤ - ١٠٨ - ١٤٠.

(٤) التهذيب: ١٥٨/١ - ١٦٢ - ١٧١ - ١٧٤ - ٣١٣.

٩- باب من قتل بيد رجلين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح.

فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثلاثة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

٤- عنه في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة.

٥- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما و ألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم.

٦- عنه قضى علي عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقضى بالأول أنه فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٤/٧ - ٣٠٢، (٢) الفقيه: ١١٦/٤.

١٠- باب الرجل يامر عبده بالقتل

١- الكليني عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن.

٢- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام و هل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد و يستودع العبد في السجن.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٥/٧ - ٢٨٦.

(٢) الاستبصار: ٣٨٣/٤ و التهذيب: ٢٢٠/١.

١١- باب جماعة قتلوا معا

١- الصدوق قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنها غرقاه و شهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثني ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليها و ألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثني عليهم.

٢- قضى علي عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقضى بالأول أنه فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

٣- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما احتفروا زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر و تعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام

هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية و الثاني ثلث الدية و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين

ازدهموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ و أخبر بقضاء علي أمير المؤمنين ﷺ فأجازه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال رفع إلى أمير المؤمنين ﷺ ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ف قضى علي ﷺ بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثلاثة.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ عن علي ﷺ مثله.

٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين ﷺ فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا فقال علي ﷺ للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما قال علي ﷺ.

فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه قالوا لا ندرى فقال علي ﷺ بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم ف قضى علي ﷺ هذه القضية فينا.

المنابع:

(١) الفقيه: ١١٦/٤، (٢) التهذيب: ٢٣٩/١٠.

١٢- باب من امسك رجلا فقتله آخر

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا و أقبل آخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر فقال يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما.

٤- عنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلا

وأقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تشمل عيناه و قضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٥- الطوسي عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل الرجل الذي قتله و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبس عليه حتى مات غما.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في الربيثة أن تشمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٨- في البحار عن كتاب مقصد الراغب، قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه فقضى يقتل القاتل و يقلع عين الذي نظر و لم يعنه و خلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٧/٧ - ٢٨٨، (٢) الفقيه: ١١٥/٤ - ١١٨،

(٣) التهذيب: ٢٢٩/١٠، (٤) البحار: ٣٩٨/١٠٤.

١٣- باب الرجل يقتل مملوكه

١- الكليني؛ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

٥- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر و ما رق دية العبد و قال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٠٢/٧، (٢) الفقيه: ١٢٦/٤،

(٣) التهذيب: ١٥٤/١٠ - ١٩٢.

١٤- باب من يقتل مملوك غيره

١- الكليني عن علي، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقاً عين حر و على العبد دين إن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمانه أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحر و ما رق منه فدية العبد.

١٥- باب المسلم يقتل الذمي

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص للنصراني و اليهودي و المجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا

(١) الكافي: ٣٠٩/٧.

١٦- باب خطأ القاضى

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.

المنايع:

(١) الكافي: ٣٥٤/٧، (٢) التهذيب: ٢٠٣/١٠.

١٧- باب ضمان صاحب الدية

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التيمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال: يا عمر اقض بينها فقال مثل قول أبي بكر فقال: يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين.

٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال له: النبي صلى الله عليه وآله أنت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له: النبي صلى الله عليه وآله أنت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له: النبي صلى الله عليه وآله أنت عليا عليه السلام فسله

فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان.

قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره و نفع الرجل.

فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إن عليا عليه السلام ظلمنا و أبطل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن عليا عليه السلام ليس بظلام و لم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله و لا يرد ولايته و قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى ولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن.

فلما سمع اليمنيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام و قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو توبتكم مما قلتم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن في ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضرها إنسان.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخصم صاحب البعير فأبطله و قال إنما نذرت ليس عليك ذلك.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها و ما بعجت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان و قال إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت بيدها و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان.

١٢- عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال إنما نذرت ليس عليك ذلك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا.

١٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا و لا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

١٥- عنه عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و دفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل بطل عليه السلام دم صاحبهم قال فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا:

يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول

الله ﷺ إن علياً عليه السلام ليس بظلام و لم يخلق للظلم لأن الولاية لعلي من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله و لا يرد ولايته و قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن.

فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي و قوله فقال رسول الله ﷺ و هو توبتكم مما قلتم.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه و هو في أناس من أصحابه منهم أبو بكر و عمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال:

يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله فإن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ﷺ.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٥٢/٧ - ٣٥٣.

(٢) التهذيب: ٢٢٤/١٠ - ٢٢٧ - ٢٢٨.

١٨- باب قتيل الزحام

١- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على حبس و لا يعلمون من قتله فديته على بيت مال المسلمين.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله.

قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه قال و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فرؤا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات.

ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام و أصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له:

إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال فسألهم أيها مات قبل صاحبه فقالوا إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية و ورث أمه ثلث الدية.

ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت و ورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهائشات عقل و لا قصاص و الهائشات الفرعة تقع بالليل و النهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجه و قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

٧- الصدوق: روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال.

٨- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

١١- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم.

لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه قال و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد

الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ليس في الهائشات عقل ولا قصاص و الهائشات الفرعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجه.

المنابع:

- (١) الاشعثيات: ١١٨، (٢) الكافي: ٣٥٤/٧ - ٣٥٥.
- (٣) الفقيه: ١٦٥/٤، (٤) التهذيب: ٢٠١/١٠ - ٢٠٣.

١٩- باب الرجل يقتل وله اولياء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز و قضی في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية و يرفع عنهم بحصة الذي عفا.

٣- الصدوق: في رواية جميل بن دراج قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل قال يقتل و يرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز و قضی في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية و يدفع عنه بحصة الذي عفا.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن
يقتل قتل و رد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.

٦- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن
الدم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير الدية و يرفع
عنه حصة الذي عفا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٥٦/٧ - ٣٥٧.

(٢) الفقيه: ١٣٨/٤، (٣) التهذيب: ١٧٧/١٥.

٢٠- باب القسامة

١- الحميري عن جعفر عن أبيه أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد في الكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلّفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وضمنهم الدية.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء.

لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين رجلا يحلفون أن فلانا قتل فلانا

فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا.

فإن على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال:

عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فما أفتى به أفتى في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل من اليدين و الرجلين. ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

٤- الصدوق: روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن

أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلًا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال:

ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدبى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي و كانت اليمين على المدعى عليه.

فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديتة وإن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٠، (٢) الكافي: ٣٦٣/٧،

(٣) الفقيه: ١٠٠/٤.

٢١- باب ضمان الطبيب و البيطار

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن.

المنابع:

(١) الاشعشيات: ١١٩، (٢) الكافي: ٣٦٤/٧ - ٣٥٣،

(٣) التهذيب: ٢٣٤/١٠.

٢٢- باب العاقلة

١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: في المجنون المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنها القلم.

٢- الكليني عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك و قرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة و لا قرابة قال فقال فمن أي أهل البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لي بها قرابة و أهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة قال:

فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك.

ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذها بها نجومًا في ثلاث سنين فإن لم

يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين.

ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه و لا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد.

ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه و المؤدي عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم.

٣- الصدوق عن روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ أو عمدا.

٤- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على عاقلته منه شيئا.

٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا و قال ما دون السمحاق أجر

الطبيب سوى الدية.

٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير

المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا و لا إقرارا و لا صلحا.

٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا.

٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

٩- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٢،

(٢) الكافي: ٣٦٤/٧ - ٣٦٥،

(٣) الفقيه: ١٤١/٤،

(٤) الاستبصار: ٢٦١/٤ - ٢٦٢، و التهذيب: ١٧٠/١٠ - ٢٣٣،

٢٣- باب دية الحيوان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها.

٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.

٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط.

٥- عنه عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

- ٦- الصدوق: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين.
- ٧- عنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه
- ٨- الطوسي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ذلك.
- ٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.
- ١٠- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.
- ١١- عنه بهذا الإسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.
- ١٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط.
- ١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم

بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم البزوفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا.

١٥- عنه عن إبراهيم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما و مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه و قال إنما أراد الإصلاح.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٦٧/٧ - ٣٥٣، (٢) الفقيه: ١٧٢/٤ - ١٧٣،

(٣) التهذيب: ٣٠٩/١٠ - ٣١٠ - ٣١٥.

٢٤- باب من قتل كلبا او خنزيرا

١- الكليني: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله.

٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط.

٣- الصدوق حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما.

٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما مما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني خزيمية.

٥- الطوسي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها و
ما بعجت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان و قال إن علياً عليه السلام
ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٦٨/٧، (٢) الخصال: ٥٣٩،

(٣) التهذيب: ٢٢٤/١٠.

٢٥- باب اصطدام الفرسين

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منها فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال إذا استقبل البعير فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه ضمن القائد و السائق و الراكب.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة.

٥- الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم البزوفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١٨، (٢) الكافي: ٣٦٦/٧،

(٣) التهذيب: ٣١٠/١٠.

٢٦- باب من قتل في بئر او معدن

١- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي قال: حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس و الجبار الهدر الذي لا دية فيه و لا قود.

(١) معاني الاخبار: ٣٠٣.

٢٧- باب الصبي يرمى فيصيب رجلا

١- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطه فمدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر.

٢- عنه روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و غلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و اقتص له و إن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقصي بالدية.

٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطه فمدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ علي عليه السلام عنه القصاص و قال قد أعذر من حذر.

٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم

بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فأدراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال و سألته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

المنايع:

- (١) الفقيه: ١٠٢/٤ - ١١٤،
- (٢) علل الشرايع: ١٤٧/٢،
- (٣) التهذيب: ٢٠٧/١٠ - ٢٢٧ - ٢٢٨.

٢٨- باب مبلغ الدية

١- الصدوق روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و فرض على أهل الشاة ألف شاة و على أهل الحبل مائة حلة قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار و لأهل البوادي الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.

٢- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و فرض على أهل الشاة ألف شاة و على أهل اليمن الحبل مائة حلة.

قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روي عن ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار و لأهل البوادي الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.

المنايع:

(١) الفقيه: ١٠٧/٤ - ١١٤.

(٢) الاستبصار: ٢٥٩/٤ و التهذيب: ١٦٠/١٠.

٢٩- باب المجنون

١- الصدوق روى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل عليه السلام الدية على قومه و جعل خطأه و عمده سواء.

٢- الطوسي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه و جعل عمدته و خطأه سواء.

المنابع:

(١) الفقيه: ١١٥/٤، (٢) التهذيب: ٢٣٢/١٠.

٣٠- باب جماعة يشربون ثم يتباعجون

١- الصدوق روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى أن تقيدهما.

فقال علي عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

٢- الطوسي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام:

فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم ففرضي علي عليه السلام هذه

القضية فينا.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى دية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء

المنابع:

(١) الفقيه: ١١٨/٤، (٢) التهذيب: ٢٤٠/١٠.

٣١- باب القاتل و المقتول

١- الصدوق أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل و المقتول في النار فليل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتله.

(١) علل الشرايع: ١٤٧/٢.

٣٢- باب من داس بطن رجل

١- الصدوق في رواية السكوني أن رجلا رفع إلى علي عليه السلام و قد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية.

٢- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٤٧/٤، (٢) التهذيب: ٢٥١/١٠ - ٢٧٩.

٣٣- باب دية الافضاء

- ١- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية
- ٢- الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن.
- ٣- محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها و جبر الزوج على إمساكها.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٤٨/٤، (٢) الاستبصار: ٢٥٩/٤،

(٣) التهذيب: ٢٣٤/١٠.

٣٤- باب حلق الحية

- ١- الصدوق: روي عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.
- ٢- في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم تثبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٥٠/٤، (٢) التهذيب: ٢٥٠/١٠.

٣٥- باب من قطع فرج امرأة

- ١- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت فرجه إن طلبت ذلك.
- ٢ - الطوسي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

المنابع:

(١) الفقيه: ٤/١٥٠، (٢) التهذيب: ١٠/٢٥١.

٣٦- باب ضمان صاحب الكلب

١- الصدوق: روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا و لا يضمنه إذا عقر بالليل.

٢- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا و لا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٦١/٤ (٢) التهذيب: ٢٢٨/٢.

٣٧- باب من اشعل نارا في بيت

١- الصدوق: في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار و احترق أهلها و احترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل.

٢- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٦٢/٤، (٢) التهذيب: ٢٣١/١٠.

٣٨- باب من ركب انسانا ثم سقط

١- الصدوق: روى عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبع بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة.

٢- الطوسي روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبع بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة.

المنابع:

(١) الفقيه: ١٧٠/٤، (٢) التهذيب: ٢٤١/١٠.

٣٩- باب رجل على بطن امرأة

١- الصدوق: روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله و قد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عن هذا الأمر قال فسأل أبو موسى عليا عليه السلام فقال:

و الله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة و ما يليها و ما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قال كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل حكم ذلك على القضاة فرأيتك في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع إليه برمته.

٤٠- باب عفو صاحب الدم

١- الطوسي عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فغفوه جائز و يسقط الدم و يصير دية و يرفع عنه حصة الذي عفا.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو قال إن الذي لم يعف إن أراد أن يقتل قتل و رد نصف الدية إلى أولياء المقتول المقاد منه.

٣- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

٣- في البحار عن إرشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أمته و منها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا و إن شاءوا قبلوا الدية و على أهل التوراة أن يقتل القاتل و لا يعفى عنه و لا يؤخذ منه دية قال الله عز و جل: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ».

المنابع:

(١) الاستبصار: ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ و التهذيب: ١٧٧/١٠،

(٢) بحار الانوار: ٣٩٨/١٠٤.

٤١- باب القصاص في الرجال و النساء

٣- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ليس بين الرجال و النساء قصاص فيما دون النفس.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى برجل قد قطعت امرأته ذكره و أرادوا أن يقطعوا فرجها فقال علي عليه السلام ليس بينها قصاص و أغرمها الدية كاملة و عاقبها.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية و أجبره على إمساكها.

٧- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجل و النساء قصاص إلا في النفس.

المنايع:

(١) الاشعثيات: ١٢٢، (٢) الاستبصار: ٢٦٦/٤.

٤٢- باب ام الولد يقتل سيدها

١- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية.

المنايع:

(١) التهذيب: ٢٠٠/١٠ و الاستبصار: ٢٧٦/٤.

٤٣- باب دية المكاتب

١- الطوسي عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما أعتق منه فيؤدى به دية الحر و ما رق منه دية العبد.

المنايع:

(١) التهذيب: ٢٠٠/١٠ و الاستبصار: ٢٧٦/٤.

٤٤- باب من قتل عند قرية او فلاة

١- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدبت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

(٢) التهذيب: ٢٠٤/١٠ والاستبصار: ٢٧٨/٤.

٤٥- باب من قتل عند اجراء الحد

١- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

(١) الاستبصار: ٢٧٩/٤.

٤٦- باب ضمان الراكب

١- الطوسي عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت يديها ورجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت يديها و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان يؤكد ما فصلناه.

(٣) الاستبصار: ٣٨٤/٤ - ٣٨٥.

٤٧- باب الغلام يشترك في القتل

١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(٤) الاستبصار: ٢٨٧/٤.

٤٨- باب حق الصغار فى الدم

١- الطوسي عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

(١) التهذيب: ١٠/٢٧٦.

٤٩- باب الرجل يقتل امرأة

١ - الطوسي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً و قتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

(١) التهذيب: ١٠/١٨٣.

٥٠- باب قصاص اهل الذمة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال فيما بين اليهود و النصارى قصاص فيما دون النفس.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال يقتص اليهودي و النصراني و المجوسي لبعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني مثل دية المسلم.

٥- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا.

المنايع:

(١) الاشعثيات: ١٢٤،

(٢) التهذيب: ١٩٠/١٠.

٥١- باب العبد يقتل حرا

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عتقه وضمنه الدية.

(١) التهذيب: ٢٠١/١٠.

٥٢- باب من دخل دار قوم فقتل

١- الطوسي عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنتهم فقتل فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنتهم ضمنوا.

(١) التهذيب: ٢١٣/١٠.

٥٣- باب ضمان الشريك

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه.

(١) التهذيب: ٢٣١/١٠.

٥٤- باب ضمان الختان

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت فقال لها: علي عليه السلام ويلا لأملك أفلا أبقيت فضمنها على دية الجارية و جعل الدية على عاقلة الختانة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام.

٣- الطوسي عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٢٠.

(٢) التهذيب: ٢٣٤/١٠.

٥٥- باب المرأة تقطع ثدي وليدتها

- ١- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.
- ٢- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال إذا أغرمه لها نصف الدية.

(٣) التهذيب: ٢٣٦/١٠ - ٢٥٢.

٥٦- باب دية الوالد و الولد

- ١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله و لا يحد الوالد للولد إذا قذفه و يحد الولد للوالد إذا قذفه.

(١) التهذيب: ٢٣٦/١٠.

٥٧- باب من قتل في هدم حائط

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي عليه السلام إذا كان الحائط مائلاً فليلصاحبه إن حائطك مائل و نحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

٢- الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه.

المنايع:

(١) الاشعثيات: ١١٩، (٢) التهذيب: ٢٤١/١٠.

٥٨- باب دية الشعر

١ - الطوسي عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهل بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرا فيها مرق علي رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.

(١) التهذيب: ٢٦٢/١٠.

٥٩- باب الشبهات

١ - الصدوق: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال إن الله تبارك و تعالی حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصي حمى الله عز و جل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

(١) الفقيه: ٧٥/٤.

٦٠- باب ولي الدم

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح.

٢ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار و أولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله و لم ينتظروا الأولاد الصغار.

(١) الاشعثيات: ١١٨.

٦١- باب من قتل ولياله

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من قتل حمياله عمداً أو خطأ لم يرثه.

(٣) الاشعثيات: ١١٨.

٦٢- باب ارباب الحامل

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلنها فرمت بسلام فاستهل ثم مات ثم فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال عليك الدية بما أربعتها و الدية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علي.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه فقضى بربع دية الغرة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة وإن كانت سقطا كاملا استبان قضى فيه بغرة عبد أو أمة.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الغرة يزيد و ينقص و لكن فيه خمسمائة درهم.

٦٣- باب جماعة اشتركوا فى القتل

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا كان قتل الخطأ على قوم فى جماعة فالدية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

(١) الاشعثيات: ١٢٠.

٦٤- باب من مات من العطش

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى فى الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماء فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته.

(١) الاشعثيات: ١٢١.

٦٥- باب القصاص بين الاحرار والعبيد

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النفس.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال لا يجوز اعتزال العبد على نفسه إلا في كل شيء فيه عقوبة على جسده.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد فقاً عين حر قال و على العبد مال قال تفقأ عين العبد للمفقاة عينه فيبطل دين الغرماء.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر قال هو بينهما.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال في حر قتل عبدا فقال علي عليه السلام إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل و لا وكس و لا شطط و يعاقب.
- ٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل غلاما له عمدا أن يقتل به فقال علي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبدا له و عذبه حتى مات فضربه علي عليه السلام نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق به علي عليه السلام.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما أعتقه عمدا قال يعتق من ماله و يغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق علي العبد و عاقبه و قال: من مثل بعده أعتقنا العبد مع تعزيز شديد نعزر السيد.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليه السلام أنه قضى في رجل جدد أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام و عزره.

١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قضى علي عليه السلام في رجل جدد أذن عبده فأعتقه علي عليه السلام و عاقبه.

١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قضى علي عليه السلام في موضحة العبد

نصف عشر قيمته.

١٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه و في يده نصف ثمنه و في رجله نصف ثمنه و في مأربه نصف ثمنه.

(١) الاشعيات: ١٢٢ - ١٢٣.

٦٦- باب القصاص بين الصبيان

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجل فقئت عين ابنه و هو صغير فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين قال جائز.

(١) الاشعيات: ١٢٤.

٦٧- باب انه لا يقتل اثنان بواحد

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل اثنان بواحد.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام أنه أتى برجلين أمسك أحدهما و جاء الآخر فقتل فقال أما الذي قتل فيقتل و أما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه و اقتص له فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى علي عليه السلام بالدية.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أما أحدهم فأمسك رجلا و أما الآخر فقتله و أما الآخر نظر إليهم فقضى في الذي يراه أن تسمل عينه و قضى في الذي قتل أن يقتل.
- ٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن جده عن علي عليه السلام رفع إليه أربع نفر شربوا فسكروا فضربوا بسكين كانت معهم فحبسهم فمات منهم رجلان و بقي منهم رجلان فسأل أهل المقتولين.

فقال أهل المقتولين أقدهما بصاحبنا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام لعل نسأل أهل الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى قال علي عليه السلام بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه قوما خرجوا جماعة فرجعوا كلهم غير رجل منهم قال ففرق علي بينهم ثم سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل فجحده.

فقال لا علم لي فقال علي عليه السلام الله أكبر و رفع صوته حتى أسمع الباقين و ظنوا أن صاحبهم قد أقر ثم عزله و دعا بآخر فقال له: اصدقني الخبر فقال قتلناه و أخذنا ماله فقال علي عليه السلام الله أكبر ثم دعا بآخر فأخبر فقتلهم كلهم إلا المنكر.

٦٨- باب مسائل فى الديات

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي أحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي.
- ٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.
- ٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعا لقي عليه شهوة النساء.
- ٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان ابن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول

الأول فقال أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك.

فقال قد قتلتي مرة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج و هو يقول: و الله قتلتي مرة فمروا علي أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل علي عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى علي نفسه فعفا عنه و تواركا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها:

ما لي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت علي أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي و النصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله.

ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي علي قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي علي قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور.

٧- الصدوق: في رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك فقال له: قد قتلتي مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول:

يا أيها الناس و الله قد قتلني مرة فمروا به على علي بن أبي طالب عليه السلام
فأخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل عليه السلام على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال:

ما هو يا أبا الحسن قال يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به
ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و
تتاركا.

٨- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط فأقاده أمير
المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسواط.

٩- عنه عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي
موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد
أشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الأمر.

قال أبو موسى فلقيت عليا قال فقال علي و الله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة و لا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قلت كتب إلي معاوية أن
ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه
فرأيت في هذا فقال أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد و
إلا دفع برمته.

المنابع:

(١) الاشعيات: ١٢٦، (٢) الكافي: ٣٦٠/٧ - ٣٧٠.

(٣) الفقيه: ١٧٤/٤، (٤) التهذيب: ٢٧٨/١٠ - ٣١٤.

كتاب الوصية

١- باب فضل الوصية

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

٢- الطوسي روى مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

٣ - عنه بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٩٩، (٢) التهذيب: ١٧٣/٩ - ١٧٤.

٢- باب الوصيته بالثلث

١- الحميري عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع و لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث و من أوصى بالثلث فلا يترك شيئاً.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع ولئن أوصى بالربع أحب الي من أن أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ.

قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم. وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع.

٣- الصدوق: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه عليهم السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمسة لان الله عزوجل

رضى لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرابع جهد، والثالث حيف.
 ٤- روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لان اوصى بخمس مالي أحب إلى من أن
 أوصى بالربع ولان اوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث، ومن
 أوصى بالثلث فليترك فقد بالغ، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد
 بلغ المدى.

٥- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام لئن أوصى بالخمس أحب إلي
 من أن أوصى بالربع و لئن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث و
 من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً.

٦- الطوسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
 عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان أمير
 المؤمنين عليه السلام يقول: لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع،
 ولان اوصى بالربع احب إلى من ان اوصى بالثلث،

ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام
 في رجل توفي واوصى بماله كله أو اكثره فقال: له الوصية ترد إلى المعروف
 غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف فانها ترد الى
 المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال: من اوصى بثلث ماله فلم
 يترك.

وقد بلغ المدى ثم قال: لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان
 اوصى بالربع.

٧- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ

قال: ثلث ديتته داخل في وصيته.

٨- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديتته داخل في وصيته.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديتته كما أوصى.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٣١،
- (٢) الكافي: ١١/٧، (٣) الفقيه: ١٨٥/٤،
- (٤) علل الشرايع: ٢٥٤/٢،
- (٥) التهذيب: ١٩٢/٩ - ١٩٣ - ٢٠٧.

٣- باب الرجل يوصى ثم يرجع

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.
- ٢- الصدوق: روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

المنايع:

(١) الكافي: ١٢/٧، (٢) الفقيه: ١٩٩/٤.

٤- باب الموصى له يموت قبل الموصى

١ - الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لاحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.

٢ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال: الوصية لو ارث الذي اوصى له، قال: ومن اوصى لاحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصي فالوصية لو ارث الذي اوصى له الا أن يرجع في وصيته قبل موته.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣/٧، (٢) التهذيب: ٢٣٠/٩.

٥- باب ما وهب الوصى فى حياته

١- الكليني عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة قال: كنت شاهد ابن أبى ليلى ففضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له الدار، فقال ابن أبى ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له: محمد بن مسلم الثقفى: أما إن على بن أبى طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال:

وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبى ليلى: هذا عندك فى كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسل وائتنى به قال له: محمد بن مسلم: على أن لا تنظر فى الكتاب إلا فى ذلك الحديث، قال: لك ذاك، قال: فأراه الحديث عن أبى جعفر عليه السلام فى الكتاب فرد قضيته.

٢- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يرد النحلة فى الوصية، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده.

المنابع:

(١) الكافى: ٣٤/٧، (٢) التهذيب: ١٤١/٩.

٦- باب الوصيته بالعدل

١- الصدوق روى مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

٢- عنه روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

٣- عنه روى العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروءته وعقله، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي عليه السلام، وأوصى علي إلى الحسن، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين، وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين، وأوصى علي ابن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام.

٤- عنه روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ما أبالي أضرت بولدي أو سرفتهم ذلك المال

٥- عنه روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر.

المنابع:

(٦) الفقيه: ١٨٢/٤ - ١٨٣ - ١٨٤، (٧) علل الشرايع: ٢٥٤/٢.

٧- باب وصية رسول صلى الله عليه وسلم

١ - الصدوق روى الحسين بن سعيد قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه أما الاولى فالصدق ولا تخرجن من. فيك كذبة أبدا، والثانية الورع حتى تجترين على خيانة أبدا، والثالثة الخوف من الله عزوجل حتى كأنك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزوجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر: خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبها بكليتيهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة، وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها، وعليك بمساويها فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلم الا نفسك.

٨- باب وصية امير المؤمنين عليه السلام

١- الطوسي عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام، وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم: شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام، واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته، ثم دفع الكتاب إليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن:

يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الي كتبه وسلاحه، وامرني أن آمرك إذا حضرك الموت ان تدفع ذلك إلى أخيك الحسين، قال: ثم اقبل على ابنه الحسين فقال: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه إليه.

ثم قال: لعلي بن الحسين يا بني وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفعه إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومني السلام، ثم اقبل على ابنه الحسن فقال: يا بني انت ولي الامر وولي الدم، فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال: اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب أوصى انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله على

محمد وآله وسلم، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين،

ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم «ولا تموتن الا وانتم مسلمون» «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله،

انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة، كما اوجب لآكل مال اليتيم النار، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم، فانه ان يترك لم تناظروا وإن ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف،

والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم.

والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان: امام هدى، ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم.

والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤى للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم

فيكيفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم.

فقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الأمر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم، عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار، وإياكم والنفاق والتدابير والتقاطع والتفرق «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب».

حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، استودعكم الله واقراً عليكم السلام، ثم لم يزل يقول: لا اله إلا الله حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال: قال أبان: قرأتها على علي ابن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين: صدق سليم.

٢- الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أيد الله تمكينه قال: حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا أحمد بن سلامة الغنوي.

قال: حدثنا محمد بن الحسين العامري قال: حدثنا أبو معمر عن أبي بكر بن عياش عن الضجيع العقيلي قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما حضرت أبي الوفاة أقبل يوصي.

فقال: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أخو محمد رسول الله و ابن عمه و وصيه و صاحبه و أول وصيتي أني أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسوله و خيرته اختاره بعلمه و ارتضاه لخيرته و أن الله باعث من في القبور و سائل الناس عن أعمالهم و عالم بما في الصدور ثم إني أوصيك يا

حسن و كفى بك وصيا بما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 فإذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك و ابك على خطيئتك و لا تكن الدنيا
 أكبر همك و أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها و الزكاة في أهلها عند محلها و
 الصمت عند الشبهة و الاقتصاد في العمل و العدل في الرضا و الغضب و
 حسن الجوار و إكرام الضيف و رحمة المجهود و أصحاب البلاء و صلة
 الرحم و حب المساكين و مجالستهم و التواضع.

فإنه من أفضل العبادة و قصر الأمل و ذكر الموت و الزهد في الدنيا
 فإنك رهن موت و غرض بلاء و طريح سقم و أوصيك بخشية الله في سر
 أمرك و علانيته و أنهاك عن التسرع بالقول و الفعل و إذا عرض شيء من
 أمر الآخرة فابدأ به و إذا عرض شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب
 رشذك فيه و إياك و مواطن التهمة و المجلس المظنون به السوء.

فإن قرين السوء يغير جليسه و كن لله يا بني عاملا و عن الخنى
 زجورا و بالمعروف أمرا و عن المنكر ناهيا و واخ الإخوان في الله و أحب
 الصالح لصاحبه و دار الفاسق عن دينك و أبغضه بقلبك و زايله بأعمالك لئلا
 تكون مثله و إياك و الجلوس في الطرقات و دع المهاراة و مجارة من لا عقل
 له و لا علم.

و اقتصد يا بني في معيشتك و اقتصد في عبادتك و عليك فيها بالأمر
 الدائم الذي تطيقه و الزم الصمت تسلم و قدم لنفسك تغنم و تعلم الخير
 تعلم و كن لله ذاكرا على كل حال و ارحم من أهلك الصغير و وقر منهم
 الكبير و لا تأكلن طعاما حتى تتصدق منه قبل أكله.

و عليك بالصوم فإنه زكاة البدن و جنة لأهله و جاهد نفسك و احذر
 جليسك و اجتنب عدوك و عليك بمجالس الذكر و أكثر من الدعاء فإنني لم

آلك يا بني نصحا و هذا فراق بيني و بينك و أوصيك بأخيك محمد خيرا فإنه شقيقك و ابن أبيك و قد تعلم حيي له.

و أما أخوك الحسين فهو ابن أمك و لا أزيد الوصاة بذلك و الله الخليفة عليكم و إياه أسأل أن يصلحكم و أن يكف الطغاة البغاة عنكم و الصبر الصبر حتى يتولى الله الأمر و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- الرضي الموسوي قال عليه السلام: قبل موته على سبيل الوصية لما ضربه ابن ملجم لعنه الله:

وصيتي لكم: أن لا تشركوا بالله شيئا. و محمد صلى الله عليه وآله فلا تضيعوا سنته. أقيموا هذين العمودين و خلاكم ذم.

أنا بالامس صاحبكم، و اليوم عبرة لكم، و غدا مفارقكم. إن أبق فأنا ولي دمي، و إن أفن فالفناء ميعادي. و إن أعف فالعفو لي قرينة و هو لكم حسنة، فاعفوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله ما فجئني من الموت و ارد كرهته، و لا طالع أنكرته. و ما كنت إلا كقارب و رد و طالب و جد و ما عند الله خير للابرار.

٤- عنه وصى عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين: هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة و يعطيه به الامنة.

وإنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف و ينفق في المعروف، فان حدث بحسن حدث و حسين حي قام بالامر بعده و أصدره مصدره.

وإن لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، و إنني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله و قرينة إلى رسول الله، و تكريما

لحرمة وتشريفها لوصلته ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراسا.

ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد أفرج عنها الرق وحررها العتق.

المنابع:

(١) التهذيب: ١٧٦/٩، (٢) امالي المفيد ١٣٧،

(٣) نهج البلاغه: ر ٢٣ - ٢٤.

٩- باب الوصية للعبد

١- الصدوق: روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى عليه السلام أنه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه.

و قضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية و قال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها.

٢- الطوسي عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث و أن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت.

٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية و قضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه و أوصى بوصية فأجاز ثلث

الوصية.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣١٦/٤، (٢) التهذيب: ١٩٠/٩ - ٢٢٣.

١٠- باب الوصية للمرأة

- ١- الصدوق: روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ».
- ٢- الطوسي: روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ».

المصادر:

(١) الفقيه: ٢٢٦/٤، (٢) التهذيب: ٢٤٥/٩.

١١- باب صدقات امير المؤمنين عليه السلام

١- الصدوق: روى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله.

٢- الطوسي: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين.

المنابع:

(١) الفقيه: ٢٤٨/٤، (٢) التهذيب: ١٣١/٩ - ١٤٨.

١٢- باب العمرى و السكنى

١- الطوسى عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها فمن أعمار شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي.

المنابع:

(١) التهذيب: ١٠٥/٤ والاستبصار: ١٠٥/٤.

١٣- باب الاقرار في مرض الموت

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام لا وصية لو ارث و لا إقرار بدين يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان و لفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام أيها أقام البينة فله المال و إن لم يقم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان.

المنابع:

(١) التهذيب: ١٦٢/٩ و الاستبصار: ١١٢/٤.

١٤- باب دين الميت

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي ابن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كله.

و إن أقر اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة و إن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته و قال علي عليه السلام من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه و إن أقر اثنان ف كذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله.

المنابع:

(١) التهذيب: ١٦٣/٩ - ١٦٥ والاستبصار: ١١٤/٤ - ١١٦.

١٥- باب شهادة المرأة على الوصية

١- الطوسي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية.

(٢) التهذيب: ١٨٠/٩.

١٦- باب الوصيته المبهمة

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى.

(٣) التهذيب: ٢٠٨/٩.

كتاب المواريث

١- باب من احق بالارث

- ١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.
- ٢- عنه عن ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

٢- باب ابطال العول

١- الكليني عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد ابن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما آخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله.

ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا و عندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم في ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد «و سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ».

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

٣- حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٧٩، (٢) علل الشرايع: ٢/٢٥٥.

٣- باب ميراث الابن مع الابوين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما أجد أحدا قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب قلت أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب فقال لي الثانية.

اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتى التي كنت أخلو به فيها بين الظهر و العصر و كنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت.

فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أبدا حتى آذن لك و لم يقل حتى يأذن لك أبي فقلت: أصلحك الله و لم تضيق علي و لم يأمرك أبوك بذلك فقال لي ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك فقلت فذاك لك و كنت رجلا عالما بالفرائض و الوصايا.

بصيرا بها حاسبا لها ألث الزمان أطلب شيئا يلقي علي من الفرائض

و الوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بنجث نفس و قلة تحفظ و سقام رأي و قلت:

و أنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها و دفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فإن الذي رأيت و الله يا زرارة هو الحق الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده.

فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال و ما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان و الله إنك شككت و كيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده و قد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.

قال: عمر بن أذينة قلت لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة و الأب و الابنة و الأم و الابنة و الأبوين فقال هو و الله الحق.

٢- عنه قال الفضل: روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفیان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم. و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة و لا يحجب الأم من الثلث إلا الولد و الإخوة و لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن كن أربعا أو دون ذلك. فهن فيه سواء و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد و الدية تقسم على من أحرز الميراث.

٣- الصدوق: قال الفضل روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفیان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي عن ابن سليمان عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول:

الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم. و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة و لا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد و الإخوة و لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع. و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء و لا يزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و

الوالد و الدية تقسم على من أحرز الميراث.

٤- الطوسي: قال الفضل و روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدثني ليث بن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهران و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة و لا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد و الإخوة و لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد و الدية تقسم على من أحرز الميراث.

٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه و أخاه فقال: يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئا قال قد أخبرتك أن عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و أمه للبنت النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على أربعة

أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلا بنته و ما أصاب سهما فهو للأم قال:
و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه فلبنت النصف ثلاثة أسهم و
للأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فلبنت و
ما أصاب سهما فلأب و قال محمد و وجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته
فلا بنته النصف ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منها السدس لكل واحد
منها سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلبنت و ما أصاب
سهمين فلأبوين.

المنابع:

- (١) الكافي: ٩٤/٧، (٢) علل الشرايع: ٢٥٦/٢،
(٣) الفقيه: ٢٧٥/٤، (٤) التهذيب: ٢٤٩/٩ - ٢٧٠.

٤- باب ميراث ذوى الارحام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الثلثان و للخال الثلث.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات و له قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى.

٤- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له و ترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة و إن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدم مع إخوة لأم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث.

٧- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٨- عنه عن ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال إن علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب قال قلت فأيهما أقرب قال ابنة الابن.

١٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الثلثان و للخال الثلث.

١١- عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث و يجعل الخالة بمنزلة الأم و ابن الأخ بمنزلة الأخ قال و كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال و كان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

١٢- عنه قال حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات.

١٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان في الرجل يموت و ليس له عصة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول: الله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين.

المنابع:

(١) الكافي: ١١٩/٧ - ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الفقيه: ٢٨٣/٤، (٣) التهذيب: ٢٦٩/٩ - ٣١٨ - ٣٢٢ -

٣٢٦ - ٣٢٧ و الاستبصار: ١٦٩/٤ - ١٧١.

٥- من مات بالطاعون و الهدم

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل و امرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل و قال إنه مات بعدها.

٤- الطوسي عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدري أيهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما.

٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن علي أن علياً عليه السلام قضى في رجل و امرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل و قال إنه مات بعدها.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

٨- عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن ابن أبي ليلى و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله و السنة قال فما لم تجداه في الكتاب و السنة قالوا: نجتهد رأينا قال رأيكما أنتما؟

فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت و سقط عليهما فماتتا و سلم الصبيان قالوا: القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالوا: فأخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز و جل و ألقوا سهامهم إلا

خرج السهم الأصوب فسكت.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٦/٧ - ١٣٧ - ١٣٨،

(٢) التهذيب: ٣٥٩/٩٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣.

٦- باب ميراث من قتل في المعركة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن سهل بن زياد و محمد بن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين.

فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمربها علي عليه السلام و أصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له إنها كانت حبلية ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال:

فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية و ورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها و ورث قرابة المرأة الميتة الباقي.

ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة.

٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.

٣- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة و الأخوات من الأم.

٤- عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٨/٧ - ١٣٩.

٧- باب ميراث اهل الملل

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في

المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه.

٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمياً أسلم و أبوه حي و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٥/٧.

(٢) التهذيب: ٣٧١/٩.

٨- باب ميراث الذمي اذا اسلم

١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث بالنكاح.

٢- الكليني عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن التيمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً.

٣- الصدوق: في رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه و بأخته و بابنته من وجهين من وجه أنها أمه و من وجه أنها زوجته.

٤- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه و ابنته من وجهين من وجه أنها أمه و وجه أنها زوجته.

٥- عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه و بينه رجل عن عبد الملك بن عمر القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك و لا ميراث بينكما.

٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سباعة عن جعفر بن سباعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها و أن بضعها في يد زوجها النصراني و أنها لا ترثه و لا يرثها.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٧١، (٢) الكافي: ١٤٦/٧،
 (٣) الفقيه: ٣٤٤/٤، (٤) التهذيب: ٣٦٣/٩ - ٣٦٧ - ٣٦٨.

٩- باب ميراث المماليك

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له إن له بتتين باليامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

٤- الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورث.

٥- عنه روى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له إن له ابنتين باليامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث.

٦- عنه في رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها.

٧- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان و زعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال و إن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه.

٨- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات و قد أدى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار قال إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له قال رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٧/٧ - ١٤٨، (٢) الفقيه: ٣٩٠/٤ - ٣٤٠،

(٣) التهذيب: ٣٥٢/٩ - ٣٥٣.

١٠- باب ميراث الخنثى

١- الحميري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر و فرج أنه يورث من حيث يبول فإن بال منها جميعا فمن أيهما سبق و إن لم يبيل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.

٣- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن سعيد الأذربيجاني و محمد ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال و أخبرني عن الخنثى و قول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال و شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة و قد نظر إليها الرجال.

أو عسى أن يكون رجلا و قد نظر إليه النساء و هذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و يقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبعا فيحكمون عليه.

٤- الصدوق: روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة.

٥- عنه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

٦- الطوسي عن أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.

٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء.

٨- عنه روى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل.

٩- عنه عن علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبد الله بن معاوية

عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة تقدمت إلى شريح امرأة فقالت
إني جئتكم مخاصمة فقال لها: و أين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلى لها
المجلس و قال لها:

تكلمي فقالت إني امرأة لي إحليل و لي فرج فقال قد كان لأمير
المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجيء منها
جميعا فقال لها: من أين سبق البول قالت ليس منها شيء يسبق البول
يجئان في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد فقال لها: إنك لتخبرين
بعجب.

فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي و أخذمني
خادما فوطئتها فأولدها و إنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني و بين زوجي
فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها
فأدخلت و سأها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك قال فأحضر
زوجها ابن عمها فقال له: علي أمير المؤمنين عليه السلام.

هذه امرأتك و ابنة عمك قال: نعم، قال قد علمت ما كان قال: نعم،
قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال: نعم، قال
له: علي عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار الخصي و كان معدلا
و بمراتين فأتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا
و ألبسوها نقابا و جردوها من ثيابها و عدوا أضلاع جنبها.

ففعّلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا و
الجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله أكبر اثنتوني بالحجام فأخذ
من شعرها و أعطاه رداء و حذاء و ألحقها بالرجال فقال الزوج:
يا أمير المؤمنين امرأتي و ابنة عمي ألحقها بالرجال ممن أخذت هذه

القضية قال إني ورثتها من أبي آدم و أمي حواء خلقت من ضلع آدم و
أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضع و عدة أضلاعها أضلاع رجل
و أمر بهم فأخرجوا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى
بن أكرم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى و قول علي عليه السلام
فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال و شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل
مع أنه عسى أن يكون امرأة و قد نظر إليها الرجال.

أو عسى أن يكون رجلا و قد نظر إليه النساء و هذا ما لا يحل
فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى إنه يورث من
المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و يقوم
الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحا فيحكمون عليه.

المنايع:

(١) قرب الاسناد: ٦٧، (٢) الكافي: ١٥٦/٧ - ١٥٨،

(٣) الفقيه: ٣٢٦/٤، (٤) التهذيب: ٣٥٣/٩ - ٣٥٤.

١١- باب ميراث من له رأسان

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين.

٢- الصدوق: روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائما و رث ميراث اثنين.

٣- الطوسي روى أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه و هذه على هذه قال و حدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك و كانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد.

المنابع:

(١) الكافي: ١٥٩/٧، (٢) الفقيه: ٣٢٩/٤، (٣) التهذيب: ٣٥٣/٩.

١٢- باب ميراث ابن الملاعنة و الزنا

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله عز و جل.

٣- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن أبان و غيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث و الباقي للإمام لأن جنايته على الإمام.

٤- عنه روى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد و تعطى الميراث و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك.

٥- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله عز

و جل.

يعني إخوة لأم أو لأب و أم فأما الإخوة للأب فلا يرثونه و الإخوة للأب و الأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب فهم و الإخوة للأم في الميراث سواء.

٦- الطوسي عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله.

٧- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنى و ابن الملاعنة ترثه أمه و أخواله لأمه أو عصبته.

المنابع:

(١) الكافي: ١٦٠/٧ - ١٦١.

(٢) الفقيه: ٣٢٤/٤ - ٣٤٥.

(٣) التهذيب: ٣٣٨/١ - ٣٤٣ - ٣٤٥.

١٣- باب من لا وارث له

- ١- الحميري عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.
- ٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يموت و ليس له وارث و لا عصة قال يوصي بماله حيث شاء من المسلمين في المساكين و ابن السبيل
- ٣- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفّع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشريحه.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: في الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد أعط الميراث همشريحه.
- ٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعطه همشريحه.
- ٦- عنه عن داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفّع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه

إلى همشهر يجه.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم يقول: الله: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٦٦،
- (٢) الاشعثيات: ١٢١،
- (٣) الكافي: ١٦٩/٧، (٤) التهذيب: ٣٨٧/٩ - ٣٩٦.

١٤- باب ميراث السائبة و المكاتبه

١- الكليني عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

٢- عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن سيدي كاتبني و شرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة و سألته أن يأخذ كله ضربة واحدة و يجيز عتقي.

فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت و أتعرض من ذلك لميراثه فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام فأنت أحق بشرطك.

٣- الصدوق: روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات و له مال فقال يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته و بقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

٤- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء

لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٧٢/٧ - ١٧٣.
- (٢) الفقيه: ٣٤٢/٤.
- (٣) التهذيب: ٣٩٤/٩ - ٣٩٥.

١٥ - باب الحبيس

١- الصدوق عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد ابن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة البصري قال كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى و قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار و لم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها.

فقال له: محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال و ما علمك قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هو عندك في كتاب قال: نعم، قال فأرسل إليه فأتني به فقال محمد ابن مسلم على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته.

١٦- باب الاختلاف بين الوراث

١- الحميري عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك و رثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كله و إن أقر اثنان من الورثة و كانا عدولا أجز ذلك على الورثة و إن لم يكونا عدولا ألزما في حصتها بقدر ما ورثا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته قال و قال علي .
من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه فإن أقر له اثنان فذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه و يضرب في الميراث معهم.

المنايع:

(١) قرب الاسناد: ٢٥.

١٧- باب ميراث الجد و الجدة

١- الصدوق: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجد.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب علي عليه السلام قلت:

أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتني التي كنت أخلو به فيها بين الظهر و العصر و كنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضرنني بالتقية فلما دخلت عليه أقبل علي ابنه جعفر فقال:

أقري زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا و جعفر في البيت فقام و أخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست أقرئكها حتى تجعل أن لا تحدث بما تقرأ فيها أبدا حتى آذن لك و لم يقل حتى يأذن لك أبي فقلت أصلحك الله و لم تضيق علي و لم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال:

ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك فقلت: فذلك لك و كنت رجلا

عالمًا بالفرائض و الوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألثب الزمان أطلب شيئا يلقى علي من الفرائض و الوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك.

فقرأته حتى أتيت علي آخره بنجث نفس و قلة تحفظ و أسقام رأي و قلت و أنا أقرؤه باطل حتى أتيت علي آخره ثم أدرجتها و دفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت: نعم. فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما عليه الناس قال:

فإن الذي رأيت و الله يا زارة الحق الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال و ما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق يا زارة لا تشكن ود الشيطان.

و الله أنك شككت و كيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و خط علي عليه السلام بيده و قد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك و تقدمت علي ما فاتني من الكتاب و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت ألا يفوتني منه حرف قال عمر بن أذينة.

قلت لزارة: فإن أناسا حدثوني عنه و عن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت و الأب و البنت و الأم و الأبوين فقال هو و الله الحق.

٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن أخ و جد المال بينهما سواء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خط علي عليه السلام.

٥- عنه عن يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه.

٦- عنه روى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

المنابع:

(١) الفقيه: ٢٨٦/٤.

(٢) التهذيب: ٢٧١/٩ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٥.

١٨- باب ميراث الابنة و المرأة

١- الصدوق: رووا عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاهه رجل فسأله عن ابنة و امرأة و موال فقال أخبرك فيها بقضاء علي ابن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف و للمرأة الثمن و رد ما بقي على الابنة و لم يعط الموال شيئا.

(١) الفقيه: ٣٠٥/٤.

١٩- باب ميراث المخلوع

١- الصدوق: روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إلى أبيه.

(١) الفقيه: ٣١٣/٤.

٢٠- باب من مات و ترك ابنتين و ابوين

١- الطوسي روى أبو طالب الأنباري قال: حدثني الحسن بن محمد ابن أيوب الجوزجاني قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة فقال علي عليه السلام:

صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة و كيف ذلك قال إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال للبنتين الثلثان و للأبوين السدسان و للزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الأبوين و البنتين فقال له: أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان و للزوجة الثمن و للبنتين ما يبقى فقال:

فأين فريضتهما الثلثان فقال له: علي بن أبي طالب عليه السلام لها ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة و أخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين و للأبوين السدسين و الباقي رد على البنتين و ذلك هو الحق و إن أباه قوما.

٢١- باب ميراث الموالى

١- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال و كان يدفع ماله إليهم.

٢- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

٣- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات و له قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ». فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن

ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له ابنتان باليامة مملوكتان فاشترهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

٦- عنه عن الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي

يعفور عن إسحاق بن عمار قال مات ولي لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له ابنتان باليامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

٧- عنه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه.

قال أبو علي هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة و أن المرأة أيضا ترث الولاء ليس كما يرون العامة على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه.

٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان

عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة و موالى فأعطى المرأة الثمن و ما بقي رده على البنت و لم يعط الموالى شيئا.

٩- عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن

سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود و زيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قلت فعلى عليه السلام قال كان أشدهما.

١٠- عنه روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت

جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت و امرأة و موالى فقال أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف و للمرأة الثمن و ما بقي رد على البنت و لم يعط الموالى شيئا.

المنابع:

(١) التهذيب: ٣٢٨/١٠، الى ٣٣٢ والاستبصار: ١٧١/٤ الى ١٧٤.

٢٢- باب الرجل يموت و له وارث مملوكة

١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و له أم مملوكة و له مال أن تشتري أمه من ماله و يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله.

٢- عنه عن الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له ابنتان باليامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال و إن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه.

٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها.

المنابع:

(١) التهذيب: ٣٣٣/٩، إلى ٣٣٧ والاستبصار: ١٧٥/٤ - ١٧٨.

٢٣- باب ميراث المرتد

١- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأوصى بإعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا و هو العطار فتنصرت.

ثم ولدت ولدين و حبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول و يحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها.

المنايع:

(١) التهذيب: ٣٧٤/٩.

٢٤- باب دية المقتول

١- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.

٢- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً و لا الإخوة من الأم من الدية.

(١) التهذيب: ٣٧٥/٩ و الاستبصار: ١٩٥/٤.

٢٥- باب ميراث القاتل

١- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثه و إن كان قتلها متعمداً فلا يرثها.

(١) التهذيب: ٣٧٩/٩ و الاستبصار: ١٩٣/٤.

٢٦- باب في الارث

١- الصدوق: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل.

فكان فيما سأله أن قال له: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال: من قبل السنبله كان عليه ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربهما في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر و لم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنها أتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى عليه السلام في الغلام أنه يرثهما كليهما و يرثانه سواء.

المنابع:

(١) علل الشرايع: ٢٥٨/١، (٢) التهذيب: ٣٥٨/١٠.

كتاب الجنائز

١- باب المرض

١- الطوسي أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسيني بالري، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين، عن الحسين ابن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:

المرض لا أجر فيه، و لكنه لا يدع على العبد ذنبا إلا حطه، و إنما الأجر في القول باللسان و العمل بالجوارح، و إن الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية و السريرة الصالحة الجنة.

٢- في البحار عن الدعوات، قال الصادق عليه السلام مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين فقال أصبحت بشر فقالوا له سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول: الله تعالى: «و نَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْحَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ» فالخير الصحة و الغنى و الشر المرض و الفقر ابتلاء و اختبارا.

و دخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى و قد حم و عنده

بختيشوع المتطبب فقال له: ينبغي لمن حم يوما أو ليلة أن يحتمي سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول: فقال له: الفضل سرعان ما صدقته قال إني لا أصدقه و لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

حمى يوم كفارة سنة فلو لا أنه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة و إنما قال الفضل ذلك لأن العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء و الوزراء في تعظيمهم النصارى للطب.

و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: الله عز و جل إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا.

٣- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ليس على النساء جمعة و لا عيادة مريض

و لا اتباع جنازة.

٤- عنه قال سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة.

٥- عنه قال في أهل الذمة لا تساووهم في المجالس و لا تعودوا

مريضهم و لا تشيعوا جنازهم.

٦- عنه كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برأ قال يهنئك

الظهر من الذنوب.

المنايع:

(١) امالى الطوسى: ٢/٢١٤، (٢) بحار الانوار: ٢٠٩/٨١ - ٢٢٤.

٢- باب عيادة المريض

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن من أعظم العواد أجرا عند الله عز و جل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك و قال عليه السلام من قام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.

٢- الحميري عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال إن أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله عن ذلك.

٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام العيادة بعد ثلاثة أيام.

٤- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس على النساء عيادة المرضى.

٥- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلا من الأنصار.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى طهور من رب غفور فقال المريض
الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيه القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليكن ذا قال
فمات في مرضه و لم يصل عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

٦- الطوسي أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو علي
أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر العلوي العريضي الشيخ
الصالح بجران، قال: حدثنا جدي الحسين بن إسحاق، عن أبيه، عن أخيه
موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه، عن جده،
عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

يعير الله عز و جل عبدا من عباده يوم القيامة، فيقول: عبدي، ما
منعك إذ مرضت أن تعودني فيقول: سبحانك، أنت رب العباد لا تألم و لا
تمرض فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، و عزتي و جلالتي لو عدته
لوجدتني عنده، ثم لتكلفت بجوائجك فقضيتها لك، و ذلك من كرامة عبدي
المؤمن، و أنا الرحمن الرحيم.

٧- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل على مريض قال أذهب البأس رب البأس، و
اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت.

٨- الطبرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان ثم قال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك و انظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك و لا يلهينك الأمل.

٩- الطبرسي عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام و من كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين و لا تكون العيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا شئت فيوم و يوم لا أو يوم و يومين لا و إذا طالت العلة ترك المريض و عياله.

١٠- عنه قال عليه السلام: قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن من أعظم العواد أجرا عند الله عز و جل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك.

١١- عنه قال عليه السلام: من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.

١٢- عنه قال عليه السلام تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعيه و تعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه.

١٣- عنه روي عنه عليه السلام أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد العبد إلى الله عز و جل فيحاسبه حسابا يسيرا و يقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول: المؤمن أنت ربي و أنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم و لا نصب فيقول: عز و جل.

من عاد مؤمنا في فقد عادني ثم يقول: له أتعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: له ما منعك أن تعوده حين مرض أما إنك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به و عنده ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك و لم أردك عنها.

١٤- عنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المرض لا أجر فيه و لكن لا يدع ذنبا إلا حطه و إنما الأجر بالقول و اللسان و العمل باليد و الرجل و إن الله تعالى ليدخل بصدق النية و السريرة الخالصة جما من عباده الجنة.

المنابع:

- (١) الكافي: ١١٨/٣ - ٣٥٣.
- (٢) قرب الاستناد: ٨، (٣) الاشعثيات: ٢٠٠.
- (٤) امالي الطوسي: ٢٤٢/٢ - ٢٥٢.
- (٥) مكارم الاخلاق: ٤١٦.

٣- باب الاكل عند المريض

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عادته العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته.

(١) الاشعثيات: ٢٠٠.

٤- باب ملك الموت

١- الطوسي: أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا داود، قال: حدثني علي بن موسى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يقول: الله (تبارك و تعالی) لملك الموت و عزتي و جلالتي و ارتفاعي في علو مكاني لأذيقنك طعم الموت كما أذقت عبادي.

٢- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه

ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر.

المنايع:

(١) امالی الطوسی: ٣٤٦/١، (٢) الفقيه: ١٣٥/١.

٥- باب موت المؤمن

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الموت ريحانة المؤمن.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مستريح و مستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

(٣) الاشعثيات: ٢٠١.

٦- باب قبض روح الفاجر

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه أن علياً عليه السلام اشتكى عينيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له: النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجزعا أم وجعا.

فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فزرع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يصيب ذلك أحد من أمتك فقال صلى الله عليه وآله وسلم نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم و شاهد الزور.

٢- ورام بن أبي فراس: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن ملك الموت إذا نزل بقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار قال علي يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال: نعم، حاكما جائرا و آكل مال اليتيم و شاهد الزور.

٣- قال عنه عليه السلام أنه قال: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلح لسانه في النار كما يدلح الكلب لسانه في الإناء.

المنابع:

(١) الأشعثيات: ١٤٦، (٢) مجموعة ورام: ٧/٢.

٧- باب تعريف الموت

١- الصدوق: حدثنا محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصري عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عليه السلام قال قيل لأمر المؤمنين عليه السلام صف لنا الموت.

فقال: على الخير سقطتم هو أحد ثلاثة أمور يرد عليه إما بشارة بنعيم الأبد وإما بشارة بعذاب الأبد وإما تحزين و تهويل و أمره مبهم لا يدري من أي الفرق هو فأما ولينا المطيع لأمرنا فهو المبشر بنعيم الأبد و أما عدونا المخالف علينا فهو المبشر بعذاب الأبد.

و أما المبهم أمره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول إليه حاله يأتيه الخبر مبها مخوفا ثم لن يسويه الله عز و جل بأعدائنا لكن يخرجهم من النار بشفاعتنا فاعملوا و أطيعوا لا تتكلموا و لا تستصغروا عقوبة الله عز و جل فإن من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا إلا بعد عذاب ثلاثمائة ألف سنة.

٨- باب ذكر الموت

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله أوصى رجلا من الأنصار بثلاث و نهاه عن ثلاث فقال له: أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن الدنيا و أوصيك بكثرة الدعاء فإنك لا تدري متى يستجاب لك و ذكر الحديث.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثروا من ذكر هادم اللذات فليل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما هادم اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا و أحسنهم للموت استعدادا.

٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا رب مسرور مقتول و هو لا يشعر يأكل و يشرب و يضحك و حق له من الله إنه سيصلى السعير.

٤- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جدته علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنه يذكر الآخرة.

٥- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي يا رسول الله لا أحب الموت فقال له: ألك مال قال: نعم، قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت لأن قلب الرجل عند متاعه.

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن علي عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بالبصرة فقال بعد ما حمد الله عز وجل وأثنى عليه و صلى على النبي وآله المدة وإن طالت قصيرة و الماضي للمقيم عبرة و الميت للحي عظة و ليس لأمس إن مضى عودة و لا المرء من غد على ثقة.

الأول للأوسط رائد و الأوسط للآخر قائد و كل لكل مفارق و كل بكل لاحق و الموت لكل غالب و اليوم الهائل لكل آزف و هو اليوم الذي لا ينفع فيه مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ثم قال عليه السلام معاشر شيعتي اصبروا على عمل لا غنى بكم عن ثوابه و اصبروا عن عمل لا صبر لكم على عقابه إنا وجدنا الصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذاب الله عز و جل.

اعلموا أنكم في أجل محدود و أمل محدود و نفس معدود و لا بد للأجل أن يتناهى و للأمل أن يطوي و للنفس أن يحصى ثم دمت عيناه و قرأ «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ».

٧- عنه حدثنا محمد بن القاسم المفسر رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه علي بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من غافل ينسج ثوبا ليلبسه و إنما هو كفته و بيني بينا ليسكنه و إنما هو موضع قبره.

٨- عنه بإسناده قال قيل لأمر المؤمنين عليه السلام ما الاستعداد للموت قال أداء الفرائض و اجتناب المحارم و الاشتغال على المكارم ثم لا يبالي أن وقع على الموت أو الموت وقع عليه و الله لا يبالي ابن أبي طالب أن وقع على الموت أو الموت وقع عليه.

٩- المفيد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة إذا صلى بالناس العشاء الآخرة ينادي بالناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد أيها الناس تجهزوا يرحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فما التعرج على الدنيا بعد النداء فيها بالرحيل.

تجهزوا يرحمكم الله و انتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد و هو التقوى و اعلموا أن طريقكم إلى المعاد و ممركم على الصراط و الهول الأعظم أمامكم و على طريقكم عقبة كثود و منازل مهولة مخوفة لا بد لكم من الممر عليها و الوقوف عندها فإما رحمة الله جل جلاله فنجاة من هوها

و عظم خطرها و فظاظة منظرها و شدة مخبرها و إما مهلكة ليس بعدها
انحبار.

١٠- القتال النيسابوري قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة فإن الغاية
أمامكم و إن وراءكم الساعة تحذوكم تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر بأولكم
آخركم.

و قال أيضا في خطبة فما ينجو من الموت من يخافه و لا يعطى البقاء
من أحبه و من جرى في عنان أمله عثرة أجله إذا كنت في إدبار و الموت في
إقبال فما أسرع الملتقى الحذر الحذر فو الله لقد ستر حتى كأنه غفر.

١١- عنه تبع أمير المؤمنين عليه السلام جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن
الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا و جب و كأن الذي
نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوتهم أجدائهم و نأكل
تراثهم قد نسينا كل واعظ و واعظة و رمينا بكل حاجة و عجبت لمن نسي
الموت و هو يرى الموت و من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير.

١٢- الرضي الموسوي قال عليه السلام: هل تحس به إذا دخل منزلا أم هل
تراه إذا توفي أحدا بل كيف يتوفى الجنين في بطن أمه أيلج عليه من بعض
جوارحها أم الروح أجابته بإذن ربها أم هو ساكن معه في أحشائها كيف
يصف إلهه من يعجز عن صفة مخلوق مثله.

و أوصيكم بذكر الموت و إقلال الغفلة عنه و كيف غفلتكم عما ليس
يغفلكم و طمعكم فيمن ليس يهلككم فكفى واعظا بموتى عاينتموهم حملوا
إلى قبورهم غير راكبين و أنزلوا فيها غير نازلين فكأنهم لم يكونوا للدنيا
عمارا و كأن الآخرة لم تزل لهم دارا أوحشوا ما كانوا يوطنون و أوطنوا ما
كانوا يوحشون و اشتغلوا بما فارقوا و أضاعوا ما إليه انتقلوا لا عن قبيح

يستطيعون انتقالا و لا في حسن يستطيعون ازديادا أنسوا بالدنيا فغرتهم و وثقوا بها فصرعتهم.

فسابقوا رحمكم الله إلى منازلكم التي أمرتم أن تعمروها و التي رغبتم فيها و دعيتم إليها و استتموا نعم الله عليكم بالصبر على طاعته و المجانبة لمعصيته فإن غدا من اليوم قريب ما أسرع الساعات في اليوم و أسرع الأيام في الشهر و أسرع الشهور في السنة و أسرع السنين في العمر.

١٣- في البحار قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس كل امرئ لاق في فراره ما منه يفر و الأجل مساق النفس إليه و الهرب منه موافاته.

١٤- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته فإن الغاية أمامكم و إن وراءكم الساعة تحذوكم تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر بأولكم آخركم.

١٥- عنه قال أيضا في خطبته فما ينجو من الموت من يخافه و لا يعطى البقاء من أحبه و من جرى في عنان أمله عثر به أجله و إذا كنت في إقبال و الموت في إقبال فما أسرع الملتقى الحذر الحذر فو الله لقد ستر حتى كأنه غفر.

١٦- عنه تبع أمير المؤمنين جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا و جب و كأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوتهم أجدائهم و نأكل ترائهم قد نسينا كل واعظ و واعظة و رمينا بكل جائحة و عجبت لمن نسي الموت و هو يرى الموت و من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير.

١٧- عنه في كتاب محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده أن مولانا عليا عليه السلام قال ما رأيت إيمانا مع يقين أشبه منه بشك على هذا الإنسان إنه كل يوم يودع إلى القبور و يشيع و إلى غرور الدنيا يرجع و عن الشهوة و

الذنوب لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوكفه و لا حساب يقف عليه،

إلا موت يبدد شمله و يفرق جمعه و يوئتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشد النصب و التعب و لقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم و ركنا إلى الدنيا و شهواتها ركون أقوام قد أيقنوا بالمقام و غفلنا عن المعاصي و الذنوب غفلة أقوام لا يرجون حسابا و لا يخافون عقابا.

١٨- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك بها ما قد فات و يحيي ما مات.

١٩- عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله.

٢٠- عنه قال علي عليه السلام ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل.

٢١- كان عليه السلام يقول: لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض الأمل و طلب الدنيا.

المنابع:

- (١) الاشعشيات: ١٩٩ - ٢١١، (٢) امالي الصدوق ٦٧،
- (٣) عيون اخبار الرضا: ٢٩٧/١، (٤) امالي المفيد ١٢٤،
- (٥) روضة الواعظين: ٣٩٧، (٦) نهج البلاغة: خ ١١٢ - ١٨٨،
- (٧) بحار الانوار: ١٢٦/٦ - ١٣٥ - ١٣٦ - ٢٧٠ و ٢٠٠/٧٢ - ٢٠١ و ١٦٦/٧٣.

٩- باب الدعاء عنه حضور الموت

١- الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له: قل:

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال له: اذهب و ليس عليك بأس.
٢- عنه كان أمير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ» ثم كان يقول: لا إله إلا الله حتى توفي.

المنابع:

(١) التهذيب: ٢٨٨/١٠، (٢) بحار الانوار: ٢٠٤/٨١ - ٢٤١.

١٠- باب توجيه الميت الى القبلة

١- الصدوق: حدثني محمد بن موسى قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: حدثني أحمد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض.

المنايع:

(١) علل الشرايع: ٢٨٠/١، و ثواب الاعمال: ٢٣٣ و الفقيه:

١٣٣/١.

١١- باب التكفين

- ١- الحميري عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس و يقول: فيه تكفين الموتى.
- ٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أول شيء يبداً به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- ٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلة و نعم الأضحية الكبش الأقرن.
- ٤- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جده عن آباءه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا أمواتكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمنزلة المحرم.
- ٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن

عمر قال و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم.

٦- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الكفن الحلة و نعم الأضحية الكبش الأقرن.

٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.

٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧١، (٢) الاشعثيات: ٢٠٣،

(٣) علل الشرايع: ٢٩/١،

(٤) التهذيب: ٢٩٥/١ - ٤٣٧ - ٤٤٥ و ١٧١/٩.

١٢- باب تغسيل الميت

١- الصدوق قال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

٢- الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال يغسل الميت أولى الناس به.

٣- عنه عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة و هو واجب و من غسل الميت و إن تطهرت أجزأك و ذكر غير ذلك.

المنابع:

(١) الفقيه: ١/١٤١، (٢) التهذيب: ١/٤٣١-٤٦٢.

١٣- باب الصلاة على الميت

- ١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها و على ولدها.
- ٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.
- ٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصلب فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس فلما صلب و مات صلى عليه
- ٤- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه.
- ٥- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام وجد ميتا مقطعا أعضائه فجمعها و قدمه فصلى عليه و دفنه.

٦- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها و يقول: لعل صاحبها حي.

٧- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا و أربعا.

٨- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة بين ظهري الليل فصلى عليها في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه.

٩- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها.

١٠- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها.

١١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه لما

توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام خرج مروان بن الحكم و هو أمير يومئذ على المدينة فقال الحسين بن علي عليه السلام لو لا السنة ما تركته يصلي عليها

١٢- عبد الله بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى على الجنائز إن كان رجلاً قام عند صدره و إن كان امرأة قام عند رأسها.

١٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه.

١٤- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي قال: أخبرني إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير الصفوف في الصلاة المقدم و خير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله و لم قال صار سترة للنساء.

١٥- عنه حدثنا محمد بن القاسم الأسترآبادي رضي الله عنه قال: حدثني يوسف بن محمد عن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزينا عليه و قال إن أخاكم أصحمة و هو اسم النجاشي مات ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى

رأى جنازته و هو بالحبشة

١٦- عنه كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة.

١٧- عنه كان علي عليه السلام إذا صلى على الرجل و المرأة قدم المرأة و آخر

الرجل و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و آخر الحر و إذا صلى على الكبير و الصغير قدم الصغير و آخر الكبير.

١٨- في البحار عن دعوات الراوندي: صلى أمير المؤمنين عليه السلام على

جنازة ثم قال إن كنت مغفورا فطوبى لنا نصلي على مغفور له و إن كنا

مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢١٠، (٢) الكافي: ١٧٦/٣،

(٣) علل الشرايع: ٢٨٩/١، (٤) الخصال: ٣٦٠،

(٥) الفقيه: ١٦٤/١ - ١٦٩، (٦) بحار الانوار: ٢٨٦/٨١.

١٤- باب فضل التشيع

- ١- الحميري عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وشماتها.
- ٢- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجب قال يجب الجنازة.
- ٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط قيراط باتباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية.
- ٤- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها و قيراط للصلاة عليها و قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية.
- ٥- المفيد: قال عليه السلام إذا حملت بجوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك.
- ٦- الطوسي: قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون

ابن موسى، قال: حدثنا الحكيمي، قال: حدثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فرأى نسوة قعودا فقال:

ما أقعدكن ها هنا قلن الجنازة. قال أفتحملن فيمن يحمل قلن لا. قال أفتغسلن فيمن يغسل قلن لا. قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا. قال فارجعن مأزورات غير مأجورات.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٦٥، (٢) الاشعثيات: ٣٣،
- (٣) الكافي: ١٧٣/٣، (٤) الفقيه: ١٦١/١،
- (٥) الاختصاص: ١٨٩. (٦) امالي الطوسي: ٢٦١/٢.
- (٧) بحار الانوار: ٢٦٨/٨١.

١٥- باب تعجيل الدفن

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبل إلا في قبره فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلا في قبره.

(١) الاشعثيات: ٢٠٧.

١٦- باب دخول القبر

- ١ - عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن الرجل إذا كان أجله في الأرض التي كتب الله أن يقبر فيها جعل له إليها حاجة حتى إذا كان انقضاء أثره و قبض تقول الأرض يوم القيامة أي رب هذا ما استودعتنيه.
- ٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها.

المنابع:

(١) الأشعشيات: ٢١٠، (٢) الكافي: ١٩٤/٣.

١٧- باب تلقين الميت

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: عند رأس القبر إذا دفن الميت يا فلان قل لا إله إلا الله فقد أتاك منكر و نكير اللهم لقنه حجته.

٢- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس.

المنابع:

(١) الأشعريات: ٢٠٣، (٢) الكافي: ١٢٤/٣.

١٨- باب الحثو على الميت

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر.

٢- عنه بإسناده عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال: اللهم إيماناً بك و تصديقاً بوعدك و يقيناً ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله ثم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حثا على الميت ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٠٢، (٢) الكافي: ١٩٨/٣.

١٩- باب رش الماء على القبر

- ١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع من الأرض بقدر شبر أو أربع أصابع و رش عليه الماء قال علي عليه السلام و السنة أن يرش على القبر الماء.
- ٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما مات عثمان ابن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشا و بسط على قبره ثوبا و كان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ و سوى عليه تراب القبر ثم قال صلى الله عليه وسلم علي بجزر فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما تصنع به قال أعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر صلى الله عليه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٢، (٢) الاشعشيات: ٢٠٣.

٢٠- باب دفن اعضاء الميت

- ١- الصدوق روى إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت.
- ٢- الطوسي عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت.

المنابع:

(١) الفقيه: ١/١٦٧، (٢) التهذيب: ١/٣٣٧.

٢١- باب الدعاء يوضع مع الميت

١- الطوسي في عهد الميت قال أبو عبد الله عليه السلام و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» و هذا هو العهد.

٢- عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام تعلمها أنت و علمها أهل بيتك و شيعتك قال و قال النبي عليه السلام علمنيها جبريل نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول: قبل أن يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم يكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز و جل فلان بن فلان و يذكر اسم الرجل أشهدهم و استودعهم و أقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده و رسوله و أنه مقر بجميع الأنبياء و الرسل عليهم السلام

و أن عليا ولي الله و إمامه و أن الأئمة من ولده أئمة و أن أولهم الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجة عليه السلام و أن الجنة حق و النار حق و الساعة آتية لا ريب فيها و

أن الله يبعث من في القبور وأن محمداً ﷺ رسوله،
 جاء بالحق وأن علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ﷺ و
 مستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى وأن فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله و سبطاه إماما الهدى و
 قائدا الرحمة وأن علياً ومحمداً وجعفرًا وموسى وعلياً وعلياً و
 حسناً والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله عز وجل وحجة على
 عباده.

ثم يقول: للشهود يا فلان بن فلان و يا فلان المسمين في هذا الكتاب
 أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول
 الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء مودوعة عند
 رسول الله ﷺ و نقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته.
 ثم تطوى الصحيفة و تطبع و تختم بخاتم الشهود و خاتم الميت و
 توضع عن يمين الميت مع الجريدة و تثبت الصحيفة بكافور و عود على
 جهته غير مطيب إن شاء الله و به التوفيق و صلى الله على سيدنا محمد النبي
 و آله الأخيار الأبرار و سلم تسليماً.

٣- في البحار عن جنة الأمان، للكفعمي عن السجاد زين العابدين
 عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال نزل جبرئيل على النبي ﷺ في
 بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آله ثقله فقال: يا محمد ربك يقرئك
 السلام و يقول: لك اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك و
 لأمتك و ساق الحديث إلى أن قال:

و من كتبه على كفته استحيا الله أن يعذبه بالنار و ساق الحديث إلى
 أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن

أكتبه على كفته و أن أعلمه أهلي و أحثم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير.

المنايع:

(١) مصباح المتجهدين: ١٢، (٢) بحار الانوار: ٣٣١/٨١.

٢٢- باب دخول قبر المرأة

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ماتت ألا يدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها.

٢- الطوسي أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها.

٣- عنه عن علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال يسئل الرجل سلا و يستقبل المرأة استقبالا و يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

المنايع:

(١) الاشعثيات: ٢٠٣، (٢) التهذيب: ٣٢٥/١ - ٣٢٦.

٢٣- باب تجديد القبر

١- الصدوق قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد

خرج من الإسلام.

٢- الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو

مثل مثالا فقد خرج من الإسلام.

المنايع:

(١) الفقيه: ١/١٨٩، (٢) التهذيب: ١/٤٥٩.

٢٤- باب ما يقال عند دفن الميت

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افسح له في قبره و نوره له و ألحقه بنبيه و أنت عنه راض غير غضبان.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الموت ريحانة المؤمن.

٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مستريح و مستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

٢٥- باب ما يتعلق بالقبر

- ١- عبد الله بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللحد لأمتي و الضريح لأهل الكتاب.
- ٢- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.
- ٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله نهى أن يزداد على القبر ترابا لم يخرج منه.
- ٤- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضع.

٢٦- باب المرأة تموت و في بطنها ولد

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك شق بطنها و يخرج الولد و قال في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها.

٢- الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق و يخرج الولد و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها إذا لم ترفق به النساء.

المنايع:

(١) الكافي: ١٥٥/٣ - ٢٠٦، (٢) التهذيب: ٣٤٤/١.

٢٧- باب الغريق

- ١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احبسوا الغريق يوما و ليلة ثم ادفنوه.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسل.

المنايع:

(١) الاشعثيات: ٢٠٧، (٢) الكافي: ٣/٢١٠.

٢٨- باب القتلى و الشهيد

- ١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال إن عليا لم يغسل عمار بن ياسر و لا غنبة يوم صفين و دفنها في ثيابها و صلى عليها.
- ٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل.
- ٣- الصدوق: إن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة و هو المرقال و دفنها في ثيابها بدمائها و لم يصل عليها.
- ٤- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل.
- ٥- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنها في ثيابها و لم يصل عليها.
- ٦- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

أحمد ابن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و الحنف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٥، (٢) الكافي: ٢١١/٣،

(٣) الفقيه: ١٥٨/١،

(٤) التهذيب: ٣٣١/١ - ٣٣٢ و الاستبصار: ٣١٤/١.

٢٩- باب الرجل يحترق بالنار

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام و سئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا و أن يصلى عليه.

٢- الطوسي أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا و أن يصلى عليه.

٣- عنه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب ابن محمد الرقي عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يموه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٣/٣، (٢) التهذيب: ٣٣٣/١.

٣٠- باب التعزية و الصبر

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول: ارفعوا أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على امرأة و هي تبكي على ولدها فقال اصبري أيتها المرأة فقالت اذهب إلى عمك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي من أجر في مصيبي فقال لها: الأجر مع الصدمة الأولى.

٣- الكليني عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من عزي الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

٤- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد رفعه قال جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن

فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام إن جزعت فحق الرحم أتيت وإن صبرت فحق الله أديت على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء و أنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء و أنت مذموم فقال له الأشعث:

إنا لله و إنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما تأويلها فقال الأشعث لا أنت غاية العلم و منتهاه فقال له: أما قولك إنا لله فأقرار منك بالملك و أما قولك و إنا إليه راجعون فأقرار منك بالهلاك.

٥- عنه عن محمد بن يحيى يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الأنبياء على قومه فقيل له أسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دقيق يحزن القلب و يقل العدد فأرسل إليهم الطاعون.

٦- في البحار عن فلاح السائل، روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي عليه السلام أنه قال التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن و بعد ما يدفن.

٧- عنه عن أعلام الدين، للديلمى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزي قوما عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم و إليه يرجع الجازع.

٨- عنه عن كتاب الصفين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الله بن عاصم الفائشي قال لما مر علي عليه السلام بالثورين سمع البكاء فقال ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال أما إني شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة ثم مر بالفائشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ثم مر بالشاميين فسمع رنة شديدة و صوتا مرتفعا عاليا.

فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال علي عليه السلام أتغلبكم نساؤكم ألا تنهونهن عن هذا الصياح و الرنين قال: يا أمير المؤمنين لو كانت دارا أو دارين أو ثلاثا قدرنا على ذلك و لكن من هذا الحي ثمانون و

مائة قتيل فليس من دار إلا و فيها بكاء أما نحن معاشر الرجال فإننا لا نبكي و لكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي عليه السلام رحم الله قتلاكم و موتاكم.

٩- عنه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عزى قال

آجركم الله و رحمكم و إذا هنا قال بارك الله لكم و بارك عليكم.

١٠- عنه روي أنه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من محمد رسول الله إلى معاذ سلام عليك
فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد أعظم الله لك الأجر و ألهمك
الصبر و رزقنا و إياك الشكر إن أنفسنا و أهالينا و أموالنا و أولادنا من
مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة يمتع بها إلى أجل معلوم و يقبض
لوقت معدود.

ثم افترض علينا الشكر إذا أعطانا و الصبر إذا ابتلانا و قد كان ابنك من
مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة متعك الله به في غبطة و سرور و قبضة
منك بأجر كثير مذخور الصلاة و الرحمة و الهدى إن صبرت و احتسبت.

فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحبط لك أجرك و تندم على ما فاتك
فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله
عن الثواب فتنجز من الله موعودة و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك
فكأن قد و السلام.

المنابع:

(١) الاشعشيات: ٢٠٧، (٢) الكافي: ٢٢٧/٣ - ٢٦١،

(٣) بحار الانوار: ٨٢/٨٨ - ٩٥.

٣١- باب الميت ينظر الى اولاده و امواله

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و الحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الأعلى و علي ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله و ولده و عمله فيلتفت إلى ماله فيقول:

و الله إني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول: خذ مني كفك قال فيلتفت إلى ولده فيقول: و الله إني كنت لكم محبا و إني كنت عليكم محاميا فما ذا لي عندكم فيقولون نوؤديك إلى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت إلى عمله فيقول:

و الله إني كنت فيك لزاهدا و إن كنت علي لثقيلا فما ذا عندك فيقول: أنا قرينك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك قال فإن كان لله وليا أتاه أطيب الناس ريحا و أحسنهم منظرا و أحسنهم ريشا فقال أبشر بروح و ريحان و جنة نعيم و مقدمك خير مقدم.

فيقول له: من أنت فيقول: أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة

وإنه ليعرف غاسله و يناشد حامله أن يعجله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا
القبر يجران أشعارهما و يخذان الأرض بأقدامهما أصواتهما كالرعد القاصف و
أبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك؟
فيقول:

الله ربي و ديني الإسلام و نبيي محمد صلى الله عليه و آله و سلم فيقولان له ثبتك الله فيما
تحب و ترضى و هو قول الله عز و جل: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ». ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم
يفتحان له بابا إلى الجنة ثم يقولان له:

ثم قرير العين نوم الشاب الناعم فإن الله عز و جل يقول: «أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا». قال و إن كان لربه عدوا فإنه
يأتيه أقبح من خلق الله زيا و رؤيا و أنته ريحا فيقول له: أبشر بنزل من
حميم و تصلية جحيم و إنه ليعرف غاسله و يناشد حملته أن يجسوه فإذا
أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه.

ثم يقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول: لا أدري
فيقولان لا دريت و لا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معها ضربة ما
خلق الله عز و جل من دابة إلا و تدعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا
إلى النار ثم يقولان له:

ثم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى إن دماغه
ليخرج من بين ظفره و لحمه و يسلط الله عليه حيات الأرض و عقاربها و
هوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره و إنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه
من الشر و قال جابر قال أبو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

إني كنت أنظر إلى الإبل و الغنم و أنا أرهاها و ليس من نبي إلا و قد

رعى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة و هي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول ما هذا و أعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين فقلت ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر.

٤- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا و أول يوم من الآخرة مثل له ماله و ولده و عمله فيلتفت إلى ماله و يقول: و الله إني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول: خذ مني كفنك فيلتفت إلى ولده فيقول:

و الله إني كنت لكم محبا و إني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نوؤديك إلى حفرتك و نواريك فيها فيلتفت إلى عمله فيقول: و الله إنك كنت علي لثقيلا و إني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول: أنا قرينك في قبرك و يوم حشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣١/٣.

(٢) الفقيه: ١٣٧/١ و امالي الطوسي: ٣٥٧/١.

٣٢- باب ارواح المؤمنين

١- الكليني عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الأسدي عن حبة العرني قال خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتى أعيتت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت:

يا أمير المؤمنين إني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته قال قلت: يا أمير المؤمنين وإنيهم لكذلك قال: نعم، ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت أجسام أم أرواح فقال: أرواح و ما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه الحق بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن.

٣٣- باب ارواح الكفار

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بإسناد له قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه أرواح الكفار.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت و هو الذي بحضرموت ترده هام الكفار.

(١) الكافي: ٢٤٦/٣.

٣٤- باب خروج النساء للجنازة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و أحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني و هو يزيد بن خليفة الحارثي قال سألت عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنازة و كان عليه السلام متكئا فاستوى جالسا ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص و كان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوه فجعله بين مشجب له و لحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليا عليه السلام و قال: اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال: يا رسول الله لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه أكب عليه و لم يلتفت إليه و كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حيا كريما فقال: يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد و الذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام و كذب و الذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثا و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا أنى آمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه

ثم يأتيه عن يساره.

فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال له: قد جعلت لك ثلاثا فإن قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلما أدير قال رسول الله ﷺ: اللهم العن المغيرة بن أبي العاص و العن من يؤويه و العن من يحمله و العن من يطعمه و العن من يسقيه و العن من يجهزه و العن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء و هو يعدهن بيمينه و انطلق به عثمان فأواه و أطعمه و سقاه و حمّله و جهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي ﷺ من يفعله به.

ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من آيات المدينة حتى أعطب الله راحلته و نقب حذاه و ورمت قدماه فاستعان بيديه و ركبتيه و أثقله جهازه حتى وجس به فأتى شجرة فاستظل بها لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله ﷺ الوحي فأخبره بذلك.

فدعا علياً عليه السلام فقال: خذ سيفك و انطلق أنت و عمار و ثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ و قال أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكو ما لقيت.

فأرسل إليها رسول الله ﷺ اقبني حياءك ما أقبح بالمرأة ذات حسب و دين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرات كل ذلك يقول: لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا علياً عليه السلام و قال خذ سيفك و اشتمل عليه ثم أتت بيت ابنة ابن عمك فخذ بيدها فإن حال بينك و بينها أحد فاحطمه بالسيف و أقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله إلى دار عثمان.

فأخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله ﷺ فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء و استعبر رسول الله ﷺ و بكى ثم أدخلها منزله و كشفت عن ظهرها فلما

أن رأى ما بظهرها قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الأحد و بات عثمان ملتحفا بجاريتها.

فكث الإثنين و الثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فخرجت عليها السلام و نساء المؤمنين معها و خرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف.

فلما كان في الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فأقبل عثمان متوكئا على مولى له ممسكا ببطنه فقال: يا رسول الله إني أشتكى بطني فإن رأيت أن تأذن لي أنصرف قال انصرف و خرجت فاطمة عليها السلام و نساء المؤمنين و المهاجرين فصلين على الجنازة.

٣٥- باب موت الدقيق

١- الكليني عن محمد بن يحيى يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الأنبياء على قومه فقيل له أسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دقيق يحزن القلب و يقل العدد فأرسل إليهم الطاعون.

(١) الكافي: ٢٥١/٣.

٣٦- باب ان الموت ياتي بسرعة

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غدا من أجله و قال علي عليه السلام ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل و كان يقول: لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض الأمل و طلب الدنيا.

(١) الزهد: ٨١.

٣٧- باب عذاب القبر

١- الصدوق: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: أخبرني المنذر بن محمد قراءة قال: حدثني الحسين بن محمد قال: حدثنا علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النيمة و البول و عزب الرجل عن أهله.

٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم.

المنابع:

(١) علل الشرايع: ٢٩١/١،

(٢) ثواب الاعمال: ٢٣٤.

٣٨- باب الرجل يموت في البحر

- ١- الحميري عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق رجله حجر و يرمى به في الماء.
- ٢- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل و حنط و كفن ثم يوثق في رجله حجر و يرمى به في الماء.
- ٣- الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: الغريق يغسل.
- ٤- عنه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختری وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق في رجله حجر و يرمى به في الماء.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٥، (٢) الفقيه: ١٥٧/١،

(٣) التهذيب: ٣٣٨/١ - ٣٣٩.

٣٩- باب غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- المفيد: حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ البصري قال: حدثنا عبد الله بن يحيى القطان قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسين بن مخارق عن عبد الصمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى غسله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و العباس معه و الفضل بن العباس.

فلما فرغ علي عليه السلام من غسله كشف الإزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت و أمي طبت حيا و طبت ميتا انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة و الإنباء فيك سواء و لو لا أنك أمرت بالصبر و نهيت عن الجزع لأنفدنا عليك ماء الشئون و لكان الداء مما طلا و الكمد محالفا و قلاء لك. و لكنه ما لا يملك رده لا يستطيع دفعه بأبي أنت و أمي اذكرنا عند ربك و اجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه و مد الإزار عليه.

٢- الطوسي بإسناده عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا صوتا من جانب البيت، و لم يروا شخصا، يقول: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» ثم قال في الله خلف من كل هالك، و عزاء من كل مصيبة، و درك لما فات. قال:

فبالله فتقووا و إياه فارجوا، فإن المحروم من يحرم الثوب، و استروا عورة نبيكم، فلما وضعه علي عليه السلام علي سريرته نودي يا علي لا تخلع القميص. قال فغسله في قميصه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي، إذا أنا مت فغسلني، فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه. قال: فقال له: علي عليه السلام يا رسول الله، إنك رجل ثقيل، و لا بد لي ممن يعينني قال فقال له: إن جبرئيل معك يعينك و ليناولك الفضل بن عباس الماء، و مره فليعصب عينيه، فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقات عيناه.

٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأه بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك و دعا بالثلاثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر بثوب و رسول الله خلف الثوب و علي عليه السلام عند طرف ثوبه و قد وضع خديه علي راحته و الريح تضرب طرف الثوب علي وجه علي قال: قال: و الناس علي الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتا في البيت أن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه و لا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك و لا تنزع القميص.

٥ - في البحار عن الطرف، للسيد بن طاوس بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أضمنت ديني تقضيه عني قال: نعم، قال: اللهم فاشهد ثم قال: يا علي غسلني و لا يغسلني غيرك فيعمى بصره قال علي عليه السلام و لم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذلك قال جبرئيل عن ربي.

إنه لا يرى عورتي غيرك إلا عمي بصره قال علي عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء مني.

فإنه لا يحل له و لا لغيره من الرجال و النساء النظر إلى عورتي و هي حرام عليهم فإذا فرغت من غسلني فضعني على لوح و أفرغ علي من بئري بئر غرس أربعين دلوًا مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت أنا في ذلك.

٦- عنه عن الطرف، للسيد بن طاوس و مصباح الأنوار، لبعض أصحابنا الأخيار بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصية أن يدفع إلى الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بقليل فقال:

يا علي و يا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل عليه السلام و هو يقرئكما السلام و يقول: لكما أقسام و اعزلا منه لي و لكما فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه و ليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ضمها إليه.

فقال: موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما

بقي لها و النصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه.
و قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ أن يدفن في بيته الذي قبض
فيه و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يماني و لا يدخل قبره غير علي عليه السلام.

المنابع:

(١) امالي المفيد: ٦٨، (٢) امالي الطوسي: ٢٧٤/٢،

(٣) التهذيب: ٤٥١/١ - ٤٥٨،

(٤) بحار الانوار: ٣٠٤/٨١ - ٣٢٥.

٤٠- باب تغسيل فاطمة عليها السلام

١- الحميري بإسناده عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام غسل امرأته

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- في البحار عن مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة ثلاثاً وخمسة و جعل في الغسلة الخامسة

الآخرة شيئاً من الكافور و أشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن و كان هو الذي

يلي ذلك منها و هو يقول:

اللهم إنها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك اللهم

لقنها حجتها و أعظم برهانها و أعل درجاتها و اجمع بينها و بين أبيها

محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

المنايع:

(١) قرب الاسناد: ٤٣، (٢) بحار الانوار: ٣٠٩/٨١.

٤١- باب زيارة القبور

١ - الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا أهل التربة و يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا و ليت شعري ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه و قال لو أذن لهم في الجواب لقالوا إن خير الزاد التقوى.

٢ - الطوسي عن أبي عبد الله محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الطيب الحسين ابن علي التمار، قال: حدثنا علي بن ماهان، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال مر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقبرة و يروى بالمقابر فسلم ثم قال: السلام عليكم يا أهل المقبرة و التربة، و اعلموا أن المنازل بعدكم قد سكنت، و أن الأموال بعدكم قد قسمت، و أن الأزواج بعدكم قد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم. فأجابه هاتف من المقابر يسمع صوته و لا يرى شخصه عليك السلام يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته، أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما عملنا، و ربحنا ما قدمنا، و خسرنا ما خلفنا. فالتفت إلى أصحابه فقال أسمعتم قالوا نعم يا أمير المؤمنين. قال فتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

٣- في البحار عن دعوات الراوندي، قيل لأمير المؤمنين عليه السلام ما شأنك جاورت المقبرة فقال إني أجدهم جيران صدق يكفون السيئة و

يذكرون الآخرة و قال زين العابدين عليه السلام ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة و تصدق على ستين مسكينا و صام ثلاثة أيام.

المنابع:

- (١) الفقيه: ١٧٩/١،
- (٢) امالي الشيخ: ٥٤/١،
- (٣) بحار الانوار: ١٣٢/٤١.

٤٢- باب جنازة المشرك

١- الحميري عن أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وشمالها.

(١) قرب الاسناد: ٦٥.

٤٣- باب غسل المرجوم

١- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليها و المقتص منه بمنزلة ذلك.

٢- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليها و المقتص منه بمنزلة ذلك.

(١) الفقيه: ١/١٥٧.

٤٤- باب الرجل يموت في السفر

- ١- الطوسي أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته و لا ذات محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا و لا ينظرن إلى عورته و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه.
- ٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه إلى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا و لا ينظرن إلى عورته و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصبين عليه الماء صبا و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه.

٤٥- باب المرأة تموت و ليس لها محرم

١- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يمتموها.

(١) التهذيب: ٤٤٣/١.

٤٦- باب كراهة الركوب في التشيع

١- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي و محمد ابن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلا من عذر وقال يركب إذا رجع.

(١) التهذيب: ٤٦٤/١.

٤٧- باب فراق الاحبة

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أشد حزن النساء و أبعـد فراق الموت و أشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه لا يعطيه شيئاً.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يطوف الجبان فإذا جنازة قد أقبلت فقبل له صليت عليها فقال إنا فاعلون و إنما يصلي عليه عمله.

(١) الاشعيات: ٢٠١.

٤٨- باب التغوط بين القبور

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبولوا بين ظهراي القبور و لا تتغوطوا.

٤٩- باب باب دخول القبر

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين و قال صلى الله عليه وسلم لكل بيت باب و باب القبر أن يدخل من قبل الرجلين.

٥٠- باب الجنب و الحائض عند المحتضر

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الملائكة لا تشهد جنازة الكافر و لا المتضمنخ بالورس و الزعفران و لا الجنب إلا جنبا يتوضأ.

٥١- باب النهي عن المجرم

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبع الجنازة بمجرم.

(١) الاشعثيات: ٢٠٤.

٥٢- باب النهي عن نقل الموتى

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام أن رجلا مات بالرساق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأنهكهم عقوبة ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس.

(١) الاشعيات: ٢٠٦.

٥٣- باب كراهية الصباح

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول: ارفعوا أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

(١) الاشعثيات: ٢٠٧.

٥٤- باب تزكية الميت

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأة و هي تبكي على ولدها و هي تقول الحمد لله مات شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كف أيتها الامرأة فلعله كان يبخل بما لا يضره و يقول: فيما لا يعنيه.

(١) الاشعثيات: ٢٠٧.

٥٥- باب البكاء على الميت

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب و قولوا ما أَرْضَى اللهُ و لا تقولوا (كذا)

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس و نحن حوله إذ أرسلت ابنة له تقول إن ابني في السوق فإن رأيت أن تأتيني.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للرسول انطلق إليها فأعلمها أن الله تعالى ما أعطى و الله ما أخذ و كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ثم ردت القول فقالت هو أطيب لنفسي أن تأتيني.

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن معه فأنتهى إلى الصبي و إن نفسه ليقعق بين جنبيه كأنها في شن فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم و انتحب فقلنا يا رسول الله تبكي و تنهانا عن البكاء فقال لم أنهمكم عن البكاء و لكن نهيتكم

عن النوح و إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتبعوا الجنائز و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب.

(١) الاشعيات: ٢٠٨.

٥٦- باب المصلوب

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

٢- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصلب فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس فلما صلب و مات صلى عليه

٣- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه.

٥٧- باب الرخصة في الكحل

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال حدثنا أسماء بنت عميس قالت أتاني رسول الله ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب فعزاني.

فقال: عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك و صفرت ذراعيك و ذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام و ذلك أنه نظر إلى عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن تذهب فأمرني بالكحل و أمرني أن أصفر ذراعي من شقاق كان بذراعي.

(١) الاشعثيات: ٢١٠.

٥٨- باب الطعام لاهل الميت

١- عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب عليه السلام قال لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأهله وابتداء بعائشة اصنعوا طعاما و احملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك منهم.

٢- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم.

(١) الاشعثيات: ٢١٠.

٥٩- باب ما يكون بعد الموت

١- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث و لا تبول فيركب عليها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا. فيقول: الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول: الله جل جلاله إنهم كانوا يقومون الليل و لا ينامون و يصومون النهار و لا يأكلون و يجاهدون العدو و لا يجبنون و يتصدقون و لا يبخلون.

٢- عنه عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن ناركم هذه لجزء من سبعين جزء من نار جهنم و لقد أطفئت سبعين مرة بالماء ثم التهبت و لو لا ذلك لما استطاع آدمي أن يطيقها إذا التهبت و إنه ليؤتى بها يوم القيامة حتى توضع على النار فتصرخ صرخة لا يبقى ملك مقرب و لا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه فزعا من صرختها.

٣- عنه عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أدنى أهل الجنة منزلة من الشهداء من له اثنا عشر ألف زوجة من المحور العين و أربعة آلاف بكر و اثنا عشر ألف ثيب تخدم كل زوجة منهن سبعون ألف خادم

غير أن الحور العين يضعف لهن يطوف على جماعتهن في كل أسبوع.
فإذا جاء يوم إحداهن أو ساعتها اجتمعن إليها بصوتهن بأصوات لا
أصوات أحلى منها و لا أحسن حتى ما يبقى في الجنة شيء إلا اهتز لحسن
أصواتهن يقلن ألا نحن الخالدات فلا ثوت أبدا و نحن الناعمات فلا نبأس
أبدا و نحن الراضيات فلا نسخط أبدا.

٤- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله
قال: حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي همام
إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي
عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
تكلم النار يوم القيامة ثلاثة أميرا و قارئا و ذا ثروة من المال فتقول
للأمير يا من وهب الله له سلطانا فلم يعدل فتزدرده كما يزدرد الطير حب
السمسم و تقول للقارئ يا من تزين للناس و بارز الله بالمعاصي فتزدرده و
تقول للغني يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة فيضا و سأله الفقير اليسير
قرضا فأبى إلا بخلا فتزدرده.

٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري قال: حدثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال إن في جهنم رحى تطحن
خمسا أفلا تسألون ما طحنها فليل له فما طحنها يا أمير المؤمنين قال:
العلماء الفجرة و القراء الفسقة و الجبابرة الظلمة و الوزراء الخونة و
العرفاء الكذبة و إن في النار لمدينة يقال لها الحصينة أفلا تسألوني ما فيها
فليل و ما فيها يا أمير المؤمنين فقال فيها أيدي الناكثين.

٦- عنه حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق قال: حدثنا علي بن

محمد مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا قال: حدثني موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر و العصر.

٧- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضيل الرزقي عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:

إن للجنة ثمانية أبواب باب يدخل منه النبيون و الصديقون و باب يدخل منه الشهداء و الصالحون و خمسة أبواب يدخل منها شيعتنا و محبونا فلا أزال واقفا على الصراط أدعو و أقول رب سلم شيعتي و محبي و أنصاري و من تولاني في دار الدنيا فإذا النداء من بطنان العرش.

قد أجيبت دعوتك و شفعت في شيعتك و يشفع كل رجل من شيعتي و من تولاني و نصرني و حارب من حاربني بفعل أو قول في سبعين ألف من جيرانه و أقربائه و باب يدخل منه سائر المسلمين ممن شهد أن لا إله إلا الله و لم يكن في قلبه مقدار ذرة من بغضنا أهل البيت.

٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز و جل لما خلق الجنة خلقها من

لبنتين لبنة من ذهب و لبنة من فضه و جعل حيطانها الياقوت و سقفاها الزبرجد و حصباءها اللؤلؤ و ترابها الزعفران و المسك الأذفر فقال لها: تكلمي فقالت لا إله إلا أنت الحي القيوم قد سعد من يدخلني.

فقال عز و جل: بعزتي و عظمتي و جلالتي و ارتفاعي لا يدخلها مدمن خمر و لا سكير و لا قتات و هو النمام و لا ديوث و هو القلطان و لا قلاع و هو الشرطي و لا زنوق و هو الخنثى و لا خيوف و هو النباش و لا عشار و لا قاطع رحم و لا قدرى.

٩- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة و رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة و رجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة و رجل خرج حاجا فمات فله الجنة و رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة.

١٠- عنه حدثني علي بن أحمد قال: حدثني محمد بن جعفر الأسدي قال: حدثني محمد بن القاسم قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم العطار قال: حدثني علي بن موسى البصري قال: حدثنا سليمان بن عيسى الشجري قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

إن أرواح القدرية يعرضون على النار غدوا و عشيا حتى تقوم الساعة فإذا قامت الساعة عذبوا مع أهل النار بألوان العذاب فيقولون يا ربنا عذبتنا خاصة و تعذبتنا عامة فيرد عليهم «ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ».

١١- عنه أبي ره قال: حدثني عثمان بن عيسى عن عثمان بن خالد عن

زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام تحرم الجنة على ثلاثة النمام و القتال و مدمن الخمر.

١٢- عنه أبي قال: حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: من صنع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيامة أسود.

١٣- عنه حدثنا علي بن عيسى قال: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل عتاق مسرجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث و لا تبول:

فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول: الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول: الله جل جلاله إنهم كانوا يقومون الليل و لا ينامون و يصومون النهار و لا يأكلون و يجاهدون العدو و لا يجبنون و يتصدقون و لا ييخلون.

١٤- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا تنشق الأرض عن أحد يوم القيامة إلا و ملكان آخذان بضبعه يقولان أجب رب العزة.

١٥- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن جعفر أبو الحسين الكوفي الأسدي قال: حدثني موسى بن عمران النخعي قال:

حدثنا الحسين بن يزيد قال: حدثني حفص بن غياث عن الصادق جعفر ابن محمد عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم و الجحيم ينادون بالويل و الثبور.

يقول: أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى فرجل معلق في تابوت من جمر و رجل يجر أمعاؤه و رجل يسيل فوه قيحا و دما و رجل يأكل لحمه فقيل لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: إن الأبعد قد مات و في عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء و لا وفاء.

ثم يقال: للذي يجر أمعاؤه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا و دما ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى.

فيقول: إن الأبعد كان يحاكي فينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها و يحاكي بها ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة و يمشي بالنيمة.

١٦- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مدح أخاه

المؤمن في وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة.

١٧- الرضي الموسوي قال عليه السلام: و ذلك يوم يجمع الله فيه الأولين و

الآخرين لنقاش الحساب و جزاء الأعمال خضوعا قياما قد أجمعهم العرق و رجفت بهم الأرض فأحسنهم حالا من وجد لقدميه موضعا و لنفسه متسعا.

حتى إذا بلغ الكتاب أجله و الأمر مقاديره و ألحق آخر الخلق بأوله و

جاء من أمر الله ما يريد من تجديد خلقه أماد السماء و فطرها و أرج الأرض و أرجفها و قلع جبالها و نسفها و دك بعضها بعضا من هيبة جلالته و مخوف سطوته و أخرج من فيها فجددهم بعد إخلاقهم.

و جمعهم بعد تفرقهم ثم ميزهم لما يريد من مسألتهم عن خفايا الأعمال و خبايا الأفعال و جعلهم فريقين أنعم على هؤلاء و انتقم من هؤلاء فأما أهل الطاعة فأثابهم بجواره و خلدهم في داره حيث لا يظعن النزال و لا تتغير بهم الحال و لا تنوبهم الأفزاع.

و لا تنالهم الأسقام و لا تعرض لهم الأخطار و لا تشخصهم الأسفار و أما أهل المعصية فأنزلهم شر دار و غل الأيدي إلى الأعناق و قرن النواصي بالأقدام و ألبسهم سراويل القطران و مقطعات النيران في عذاب قد اشتد حره.

و باب قد أطبق على أهله في نارها كلب و لجب و لهب ساطع و قصيف هائل لا يظعن مقيمها و لا يفادي أسيرها و لا تفصم كبولها لا مدة للدار فتفى و لا أجل للقوم فيقضى.

١٨- عنه قال عليه السلام سبيل أبلج المنهاج أنور السراج فبالإيمان يستدل على الصالحات و بالصالحات يستدل على الإيمان و بالإيمان يعمر العلم و بالعلم يرهب الموت و بالموت تحتم الدنيا و بالدنيا تحرز الآخرة و بالقيامة تزلف الجنة و تبرز المجيم للغاوين و إن الخلق لا مقصر لهم عن القيامة مرقلين في مضارها إلى الغاية القصوى.

١٩- عنه قال عليه السلام قد شخصوا من مستقر الأجدات و صاروا إلى

مصاير الغايات لكل دار أهلها لا يستبدلون بها و لا ينقلون عنها.

٢٠- الطوسي أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن

محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصهباني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن زياد، عن عطاء بن يسار، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال يوقف العبد بين يدي الله.

فيقول: قيسوا بين نعمي عليه و بين عمله، فستغرق النعم العمل، فيقولون قد استغرقت النعم العمل، فيقول: هبوا له نعمي، و قيسوا بين الخير و الشر منه، فإن استوى العملان أذهب الله الشر بالخير و أدخله الجنة، فإن كان له فضل أعطاه الله بفضله، و إن كان عليه فضل، و هو من أهل التقوى، لم يشرك بالله تعالى، و اتقى الشرك به، فهو من أهل المغفرة، يغفر الله له برحمته إن شاء، و يتفضل عليه بعفوه.

٢١- القتال النيسابوري: قال أمير المؤمنين عليه السلام طوبى شجرة في الجنة أصلها في دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس مؤمن إلا و في داره غصن من أغصانها لا ينوي في قلبه شيئا إلا أتاه ذلك الغصن به و لو أن راكبا مجدا سار في ظلها مائة عام لم يخرج منها و لو أن غرابا طار من أصلها ما بلغ أعلاها حتى يبيض هرما.

٢٢- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام إن في جهنم طواحن يطحن بها أفلا تسألوني ما طحنها فليل له و ما طحنها يا أمير المؤمنين قال العلماء الفجرة و القراء الفسقة و الجبابرة الظلمة و الوزراء الخونة و العرفاء الكذبة و إن في النار لمدينة يقال لها الحصينة أفلا تسألوني ما فيها فليل له و ما فيها يا أمير المؤمنين قال فيها أيدي الناكثين.

٢٣- ابن ورام عن عروة بن الزبير قال كنا جلوسا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا أحوال أهل بدر و بيعة الرضوان فقال أبو الدرداء يا

قوم ألا أخبركم بأقل القوم مالا وأكثرهم ورعا وأشدّهم اجتهادا في العبادة قالوا من هو قال علي بن أبي طالب عليه السلام: قال فوالله إن كان في جماعة ذلك المجلس إلا معرض عنه بوجهه.

ثم انتدب له رجل من الأنصار يقال له عويمر فقال لقد تكلمت بكلمة ما وافقك عليها أحد منذ أتيت بها فقال أبو الدرداء يا قوم إني قائل ما رأيت و ليقول كل واحد منكم ما رأى رأيت و شاهدت علي بن أبي طالب عليه السلام بسويحات بني النجار و قد اعتزل عن مواليه و اختفى ممن يليه و قد استتر ببيعات النخل.

فافتقدته و بعد علي مكانه فقلت لحق بمنزله فإذا بصوت حزين و نغمة شجي و هو يقول:

إلهي كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنعمتك و كم من جريرة تكلمت عن كشفها بكرمك إلهي إن طال في عصيانك عمري و عظم في الصحف ذنبي فما أنا مؤمل غير غفرانك و لا أنا راج غير رضوانك فشغلني الصوت و اقتفيت الأثر.

فإذا هو علي بن أبي طالب بعينه فاستترت لأسمع كلامه و أخملت الحركة فركع ركعات في جوف الليل الغابر ثم فرغ إلى الدعاء و التضرع و البكاء و البث و الشكوى فكان مما ناجى به الله عز و جل أن قال:

اللهم إني أفكر في عفوك فتهون علي خطيئتي ثم اذكر العظيم من أخذك فتعظم علي بليتي ثم قال آه إن قرأت في الصحف سيئة أنا ناسيها و أنت محصيها فتقول خذوه فيا له من مأخوذ لا تنجيه عشيرته و لا تنفعه قبيلته ترجمه الملائكة إذا أذن فيه بالنداء ثم قال آه من نار تنضج الأكباد و الكلي آه من نار نزاعة للشوى.

آه من غمرة في ملهبات لظى ثم أمعن في البكاء فلم أسمع له حسا ولا حركة فقلت غلب عليه النوم لطول السهر أوقفه لصلاة الفجر قال أبو الدرداء فأتيته فإذا هو كالحنسة الملقاة فحركته فلم يتحرك و زويته فلم ينزو فقلت إنا لله و إنا إليه راجعون مات و الله علي بن أبي طالب.

فأتيت منزله مبادرا أنعاه إليهم فقالت فاطمة يا أبا الدرداء ما كان من شأنه و قصته فأخبرتها الخبر فقالت هي و الله يا أبا الدرداء الغشية التي تأخذه من خشية الله تعالى ثم أتوه بماء فنضحوه على وجهه فأفاق و نظر إلي و أنا أبكي.

فقال: ما بكائك يا أبا الدرداء فقلت مما أراه تنزله بنفسك فقال: يا أبا الدرداء فكيف لو رأيتني و قد دعي بي إلى الحساب و أيقن أهل الجرائم بالعذاب و احتوشتني ملائكة غلاظ شداد و زبانية فظاظ و أوقفت بين يدي الجبار و قد أسلمني الأحباء و رحمني أهل الدنيا لكنت أشد رحمة لي بين يدي من لا يخفى عليه خافية قال أبو الدرداء فو الله ما رأيت ذلك لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم.

٢٤- عنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام ما ثبات الإيمان قال الورع فقيل و

ما زواله قال الطمع.

٢٥- عنه عليه السلام أنه قال إذا مات المؤمن شيعة إلى قبره سبعون ألف ملك و إذا دخل قبره أتاه ناكر و نكير فيقعدانه و يقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول: الله ربي و الإسلام ديني و محمد صلى الله عليه و سلم نبيي فيفسحان له في قبره مد بصره و يأتیان له بالطعام من الجنة و يدخلان عليه الروح و الريحان و ذلك قوله تعالى: «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَ رَيْحَانٌ» يعني في قبره: «وَ جَنَّةٌ نَعِيمٍ» يعني في الآخرة.

ثم قال عليه السلام فإذا مات الكافر شيعة سبعون ألفا من الزبانية إلى قبره و إنه ليناشد حامله بصوت يسمعه كل شيء إلا الثقلان و يقول: لو أن لي كرة فأكون من المؤمنين و يقول: «ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» فتجيبه الزبانية: «كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا» و يناديهم ملك لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فإذا دخل في قبره و فارقه الناس أتاه ناكر و نكير في أهول صورة فيقيانه.

ثم يقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك فيتلجلج لسانه و لا يقدر على الجواب فيضربانه ضربة من عذاب الله يذعر لها كل شيء ثم يقولان من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول: لا أدري فيقولان له لا دريت و لا هديت و لا فلحت ثم يفتحان له بابا إلى النار و ينزلان إليه من حميم و ذلك قوله تعالى: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزِّلْ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَّةٍ جَحِيمٍ» يعني في الآخرة.

٢٦- في البحار عن العياشي عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن أهل النار لما غلى الزقوم و الضريع في بطونهم كغلي الحميم سألوا الشراب فأتوا بشراب غساق و صديد:

«يَنْجَرُّعُهُ وَ لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَ مَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَ مِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ» و حميم يغلي في جهنم منذ خلقت: «كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَقَقًا».

٢٧- عنه عن كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي جعفر أحمد القمي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال و الذي نفس محمد بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت على جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين و لما أطاقت

فكيف بمن هو شرابه و الذي نفسي بيده لو أن مقهاعا واحدا مما ذكره الله في كتابه وضع على جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين و لما أطاقته فكيف بمن يقع عليه يوم القيامة في النار.

المنابع:

- (١) الزهد: ١٠١،
- (٢) الخصال: ١١١ - ٢٩٦ - ٣٩٠ - ٤٠٨ - ٤٣٦،
- (٣) الفقيه: ١٤٠/١،
- (٤) عقاب الاعمال: ٢٥٢ - ٢٦٢ - ٢٩٥ - ٣٠٢،
- (٥) امالي الصدوق: ١٥٧ - ٢٤٧ - ٢٤٨،
- (٦) نهج البلاغة: خ ١٠٢ - ١٠٩ - ١٥٦،
- (٧) امالي الطوسي: ٢١٦/١، (٨) روضة الواعظين: ٤٠٨ - ٤١٠،
- (٩) مجموعه ورام: ١٥٧/٢ - ١٦٧، (١٠) بحار الانوار: ٣٠٢/٨.

كتاب الفرر

١- باب وصايا النبي لعلي عليه السلام

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال: اللهم أعنه أما الأولى فالصدق و لا تخرجن من فيك كذبة أبدا و الثانية الورع و لا تجترئ على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه؛ و الرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة؛ و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي و صدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله؛ و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره. و أما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت و لم تسرف و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلاتك

و تقليبها و عليك بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق
فاركبها و مساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك.

٢- الصدوق: روى حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له: يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما
حفظت وصيتي.

يا علي: من كظم غيظا و هو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة
أما و إيماننا يجد طعمه..

يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروءته و لم يملك
الشفاعة.

يا علي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد.

يا علي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

يا علي: شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه - و روي شره.

يا علي: شر الناس من باع آخرته بدنياه و شر من ذلك من باع
آخرته بدنيا غيره.

يا علي: من لم يقبل العذر من متصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل
شفاعتي.

يا علي: إن الله عز و جل أحب الكذب في الصلاح و أبغض الصدق في
الفساد.

يا علي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال
علي عليه السلام لغير الله قال: نعم، و الله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.
يا علي: شارب الخمر كعابد وثن.

يا علي: شارب الخمر لا يقبل الله عز و جل صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات كافراً.

يا علي: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.
يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت و جعل مفتاحها شرب الخمر.
يا علي: يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز و جل.
يا علي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه.

يا علي: من لم تنتفع بدينه و لا دنياه فلا خير لك في مجالسته و من لم يوجب لك فلا توجب له و لا كرامة.

يا علي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز و صبر عند البلاء و شكر عند الرخاء و قنوع بما رزقه الله عز و جل لا يظلم الأعداء و لا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب و الناس منه في راحة.

يا علي: أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل و والد لولده و الرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب و المظلوم يقول الله عز و جل و عزتي و جلالي لأنتصرن لك و لو بعد حين.

يا علي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائة لم يدع إليها و المتأمر على رب البيت و طالب الخير من أعدائه و طالب الفضل من اللئام و الداخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه و المستخف بالسلطان و الجالس في مجلس ليس له بأهل و المقبل بالحديث على من لا يسمع منه.
يا علي: حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالي ما قال و لا ما

قيل له:

يا علي: طوبى لمن طال عمره و حسن عمله.
يا علي: لا تمزح فيذهب بهاؤك و لا تكذب فيذهب نورك و إياك و
خصلتين الضجر و الكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق و إن كسلت
لم تؤد حقا.

يا علي: لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من
ذنب دخل في ذنب.

يا علي: أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك
بالإحسان إساءة و رجل لا تبغي عليه و هو يبغي عليك و رجل عاهدته
على أمر فوفيت له و غدر بك و رجل وصل قرابته فقطعوه.
يا علي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا علي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على
المائدة أربع منها فريضة و أربع منها سنة و أربع منها أدب فأما الفريضة
فالمعرفة بما يأكل و التسمية و الشكر و الرضا و أما السنة فالجلوس على
الرجل اليسرى و الأكل بثلاث أصابع و أن يأكل مما يليه و مص الأصابع و
أما الأدب فتصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس و
غسل اليدين.

يا علي: خلق الله عز و جل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب و لبنة من
فضة و جعل حيطانها الياقوت و سقفها الزبرجد و حصاها اللؤلؤ و تراها
الزعفران و المسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي
القيوم قد سعد من يدخلني.

قال الله جل جلاله: و عزتي و جلالي لا يدخلها مدمن خمر و لا نمام
و لا ديوث و لا شرطي و لا مخنث و لا نباش و لا عشار و لا قاطع رحم

و لا قدرى.

يا على: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث و ناكح المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج.

يا على: لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الختان و الوكار في بناء الدار و شرائها و الركاز الرجل يقدم من مكة.

يا على: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم.

يا على: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا و الآخرة أن تعفو عمن ظلمك و تصل من قطعك و تحلم عمن جهل عليك.

يا على: بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و حياتك قبل موتك.

يا على: كره الله عز و جل لأمتي العبث في الصلاة و المن في الصدقة و إتيان المساجد جنبا و الضحك بين القبور و التطلع في الدور و النظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى و كره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس و كره النوم بين العشاءين لأنه يحرم الرزق و كره الغسل تحت السماء إلا بمئزر و كره دخول الأنهار إلا بمئزر.

فإن فيها سكانا من الملائكة و كره دخول الحمام إلا بمئزر و كره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة و كره ركوب البحر في وقت هيجانه و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر و قال: من نام على سطح غير

محجر فقد برئت منه الذمة و كرهه أن ينام الرجل في بيت وحده و كرهه أن يغشى الرجل امرأته و هي حائض.

فإن فعل و خرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه و كرهه أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه و بينه قدر ذراع و قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد و كرهه أن يأتي الرجل أهله و قد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام.

فإن فعل ذلك و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه و كرهه البول على شط نهر جار و كرهه أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت و كرهه أن يحدث الرجل و هو قائم و كرهه أن يتنعل الرجل و هو قائم و كرهه أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج.

يا علي: آفة الحسب الافتخار.

يا علي: من خاف الله عز و جل خاف منه كل شيء و من لم يخف الله عز و جل أخافه الله من كل شيء.

يا علي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشز و زوجها عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و السكران و الزبين و هو الذي يدافع البول و الغائط.

يا علي: أربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة من آوى اليتيم و رحم الضعيف و أشفق على والديه و رفق بمملوكه.

يا علي: ثلاث من لقي الله عز و جل بهن فهو من أفضل الناس من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس و من ورع عن محارم الله عز و جل فهو من أورع الناس و من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه و ذكر الله على كل حال و ليس هو سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز و جل عنده و تركه.

يا علي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك السفلة و أهلك و خادمك و ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد و عالم من جاهل و قوي من ضعيف.
يا علي: سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان و أبواب الجنة مفتحة له من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه.

يا علي: لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده و راكب الفلاة وحده و النائم في بيت وحده.

يا علي: ثلاثة يتخوف منهم الجنون التغوط بين القبور و المشي في خف واحد و الرجل ينام وحده.

يا علي: ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب و عدتك زوجتك و الإصلاح بين الناس و ثلاثة مجالستهم تميمت القلب مجالسة الأندال و مجالسة الأغنياء و الحديث مع النساء.

يا علي: ثلاث من حقائق الإيمان الإنفاق من الإقتار و إنصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلم.

يا علي: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله و رع يحجزه عن معاصي الله و خلق يداري به الناس و حلم يرد به جهل الجاهل.

يا علي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الإخوان و تفتير الصائم و التهجد من آخر الليل.

يا علي: أنهاك عن ثلاث خصال الحسد و الحرص و الكبر.
يا علي: أربع خصال من الشقاوة جمود العين و قساوة القلب و بعد
الأمل و حب البقاء.
يا علي: ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلاث
منجيات فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات و انتظار الصلاة بعد
الصلاة و المشي بالليل و النهار إلى الجماعات و أما الكفارات فإفشاء السلام
و إطعام الطعام و التهجد بالليل و الناس نيام و أما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه و أما المنجيات فخوف الله في السر و
العلائية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط.
يا علي: لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام.
يا علي: سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد
مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال
زر أخوا في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم
و عليك بالاستغفار.
يا علي: للمؤمن ثلاث علامات الصلاة و الزكاة و الصيام و للمتكلف
ثلاث علامات يتملق إذا حضر و يغتاب إذا غاب و يشمت بالمصيبة و
للظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة و من فوقه بالمعصية و يظهر
الظلمة و للمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند الناس.
و يكسل إذا كان وحده و يجب أن يحمد في جميع أموره و للمنافق
ثلاث علامات إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا ائتمن خان.
يا علي: تسعة أشياء تورث النسيان أكل التفاح الحامض و أكل
الكزبرة و الجبن و سؤر الفأرة و قراءة كتابة القبور و المشي بين امرأتين و

طرح القملة و الحجامة في النقرة و البول في الماء الراكد.

يا علي: العيش في ثلاثة دار قوراء و جارية حسناء و فرس قباء.

يا علي: و الله لو أن الوضع في قعر بئر لبعث الله عز و جل إليه ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

يا علي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و من منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيلا: يا رسول الله و ما ذلك الحدث قال القتل.

يا علي: المؤمن من آمنه المسلمون على أموالهم و دمائهم و المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه و المهاجر من هجر السيئات.

يا علي: أوثق عرى الإيمان الحب في الله و البغض في الله.

يا علي: من أطاع امرأته أكبه الله عز و جل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام و ما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات و العرسات و النائحات و لبس الثياب الرقاق.

يا علي: إن الله تبارك و تعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية و تفاخرها بآبائها ألا إن الناس من آدم و آدم من تراب و أكرمهم عند الله أتقاهم.

يا علي: من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن.

يا علي: من تعلم علما ليباري به السفهاء أو يجادل به العلماء أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا علي: إذا مات العبد قال الناس ما خلف و قالت الملائكة ما قدم. يا علي: الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر.

يا علي: موت الفجأة راحة للمؤمن و حسرة للكافر.
يا علي: أوحى الله تبارك و تعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني و
أتعبي من خدمك.
يا علي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك و تعالى جناح بعوضة لما
سقى الكافر منها شربة من ماء.
يا علي: ما أحد من الأولين و الآخرين إلا و هو يتمنى يوم القيامة أنه
لم يعط من الدنيا إلا قوتا.
يا علي: شر الناس من اتهم الله في قضائه.
يا علي: أنين المؤمن تسبيح و صياحه تهليل و نومه على الفراش
عبادة و تقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فإن عوفي مشى في
الناس و ما عليه من ذنب.
يا علي: لو أهدي إلي كراع لقبلته و لو دعيت إلى كراع لأجبت.
يا علي: ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا
عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا هرولة بين الصفا و المروة و لا استلام
الحجر و لا حلق و لا تولي القضاء و لا تستشار و لا تذبح إلا عند
الضرورة و لا تجهر بالتلبية و لا تقيم عند قبر و لا تسمع الخطبة و لا تتولى
التزويج بنفسها و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه
لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل و لا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه و
لا تبیت و زوجها عليها ساخط و إن كان ظالما لها.
يا علي: الإسلام عريان فلباسه الحياء و زينته الوفاء و مروءته العمل
الصالح و عماده الورع و لكل شيء أساس و أساس الإسلام حبنا أهل
البيت.

يا علي: سوء الخلق شوؤم و طاعة المرأة ندامة.

يا علي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

يا علي: نجا المخفون.

يا علي: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

يا علي: ثلاثة يزدن في الحفظ و يذهبن البلغم اللبان و السواك و قراءة

القرآن.

يا علي: السواك من السنة و مطهرة للفم و يجلو البصر و يرضي

الرحمن و يبيض الأسنان و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و

يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة. يا

علي: النوم أربعة نوم الأنبياء ﷺ على أقفيتهم و نوم المؤمنين على أيمانهم و

نوم الكفار و المناققين على أيسارهم و نوم الشياطين على وجوههم.

يا علي: ما بعث الله عز و جل نبيا إلا و جعل ذريته من صلبه و جعل

ذريتي من صلبك و لولاك ما كانت لي ذرية.

يا علي: أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله عز و جل و يطاع أمره

و زوجة يحفظها زوجها و هي تخونه و فقر لا يجد صاحبه مداويا و جار

سوء في دار مقام.

يا علي: إن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله

عز و جل في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل: «وَ

لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و

تصدق به فأنزل الله عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَ لِلرَّسُولِ» الآية و لما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج.

فأنزل الله تبارك و تعالى: «أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ

المحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر»، الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام.
يا علي: إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام و لا يعبد الأصنام و لا يأكل ما ذبح على النصب و يقول: أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام. يا علي: أعجب الناس إيماننا و أعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي و حجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض.

يا علي: ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو و طلب الصيد و إتيان باب السلطان.

يا علي: لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه و لا تأكل لحمه و لا تصل في ذات الجيش و لا في ذات الصلاصل و لا في ضجنان.

يا علي: كل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمك ما كان له قشر و من الطير ما دف و اترك منه ما صف و كل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.

يا علي: كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير فحرام أكله لا تأكله.

يا علي: لا قطع في ثمر و لا كثر.

يا علي: ليس على زان عقر و لا حد في التعريض و لا شفاعاة في حد و لا يمين في قطيعة رحم و لا يمين لولد مع والده و لا لامرأة مع زوجها و لا للعبد مع مولاه و لا صمت يوما إلى الليل و لا وصال في صيام و لا تعرب بعد هجرة.

يا علي: لا يقتل والد بولده.

يا علي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

يا علي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

يا علي: ركعتين يصلحها العالم أفضل من ألف ركعة يصلحها العابد.

يا علي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها و لا يصوم العبد

تطوعاً إلا بإذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه.

يا علي: صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الأضحى حرام و صوم

الواصل حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم

الدهر حرام.

يا علي: في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا و ثلاث منها في

الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء و يعجل الفناء و يقطع الرزق و أما

التي في الآخرة فسوء الحساب و سخط الرحمن و خلود في النار.

يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت

الله الحرام.

يا علي: درهم ربا أعظم عند الله عز و جل من سبعين زنية كلها بذات

محرم في بيت الله الحرام.

يا علي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن و لا بمسلم و لا

كرامة.

يا علي: تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا و ذلك قول الله عز و

جل: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ» الآية.

يا علي: تارك الحج و هو مستطيع كافر يقول: الله تبارك و تعالى: «وَ

لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

الْعَالَمِينَ».

يا علي: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا.

يا علي: الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما.

يا علي: صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: افتتح بالملح و اختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين و سبعين

داء.

يا علي: لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي و أمي و عمي و

أخ كان لي في الجاهلية.

يا علي: أنا ابن الذبيحين.

يا علي: أنا دعوة أبي إبراهيم.

يا علي: العقل ما اكتسبت به الجنة و طلب به رضا الرحمن.

يا علي: إن أول خلق خلقه الله عز و جل العقل فقال له: أقبل فأقبل

ثم قال له: أدبر فأدبر فقال و عزتي و جلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي

منك بك آخذ و بك أعطي و بك أثيب و بك أعاقب.

يا علي: لا صدقة و ذو رحم محتاج.

يا علي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله و

فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين و يجلو البصر و يلين

الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالضنى و يقل و سوسة

الشیطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغیظ به الكافر و هو

زينة و طيب و يستحي منه منكر و نكير و هو براءة له في قبره.

يا علي: لا خير في القول إلا مع الفعل و لا في المنظر إلا مع المخبر و لا

في المال إلا مع الجود و لا في الصدق إلا مع الوفاء و لا في الفقه إلا مع الورع

و لا في الصدقة إلا مع النية و لا في الحياة إلا مع الصحة و لا في الوطن إلا مع الأمن و السرور.

يا علي: حرم من الشاة سبعة أشياء الدم و المذاكير و المثانة و النخاع و الغدد و الطحال و المرارة.

يا علي: لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية و الكفن و النسمة و الكرى إلى مكة.

يا علي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقا قال: بلى، يا رسول الله قال: أحسنكم خلقا و أعظمكم حلما و أبركم بقرابته و أشدكم من نفسه إنصافا.

يا علي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقروا بسم الله الرحمن الرحيم: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ».

يا علي: أمان لأمتي من السرقة: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» إلى آخر السورة.

يا علي: أمان لأمتي من الهدم. «إِنَّ اللَّهَ يُمِسُّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا».

يا علي: أمان لأمتي من الهم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ و لا منجى من الله إلا إليه.

يا علي: أمان لأمتي من الحرق «إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» الآية.

يا علي: من خاف من السباع فليقرأ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» إلى آخر السورة.

يا علي: من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى: «وَلَهُ أُسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».

يا علي: من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي و ليشربه فإنه يبرأ بإذن الله عز و جل.

يا علي: من خاف ساحراً أو شيطانا فليقرأ: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» الآية.

يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه و أدبه و يضعه موضعاً صالحاً و حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه و لا يمشي بين يديه و لا يجلس أمامه و لا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس أكل الطين و تقليم الأظفار بالأسنان و أكل اللحية.

يا علي: لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما.

يا علي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

يا علي: رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما.

يا علي: من أحزن والديه فقد عقهما.

يا علي: من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا و الآخرة.

يا علي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله عز و جل بكل شعرة نورا يوم القيامة.

يا علي: لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل و لا وحشة

أوحش من العجب و لا عقل كالتدبير و لا ورع كالكف عن محارم الله تعالى و لا حسب كحسن الخلق و لا عبادة مثل التفكير.

يا علي: آفة الحديث الكذب و آفة العلم النسيان و آفة العبادة الفترة و آفة الجمال الخيلاء و آفة العلم الحسد.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشبع و السراج في القمر و الزرع في السبخة و الصنيعة عند غير أهلها.

يا علي: من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة.

يا علي: إياك و نقرة الغراب و فريشة الأسد.

يا علي: لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

يا علي: إن أعتى الناس على الله عز و جل القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز و جل علي.

يا علي: تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز و جل للمقربين قال بم أتختم، يا رسول الله قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر الله تعالى بالربوبية و لي بالنبوة و لك بالوصية و لولدك بالإمامة و لشيعتك بالجنة و لأعدائك بالنار.

يا علي: إن الله عز و جل أشرف على أهل الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين.

يا علي: إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر

إليه إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره و نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيرى.

فقال علي بن أبي طالب فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أيدته بوزيره و نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيرى فقال علي بن أبي طالب. فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره و نصرته بوزيره.

يا علي: إن الله تبارك و تعالى أعطاني فيك سبع خصال أنت أول من ينشق عنه القبر معي و أنت أول من يقف على الصراط معي و أنت أول من يكسى إذا كسيت و يحيا إذا حييت و أنت أول من يسكن معي في عليين و أنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال عليه السلام لسلمان الفارسي رحمة الله عليه، يا سلمان إن لك: في علتك إذا اعتلتت ثلاث خصال أنت من الله تبارك و تعالى بذكر و دعاؤك فيها مستجاب. و لا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال عليه السلام لأبي ذر رحمة الله عليه يا أبا ذر إياك و السؤال فإنه ذل حاضر و فقر تتعجله و فيه حساب طويل يوم القيامة يا أبا ذر تعيش وحدك و تموت وحدك و تدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك و تجهيزك و دفنك يا أبا ذر لا تسأل بكفك و إن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال ﷺ لأصحابه ألا أخبركم بأشراكم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاءون بالنسيمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب.

٣- عنه حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني قال: حدثنا مكّي بن أحمد بن سعدويه البرذعي قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي قال: حدثنا محمد بن أشرس قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا وهب بن وهب بن هشام أبو البختری.

قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: يا علي: إن اليقين أن لا ترضي أحدا على سخط الله و لا تحمدن أحدا على ما آتاك الله و لا تذمن أحدا على ما لم يؤتك الله فإن الرزق لا يجره حرص حريص و لا يصرفه كره كاره.

فإن الله عز و جل بحكمته و فضله جعل الروح و الفرح في اليقين و الرضا و جعل الهم و الحزن في الشك و السخط إنه لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل و لا وحدة أوحش من العجب و لا مظاهرة أوثق من المشاورة و لا عقل كالتدبير.

و لا ورع كالكف عن المحارم و لا حسب كحسن الخلق و لا عبادة كالتفكر و آفة الحديث الكذب و آفة العلم النسيان و آفة العبادة الفترة و آفة الظرف الصلف و آفة الشجاعة البغي و آفة السباحة المن و آفة الجمال الخيلاء و آفة الحسب الفخر.

٤- عنه حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أنس ابن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

في وصيته له: يا علي: ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات و انتظار الصلاة بعد الصلاة و المشي بالليل و النهار إلى الجماعات و أما الكفارات فإفشاء السلام و إطعام الطعام و التهجد بالليل و الناس نيام. و أما المهلكات فشح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه و أما المنجيات فخوف الله في السر و العلانية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط.

٥- عنه في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما سئل في المعراج فيما اختصم الملائة الأعلى قال في الدرجات و الكفارات قال فنوديت و ما الدرجات قلت إسباغ الوضوء في السبرات و المشي إلى الجماعات و انتظار الصلاة بعد الصلاة و ولايتي و ولاية أهل بيتي حتى الممات.

٦- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس ابن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في وصيته له:

يا علي: أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل و والد لولده و الرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب و المظلوم يقول: الله جل جلاله و عزتي و جلالتي لأنتصرن لك و لو بعد حين.

٧- عنه حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن

أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له.

يا علي: إن الله عز و جل أشرف على الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين بعدي ثم اطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين بعدك ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين.

٨- عنه حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته لي.

يا علي: إني رأيت اسمك مقرونا باسمي في أربعة مواطن فأنست بالنظر إليه إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره و نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال علي بن أبي طالب.

فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أيدته بوزيره و نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال علي بن أبي طالب.

فلما جاوزت السدرة انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره و نصرته بوزيره فلما رفعت رأسي وجدت على بطنان العرش

مكتوباً أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد عبدي ورسولي أيدته بوزيره و
نصرته بوزيره.

٩- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو
حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد
الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي قال: حدثنا أبي قال:
حدثنا أنس ابن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له.
يا علي: أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك
بالإحسان إليه إساءة ورجل لا تبغي عليه و هو يبغي عليك ورجل
عاهدته على أمر فوفيت له و غدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه ثم
قال عليه السلام. يا علي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة

١٠- عنه حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد
بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال:
حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن
محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن
أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له.

يا علي: بادر بأربع قبل أربع بشبابك قبل هرمك و صحتك قبل
سقمك و غناك قبل فقرك و حياتك قبل موتك.

١١- عنه حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال:
حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح
التيمي عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن

النبي ﷺ أنه قال في وصيته له.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعا الأكل بعد الشبع و السراج في القمر و الزرع في السبخة و الصنيفة عند غير أهلها.

١٢- عنه حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له.

يا علي: إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل:

«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز و جل «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» الآية و لما حفر زمزم سهاها سقاية الحاج فأنزل الله «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية و سن في القتل مائة من الإبل.

فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام.
يا علي: إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام و لا يعبد الأصنام و لا يأكل ما ذبح على النصب و يقول: أنا على دين أبي إبراهيم.

١٣- عنه حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد ابن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له.

يا علي: لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز و العرس التزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الختان و الوكار في شراء الدار و الركاز الذي يقدم من مكة.

١٤- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه بمرور الروذ قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له.

يا علي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائة لم يدع إليها و المتأمر على رب البيت و طالب الخير من أعدائه و طالب الفضل من اللئام و الداخل بين اثنين في سر لهم لم يدخلاه فيه و المستخف بالسلطان و الجالس في مجلس ليس له بأهل و المقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

١٥- عنه حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له.

يا علي: تسعة أشياء يورثن النسيان أكل التفاح الحامض و أكل الكزبرة و الجبن و سور الفأرة و قراءة كتابة القبور و المشي بين امرأتين و

طرح القملة و الحجامه في النقرة و البول في الماء الراكد.

١٦- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له. يا علي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث و ناكح امرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمه و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج.

١٧- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له. يا علي: ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا هرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر و لا حلق و لا تولي القضاء و لا تستشار و لا تذبح إلا عند الضرورة و لا تجهر بالتلبية و لا تقيم عند قبر و لا تسمع الخطبة و لا تتولى التزويج و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل و لا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه و لا تبيت و زوجها عليها ساخط و إن كان ظالما

لها.

١٨- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق و الحسين بن إبراهيم بن أحمد ابن هشام المكتب و محمد بن أحمد السنائي رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الأسدي الكوفي أبو الحسين قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي و إسماعيل بن أبي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و كان فيما أوصى به أن قال له: يا علي: من حفظ من أمتي أربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز و جل و الدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

فقال علي عليه السلام يا رسول الله أخبرني ما هذه الأحاديث فقال أن تؤمن بالله وحده لا شريك له و تعبده و لا تعبد غيره و تقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها و لا تؤخرها فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عز و جل و تؤدي الزكاة و تصوم شهر رمضان و تحج البيت إذا كان لك مال و كنت مستطيعا.

و أن لا تعق والديك و لا تأكل مال اليتيم ظلما و لا تأكل الربا و لا تشرب الخمر و لا شيئا من الأشربة المسكرة و لا تزني و لا تلوط و لا تمشي بالنميمة و لا تحلف بالله كاذبا و لا تسرق و لا تشهد شهادة الزور لأحد قريبا كان أو بعيدا و أن تقبل الحق ممن جاء به صغيرا كان أو كبيرا. و أن لا تركز إلى ظالم و إن كان حميا قريبا و أن لا تعمل بالهوى و لا تقذف المحصنة و لا ترائي فإن أسر الرياء شرك بالله عز و جل و أن لا

تقول لقصير يا قصير و لا لطويل يا طويل تريد بذلك عيبه و أن لا تسخر من أحد من خلق الله و أن تصبر على البلاء و المصيبة و أن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك.

و أن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصييه و أن لا تقنط من رحمة الله و أن تتوب إلى الله عز و جل من ذنوبك فإن التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له و أن لا تصر على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله و آياته و رسله و أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك و أن ما أخطأك لم يك ليصيبك.

و أن لا تطلب سخط الخالق برضا المخلوق و أن لا تؤثر الدنيا على الآخرة لأن الدنيا فانية و الآخرة الباقية و أن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه و أن تكون سريرتك كعلانيتك و أن لا تكون علانيتك حسنة و سريرتك قبيحة فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين.

و أن لا تكذب و أن لا تخالط الكذابين و أن لا تغضب إذا سمعت حقا و أن تؤدب نفسك و أهلك و ولدك و جيرانك على حسب الطاقة و أن تعمل بما علمت و لا تعاملن أحدا من خلق الله عز و جل إلا بالحق.

و أن تكون سهلا للقريب و البعيد و أن لا تكون جبارا عنيدا و أن تكثر من التسبيح و التهليل و الدعاء و ذكر الموت و ما بعده من القيامة و الجنة و النار و أن تكثر من قراءة القرآن و تعمل بما فيه و أن تستغنم البر و الكرامة بالمؤمنين و المؤمنات.

و أن تنظر إلى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين و لا تمل من فعل الخير و أن لا تتقل على أحد و أن لا تمن على أحد إذا أنعمت عليه و أن تكون الدنيا عندك سجنا حتى يجعل الله لك جنة فهذه

أربعون حديثاً.

من استقام عليها و حفظها عني من أمتي دخل الجنة برحمة الله و كان من أفضل الناس و أحبهم إلى الله عز و جل بعد النبيين و الوصيين و حشره الله يوم القيامة مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

١٩- ابن شعبة مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

يا علي: إن من اليقين أن لا ترضي أحدا بسخط الله و لا تحمد أحدا بما آتاك الله و لا تدم أحدا على ما لم يؤتتك الله فإن الرزق لا يجره حرص حريص و لا تصرفه كراهة كاره إن الله بحكمه و فضله جعل الروح و الفرح في اليقين و الرضا و جعل الهم و الحزن في الشك و السخط.

يا علي: إنه لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل و لا وحدة أوحش من العجب و لا مظاهره أحسن من المشاورة و لا عقل كالتدبير و لا حسب كحسن الخلق و لا عبادة كالتفكير.

يا علي: آفة الحديث الكذب و آفة العلم النسيان و آفة العبادة الفترة و آفة السباحة المن و آفة الشجاعة البغي و آفة الجمال الخيلاء و آفة الحساب الفخر.

يا علي: عليك بالصدق و لا تخرج من فيك كذبة أبدا و لا تجترئن على خيانة أبدا و الخوف من الله كأنك تراه و ابذل مالك و نفسك دون دينك و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها و عليك بمساوي الأخلاق فاجتنبها.

يا علي: أحب العمل إلى الله ثلاث خصال من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس و من ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس و من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي: ثلاث من مكارم الأخلاق تصل من قطعك و تعطي من حرمك و تعفو عن ظلمك.

يا علي: ثلاث منجيات تكف لسانك و تبكي على خطيئتك و يسعك بيتك.

يا علي: سيد الأعمال ثلاث خصال إنصافك الناس من نفسك و مساواة الأخ في الله و ذكر الله على كل حال.

يا علي: ثلاثة من حلل الله رجل زار أخاه المؤمن في الله فهو زور الله و حق على الله أن يكرم زوره و يعطيه ما سأل و رجل صلى ثم عقب إلى الصلاة الأخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه و الحاج و المعتمر فهما وفد الله و حق على الله أن يكرم وفده.

يا علي: ثلاث ثوابهن في الدنيا و الآخرة الحج ينفي الفقر و الصدقة تدفع البلية و صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: ثلاث من لم يكن فيه لم يقم له عمل و رع يحجزه عن معاصي الله عز و جل و علم يرد به جهل السفية و عقل يداري به الناس.

يا علي: ثلاثة تحت ظل العرش يوم القيامة رجل أحب لأخيه ما أحب لنفسه و رجل بلغه أمر فلم يتقدم فيه و لم يتأخر حتى يعلم أن ذلك الأمر لله رضا أو سخط و رجل لم يعب أخاه بعيب حتى يصلح ذلك العيب من نفسه فإنه كلما أصلح من نفسه عيبا بدا له منها آخر و كفى بالمرء في نفسه شغلا.

يا علي: ثلاث من أبواب البر سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى.

يا علي: في التوراة أربع إلى جنبهن أربع من أصبح على الدنيا حريصا

أصبح و هو على الله ساخط و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه و من أتى غنيا فتضع له ذهب ثلثا دينه و من دخل النار من هذه الأمة فهو ممن اتخذ آيات الله هزوا و لعبا أربع إلى جنبهن أربع من ملك استأثر و من لم يستشر يندم كما تدين تدان و الفقر الموت الأكبر فليل له الفقر من الدينار و الدرهم فقال الفقر من الدين.

يا علي: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين عين سهرت في سبيل الله و عين غضت عن محارم الله و عين فاضت من خشية الله.
يا علي: طوبى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب لم يطلع على ذلك الذنب أحد غير الله.

يا علي: ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فأما الموبقات فهوى متبع و شح مطاع و إعجاب المرء بنفسه و أما المنجيات فالعدل في الرضا و الغضب و القصد في الغنى و الفقر و خوف الله في السر و العلانية كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

يا علي: ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب و عدتك زوجتك و الإصلاح بين الناس.

يا علي: ثلاث يقبح فيهن الصدق التيممة و إخبارك الرجل عن أهله بما يكره و تكذيبك الرجل عن الخير.

يا علي: أربع يذهبن ضلالا الأكل بعد الشبع و السراج في القمر و الزرع في الأرض السبخة و الصنيعة عند غير أهلها.

يا علي: أربع أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة و رجل لا تبغي عليه و هو يبغي عليك و رجل عاقده على أمر فمن أمرك الوفاء له و من أمره الغدر بك و رجل تصله رحمه و

يقطعها.

يا علي: أربع من يكن فيه كمل إسلامه الصدق و الشكر و الحياء و حسن الخلق.

يا علي: قلة طلب الحوائج من الناس هو الغنى الحاضر و كثرة الحوائج إلى الناس مذلة و هو الفقر الحاضر.

يا علي: إن للمؤمن ثلاث علامات الصيام و الصلاة و الزكاة و إن للمتكلف من الرجال ثلاث علامات يتملق إذا شهد و يغتاب إذا غاب و يشمت بالمصيبة و للظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة و من فوّه بالمعصية و يظهر الظلمة.

للمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند الناس و يكسل إذا كان وحده و يجب أن يحمّد في جميع الأمور و للمنافق ثلاث علامات إن حدث كذب و إن أوّتمن خان و إن وعد أخلف.

و للكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط و يفرط حتى يضيع و يضيع حتى يأثم و ليس ينبغي للعاقل أن يكون شاخصا إلا في ثلاث مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم.

يا علي: إنه لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل و لا وحدة أوحش من العجب و لا عمل كالتدبير و لا ورع كالکف و لا حسب كحسن الخلق إن الكذب آفة الحديث و آفة العلم النسيان و آفة السباحة المن.

يا علي: إذا رأيت الهلال فكبر ثلاثا و قل الحمد لله الذي خلقتني و خلقك و قدرك منازل و جعلك آية للعالمين.

يا علي: إذا نظرت في مرآة فكبر ثلاثا و قل اللهم كما حسنت خلقي

فحسن خلقي.

يا علي: إذا هالك أمر فقل اللهم بحق محمد و آل محمد إلا فرجت عني
قال علي عليه السلام قلت: يا رسول الله «فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ» ما هذه
الكلمات قال:

يا علي: إن الله أهبط آدم بالهند و أهبط حواء بمجدة و الحية بأصهبان و
إبليس بميسان و لم يكن في الجنة شيء أحسن من الحية و الطاوس و كان
للحية قوائم كقوائم البعير فدخل إبليس جوفها فغر آدم و خدعه.
فغضب الله على الحية و ألقى عنها قوائمها و قال جعلت رزقك التراب
و جعلتك تمشين على بطنك لا رحم الله من رحمك و غضب على الطاوس
لأنه كان دل إبليس على الشجرة فمسح منه صوته و رجليه فمكث آدم
بالهند مائة سنة لا يرفع رأسه إلى السماء واضعا يده على رأسه يبكي على
خطيئته فبعث الله إليه جبرئيل فقال:

يا آدم الرب عز و جل يقرئك السلام و يقول: يا آدم ألم أخلقك بيدي
ألم أنفخ فيك من روحي ألم أسجد لك ملائكتي ألم أزوجك حواء أمتي ألم
أسكنك جنتي فما هذا البكاء يا آدم تتكلم بهذه الكلمات فإن الله قابل توبتك
قل سبحانك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي فتب علي إنك أنت
التواب الرحيم.

يا علي: إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثا
فإن رأيتها الرابعة فاقتلها فإنها كافرة.

يا علي: إذا رأيت حية في طريق فاقتلها فإني قد اشتربت على الجن
ألا يظهروا في صورة الحيات.

يا علي: أربع خصال من الشقاء جمود العين و قساوة القلب و بعد

الأمل و حب الدنيا من الشقاء.

يا علي: إذا أثني عليك في وجهك فقل اللهم اجعلني خيرا مما يظنون و اغفر لي ما لا يعلمون و لا تؤاخذني بما يقولون.

يا علي: إذا جامعت فقل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني فإن قضى أن يكون بينكما ولد لم يضره الشيطان أبدا. يا علي: ابدأ بالملح و اختم به فإن الملح شفاء من سبعين داء أذها الجنون و الجذام و البرص.

يا علي: ادهن بالزيت فإن من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة.

يا علي: لا تجامع أهلك ليلة النصف و لا ليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال و ليلة النصف كثيرا.

يا علي: إذا ولد لك غلام أو جارية فأذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى فإنه لا يضره الشيطان أبدا.

يا علي: ألا أنبئك بشر الناس قلت: بلى، يا رسول الله قال: من لا يغفر الذنب و لا يقيل العثرة ألا أنبئك بشر من ذلك قلت بلى يا رسول الله قال: من لا يؤمن شره و لا يرجى خيره.

يا علي: إياك و دخول الحمام بغير مئزر فإن من دخل الحمام بغير مئزر ملعون الناظر و المنظور إليه.

يا علي: لا تتختم في السبابة و الوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما و لا تعر الخنصر.

يا علي: إن الله يعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يقول: يا ملائكتي عبدي هذا قد علم أنه لا يغفر الذنوب

غيري اشهدوا أني قد غفرت له

يا علي: إياك و الكذب فإن الكذب يسود الوجه ثم يكتب عند الله كذابا و إن الصدق يبيض الوجه و يكتب عند الله صادقا و اعلم أن الصدق مبارك و الكذب مشئوم.

يا علي: احذر الغيبة و النيمة فإن الغيبة تفسد و النيمة توجب عذاب القبر.

يا علي: لا تحلف بالله كاذبا و لا صادقا من غير ضرورة و لا تجعل الله عرضة ليمينك فإن الله لا يرحم و لا يرعى من حلف باسمه كاذبا.

يا علي: لا تهتم لرزق غد فإن كل غد يأتي رزقه.

يا علي: إياك و اللجاجة فإن أوها جهل و آخرها ندامة.

يا علي: عليك بالسواك فإن السواك مطهرة للضم و مرضاة للرب و مجلاة للعين و الحلال يحببك إلى الملائكة فإن الملائكة تتأذى بريح فم من لا يتخلل بعد الطعام.

يا علي: لا تغضب فإذا غضبت فاقعد و تفكر في قدرة الرب على العباد و حلمه عنهم و إذا قيل لك اتق الله فانبد غضبك و راجع حلمك.

يا علي: احتسب بما تنفق على نفسك تجده عند الله مذخورا.

يا علي: أحسن خلقك مع أهلك و جيرانك و من تعاشر و تصاحب من الناس تكتب عند الله في الدرجات العلى.

يا علي: ما كرهته لنفسك فاكره لغيرك و ما أحببته لنفسك فأحبه لأخيك تكن عادلا في حكمك مقسطا في عدلك محبا في أهل السماء مودودا في صدور أهل الأرض احفظ وصيتي إن شاء الله تعالى.

٢٠- الطوسي أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن

خالد المراغي، قال: حدثنا أبو صالح محمد بن فيض العجلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسيني (رضي الله عنه)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى، قال:

حدثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر ابن محمد، قال: حدثني أبي جعفر، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فقال و هو يوصيني.

يا علي: ما حار من استخار، و لا ندم من استشار.
يا علي: عليك بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار،

يا علي: اغد على اسم الله، فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها.
٢١- عنه جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن سهل العاقولي، قال: حدثنا موسى بن عمر بن يزيد الكوفي الصيقل، قال: حدثنا معمر بن خلاد، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين)، قال:

جاء أبو أيوب الأنصاري و اسمه خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أوصني و اقلل لعلي أن أحفظ. قال أوصيك بخمس باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى، و إياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر، و صل صلاة مودع، و إياك و ما تعتذر منه، و أحب لأخيك ما تحب لنفسك.

٢٢- القتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عن

النبي عليه السلام إلى أن قال في وصيته إليه.

يا علي: درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله و فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاوة من البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالضنى و يقل الوسوسة من الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يعيظ به الكافر و هو زينة و طيب و يستحي منه منكر و نكير و هو براءة له في قبره.

٢٣- ورام بن أبي فراس عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:.

يا علي: أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال: اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا و الثانية الورع لا تجتر على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من الله عز و جل كأنك تراه و الرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز و جل بيني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة.

و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي و صدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره و أما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت و لم تسرف.

و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلواتك و تقلبها و عليك بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها و

مساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك.

المنايع:

- (١) الكافي: ٧٩/٨، (٢) الفقيه: ٣٥٢/٤،
 (٣) التوحيد: ٣٧٥، (٤) الخصال: ٨٤ - ١٩٧ - ٢٠٦ - ٢٠٧ -
 ٢٣٠ - ٢٣٩ - ٢٦٤ - ٣١٢ - ٤١٠ - ٤٢٣ - ٤٥١ - ٥١١ - ٥٤٣،
 (٥) أمالي الطوسي: ١٣٥/١ و ١٢٢/٢،
 (٦) تحف العقول: ١٣ - ١٨، (٧) روضة الواعظين: ٣٨٦، (٨)
 مجموعة ورام: ٥٠/٢.

٢- منهيات النبي صلى الله عليه وآله

- ١- الطبرسي مرفوعاً عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر.
- و نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن السواك في الحمام و التنقع في المساجد.
- و نهى عن أكل سور الفأر. و قال صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين.
- و نهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق.
- و نهى أن يأكل الإنسان بشماله و أن يأكل و هو متكئ.
- و نهى أن يخصص المقابر و يصلى فيها. و قال صلى الله عليه وآله: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته و لا يشربن أحدكم الماء من مجاور عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.
- و نهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل.
- و نهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو ينتعل و هو قائم.
- و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر. و قال صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.
- و نهى عن الرنة عند المصيبة.

- و نهى عن النياحة و الاستماع إليها.
- و نهى عن اتباع النساء الجنائز.
- و نهى أن يمحي شيء من كتاب الله عز و جل بالبزاق أو يكتب به.
- و نهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا و قال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة و ما هو بعاقدها.
- و نهى عن التصاوير و قال: من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ.
- و نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار.
- و نهى عن سب الديك و قال إنه موقظ للصلاة.
- و نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.
- و نهى أن يكثر الكلام عند المجامعة قال و يكون منه خرس الولد. و قال صلى الله عليه: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فإنها مقعد الشيطان. و قال صلى الله عليه: لا يبيتن أحدكم و يده غمرة فإن فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه.
- و نهى أن يستنجي الرجل بالروث و الرمة.
- و نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء و كل شيء تمر عليه من الجن و الإنس حتى ترجع إلى بيتها.
- و نهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز و جل أن يحرقها بالنار.
- و نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه.
- و نهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب.

- و نهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.
- و نهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة و على ظهر طريق عام
فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.
- و نهى أن يقول: الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي.
- و نهى عن إتيان العراف قال و من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل الله
على محمد صلوات الله عليه.
- و نهى عن اللعب بالزرد و الشطرنج و الكوبة و العرطبة و هي العود و
الطنبور.
- و نهى عن الغيبة و الاستماع إليها.
- و نهى عن النيمة و الاستماع إليها و قال لا يدخل الجنة قتات يعني
نمام.
- و نهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.
- و نهى عن اليمين الكاذبة و قال إنها تترك الديار بلاقع و قال: من
حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز و جل و هو
عليه غضبان إلا أن يتوب و يرجع.
- و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.
- و نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام. و قال صلوات الله عليه: لا يدخلن
أحدكم الحمام إلا بمئزر.
- و نهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز و جل.
- و نهى عن تصفيق الوجه.
- و نهى عن الشرب في أنية الذهب و الفضة.
- و نهى عن لبس الحرير و الديباج و القز للرجال فأما للنساء فلا

بأس.

و نهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر.
و نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب و الزبيب بالعنب و ما أشبه ذلك.

و نهى عن بيع الرد و أن تشتري الخمر و أن تسقى الخمر. و قال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه و قال: من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما.

فإن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز و جل أن يسقيه من طينة الخبال و هو صديد أهل النار و ما يخرج من فروج الزناة فيجمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم و الجلود.

و نهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا و قال إن الله عز و جل لعن أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه.

و نهى عن بيع و سلف.

و نهى عن بيعتين في بيع.

و نهى عن بيع ما ليس عندك.

و نهى عن بيع ما لم يضمن.

و نهى عن مصافحة الذمي.

و نهى أن ينشد الشعر و تنشد الضالة في المسجد.

و نهى أن يسلم السيف في المسجد و نهى عن ضرب وجوه البهائم.

و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال: من تأمل عورة

أخيه لعنه سبعون ألف ملك.

و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود.

و نهى أن يصلي الرجل في المقابر و الطرق و الأرحبة و الأودية و

مرابط الإبل و على ظهر الكعبة.

و نهى عن قتل النحل.

و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.

و نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال: من حلف بغير الله فليس من

الله في شيء.

و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز و جل و قال: من

حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر و من

شاء فجر.

و نهى أن يقول: الرجل للرجل لا و حياتك و حياة فلان.

و نهى أن يقعد الرجل في المسجد و هو جنب.

و نهى عن التعري بالليل و النهار.

و نهى عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة.

و نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب فمن فعل ذلك لغا و من

لغا فلا جمعة له.

و نهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد.

و نهى أن ينقش صورة شيء من الحيوان على الخاتم.

و نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح و عند

غروبها و عند استوائها.

و نهى عن صوم ستة أيام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق.

و نهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم و قال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أو أيديكم.

و نهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

و نهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته.

و نهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.

و نهى عن بيع الذهب بالذهب و زيادة إلا وزنا بوزن.

و نهى عن المدح و قال احثوا في وجوه المداحين التراب. و

قال صلى الله عليه وآله وسلم: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال

له: أبشر بلعنة الله و نار جهنم و بئس المصير. و قال صلى الله عليه وآله وسلم: من مدح

سلطانا جائرا و احتف به و تضع له طمعا فيه كان قرينه في النار و قال:

قال الله عز و جل: «وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: من ولي جائرا على جوره كان قرين هامان في جهنم و

من بنى بنيانا رياء و سمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة و هو نار

تشتعل ثم يطوق به في عنقه و يلقى في النار فلا يجسه شيء منها دون قعرها

إلا أن يتوب قيل: يا رسول الله كيف يبني رياء و سمعة قال يبني فضلا على

ما يكفيه استطالة منه على جيرانه و مباهاة لإخوانه.

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله و حرم عليه ربح

الجنة و إن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام و من خان جاره في شبر

من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرضين السبع حتى يلقى الله

يوم القيامة مطوقا به إلا أن يتوب و يرجع.

ألا و من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا و يسلمط الله عز و جل عليه بكل آية حية تكون قربنته في النار إلا أن يغفر له.

و قال صلوات الله عليه: من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا و زينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا إنه و إن مات على غير توبة حاجه القرآن يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضا.

ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه و مات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منه حيات و عقارب و ثعبان النار يعذب بها إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

ألا و إن الله حرم الحرام و حد الحدود فما أحد أغير من الله عز و جل و من غيرته حرم الفواحش.

و نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره. و قال صلوات الله عليه: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

و قال صلوات الله عليه: من لم يرض بما قسم الله له من الرزق و بث شكواه و لم يصبر و لم يحتسب لم ترفع له حسنة و يلقى الله عز و جل و هو عليه غضبان إلا أن يتوب.

و نهى أن يختال الرجل في مشيته. و قال صلوات الله عليه: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم و كان قرين قارون لأنه أول من

اختال فحسف الله به و بداره الأرض و من اختال فقد نازع الله في جبروته.
و قال صلى الله عليه وسلم: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول: الله عز و
جل يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت
أمتي فيؤخذ من حسناته فدفع إليها بقدر حقها فإذا لم يبق له حسنة أمر به
إلى النار بنكته العهد قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا».

و نهى عن كتمان الشهادة. و قال صلى الله عليه وسلم: من كتمها أطعمه الله لحمه
على رءوس الخلائق و هو قول الله عز و جل: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».

و قال صلى الله عليه وسلم: من آذى جاره حرم الله عليه ربح الجنة و مأواه جهنم و
بئس المصير و من ضيع حق جاره فليس منا و ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه و ما زال يوصيني بالماليك حتى ظننت أنه
سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت عتقوا و ما زال يوصيني بالسواك
حتى ظننت أنه سيجعله فريضة و ما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا و من استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله و الله يستخف به
يوم القيامة إلا أن يتوب. و قال صلى الله عليه وسلم: من أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم
القيامة و هو عنه راض.

و قال صلى الله عليه وسلم: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز و جل حرم الله عليه النار و آمنه من الفرع الأكبر و أنجز له ما وعده في
كتابه في قوله تبارك و تعالى: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ»

ألا و من عرضت له دنيا و آخرة فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله
يوم القيامة و ليست له حسنة يتقي بها النار و من اختار الآخرة و ترك

الدنيا رضي الله عنه و غفر له مساوئ عمله و من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب و يرجع.

و قال عليه السلام: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط الله عز و جل و من التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقدفان في النار و من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين.

و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يمنع أحد الماعون جاره. و قال عليه السلام: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة و وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

و قال عليه السلام: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز و جل منها صرفا و لا عدلا و لا حسنة من عملها حتى ترضيه و إن صامت نهارها و قامت ليلها و أعتقت الرقاب و حملت على جياذ الخيل في سبيل الله و كانت في أول من يرد النار و كذلك الرجل إذا كان لها ظالما.

ألا و من لطم خد مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.

ألا و من بات و في قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله و أصبح كذلك حتى يتوب.

و نهى عن الغيبة. و قال عليه السلام: من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه و نقض وضوؤه و جاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله. و قال عليه السلام: من كظم غيظا و هو قادر على إنفاذه و حلم عنه أعطاه الله أجر شهيد.

ألا و من تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا و الآخرة فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة.

و نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة و قال: من خان أمانة في الدنيا و لم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي و يلقي الله و هو عليه غضبان.

و قال ﷺ: من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

ألا و من اشترى ما أخذ خيانة و هو يعلم فهو كالذي خان و من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب.

ألا و من سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتى بها. و من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة.

ألا و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق و احتسب ذلك عند الله أعطاه الله ثواب الشاكرين ألا و أيما امرأة لم ترفق بزوجها و حملته على ما لا يقدر عليه و ما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة و تلقى الله و هو عليها غضبان.

ألا و من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز و جل. و نهى ﷺ أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم و قال: من أم قوماً بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده فله مثل أجر القوم و لا ينقص من أجورهم

شيئا. و قال صلى الله عليه وسلم: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله عز و جل أجر مائة شهيد و له بكل خطوة أربعون ألف حسنة و محام عنه أربعون ألف سيئة و رفع له من الدرجات مثل ذلك و كان كأنما عبد الله عز و جل مائة سنة صابرا محتسبا.

و من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا و مشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق و براءة من النار و قضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا و لا يزال يخوض في رحمة الله عز و جل حتى يرجع.

و من مرض يوما و ليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عز و جل يوم القيامة مع خليله إبراهيم عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.

و من سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت و أمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أفلا يكون ذلك أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته قال: نعم.

ألا و من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين و سبعين كربة من كرب الآخرة و اثنتين و سبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص.

و من يبطل على ذي حق حقه له و هو يقدر على أداء حقه فعليه خطيئة عشار.

ألا و من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم و مأواه النار و بئس المصير.

و من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به عليه أحبط الله عمله و ثبت وزره و لم يشكر له سعيه ثم قال ﷺ يقول: الله عز و جل حرمت الجنة على المنان و البخيل و القتات و هو النمام.
 ألا و من تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة.

و من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

و من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن أقام حتى يدفن و يحثو عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد.

ألا و من ذرفت عيناه من خشية الله عز و جل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر و الجواهر فيه ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

ألا و من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة و محأ عنه سبعين ألف سيئة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك و إن مات و هو على ذلك وكل الله عز و جل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يؤنسونه في وحدته و يستغفرون له حتى يبعث.

ألا و من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز و جل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد و أربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا و إن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك و استغفروا له و كان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق و عند قوله أشهد أن محمدا رسول الله يستغفر

له أربعون ألف ملك.

و من حافظ على الصف الأول و التكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذنين في الدنيا و الآخرة.
ألا و من تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة و يدها مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز و جل أطلقه الله و إن كان ظالماً هوى به في نار جهنم و بئس المصير.

و قال عليه السلام: لا تحقروا شيئاً من الشر و إن صغر في أعينكم و لا تستكثروا شيئاً من الذنوب و إن كبر في أعينكم فإنه لا كبير مع الاستغفار و لا صغير مع الإصرار.

قال شعيب بن واقد و قد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣- حديث اجناس بني آدم

١- الكليني عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله ألفا و مائتين في البر و ألفا و مائتين في البحر و اجناس بني آدم سبعون جنسا و الناس ولد آدم ما خلا ياجوج و ماجوج.

(١) الكافي: ٢٢٠/٨.

٤- في نزول المطر

١- الحميري عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول مطر يطر حتى يتل رأسه و لحيته و ثيابه فقليل له يا أمير المؤمنين الكن الكن فيقول: إن هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث.

فقال إن تحت العرش مجرا فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان فإذا أراد الله تبارك و تعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه أوحى الله إليه فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب و السحاب بمنزلة الغربال.

ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنيه و أذيبه ذوبان الماء ثم انطلق به إلى موضع كذا و كذا غيانا أو غير غيان فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها.

فليس من قطرة يقطر إلا و معها ملك يضعها موضعها و لم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود و وزن معلوم إلا ما كان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي عليه السلام فإنه نزل ماء منهم بلا عدد و لا وزن.

٢- عنه عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء و لا يستسقى في المساجد إلا بمكة.

٣- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع و لا إلى المطر بالأصابع.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول ما يطر حتى يبتل رأسه و لحيته و ثيابه فقليل له يا أمير المؤمنين الكن الكن فقال إن هذا ماء قريب عهد بالعرش.

ثم أنشأ يحدث فقال إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت أرزاق الحيوانات فإذا أراد الله عز ذكره أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم أوحى الله إليه فمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيما أظن فيلقيه إلى السحاب و السحاب بمنزلة الغربال ثم يوحى الله إلى الريح أن اطحنيه و أذيبه ذوبان الماء.

ثم انطلقى به إلى موضع كذا و كذا فامطري عليهم فيكون كذا و كذا عابا و غير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر إلا و معها ملك حتى يضعها موضعها و لم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود و وزن معلوم إلا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فإنه نزل ماء منهمر بلا وزن و لا عدد.

قال و حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز و جل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر به شيئا يصيبه الذي ترون فيه من البرد و الصواعق نعمة من الله عز و جل يصيب بها من يشاء من عباده.

ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإن الله يكره ذلك.

٥- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول مطر يمطر حتى يتل رأسه و لحيته و ثيابه فيقال له يا أمير المؤمنين الكن الكن قال إن هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث.

فقال: إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان و إذا أراد الله أن ينبت ما يشاء لهم رحمة منه أوحى الله تعالى فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيلقيه السحاب و السحاب بمنزلة الغربال.

ثم يوحى الله عز و جل إلى السحاب اطحنيه و أذيبه ذوبان الملح في الماء ثم انطقتي به إلى موضع كذا و كذا عباب أو غير عباب فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر إلا و معها ملك يضعها موضعها.

و لم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بقدر معدود و وزن معلوم إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح فإنه نزل منها منهمر بلا عدد و لا وزن.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٣٥ - ٦٤، (٢) الاشعيات: ٣١.

(٣) الكافي: ٢٣٩/٨، (٤) علل الشرايع: ١٤٨/٢.

٥- ما فرض على الجوارح

١- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية

رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك و تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة و يسألك عنها و ذكرها و وعظها و حذرها و أدها و لم يتركها سدى فقال الله عز و جل: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» و قال عز و جل:

«إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتَانِ وَأَنْتُمْ عَنْهَا بِالْحُجُرِ كَأَنْتُمْ عَلَى شُهُوفٍ يَدْعُونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ وَقَدْ كَفَرْتُمْ بِهِمْ كَمَا كَفَرْتُمْ بِهِمْ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»

تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، ثم استعبدتها بطاعته فقال عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح و قال عز و جل:

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» يعني بالمساجد الوجه و

اليدين و الركبتين و الإبهامين و قال عز و جل: «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ» يعني بالجلود الفروج.

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض و نص عليها ففرض على

السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز و جل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ»، و قال عز و جل:

«وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»، ثم استثنى عز و جل موضع النسيان فقال: «وَ إِذَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، و قال عز و جل: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ» و قال عز و جل: «وَ إِذَا مَرَّوَا بِاللَّغْوِ مَرَّوَا كِرَامًا» و قال عز و جل: «وَ إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ»، فهذا ما فرض الله عز و جل على السمع و هو عمله.

و فرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز و جل عليه فقال عز من قائل: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره.

و فرض على اللسان الإقرار و التعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز و جل: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا»، الآية و قال عز و جل: «وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»،

و فرض على القلب و هو أمير الجوارح الذي به تعقل و تفهم و تصدر عن أمره و رأيه فقال عز و جل: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» الآية و قال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم فقال تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ»، و قال عز و جل: «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ»، و قال عز و جل: «وَ إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»،

و فرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز و جل عليك و أن تستعملها بطاعته فقال عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ
أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، و قال عز و جل: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ
الرِّقَابِ».

و فرض على الرجلين أن تنقلها في طاعته و أن لا تمشي بهما مشية
عاص فقال عز و جل: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ
وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» و قال عز و
جل:

«الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ» فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض
الله تبارك و تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني و استعملها بطاعته و
رضوانه و إياك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون
من الخاسرين.

و عليك بقراءة القرآن و العمل بما فيه و لزوم فرائضه و شرائعه و
حلاله و حرامه و أمره و نهيه و التهجد به و تلاوته في ليلك و نهارك فإنه
عهد من الله تبارك و تعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل
يوم في عهده و لو خمسين آية و اعلم أن درجات الجنة على عدد آيات
القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ و ارق فلا يكون في
الجنة بعد النبيين و الصديقين أرفع درجة منه.

٦- اجوبة امير المؤمنين عليه السلام

١- الصدوق: روى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام قال:

بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعيهم للحرب إذا أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك ستغتنال فعلمني مما علمك الله قال: نعم، يا شيخ:

من اعتدل يوماه فهو مغبون و من كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها و من كان غده شر يوميه فهو محروم و من لم يبالي بما رزئ من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك و من لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى و من كان في نقص فالموت خير له.

يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك و ائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، ثم أقبل على أصحابه فقال أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلوى و بين عائد و معود

و آخر بنفسه يجود و آخر لا يرجى و آخر مسجى و طالب الدنيا و الموت يطلبه و غافل و ليس بمغفول عنه و على أثر الماضي يصير الباقي.

فقال له زيد بن صوحان العبدي: يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب و أقوى قال الهوى قال فأى ذل أذل قال الحرص على الدنيا قال: فأى فقر أشد قال الكفر بعد الإيمان قال فأى دعوة أضل قال الداعي بما لا يكون قال: فأى عمل أفضل؟ قال: التقوى قال:

فأى عمل أنجح؟ قال طلب ما عند الله عز و جل قال فأى صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز و جل قال فأى الخلق أشقى قال: من باع دينه بدنيا غيره قال فأى الخلق أقوى قال الحلیم قال فأى الخلق أشح قال: من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فأى الناس أكيس؟ قال:

من أبصر رشده من غيه فمال إلى رشده قال فمن أحلم الناس قال الذي لا يغضب قال فأى الناس أثبت رأيا قال: من لم يغره الناس من نفسه و من لم تغره الدنيا بتشوفها قال: فأى الناس أحق قال: المغتر بالدنيا و هو يرى ما فيها من تقلب أحوالها قال:

فأى الناس أشد حسرة؟ قال: الذي حرم الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين قال: فأى الخلق أعمى؟ قال: الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز و جل قال: فأى القنوع أفضل؟ قال: القانع بما أعطاه الله عز و جل قال:

فأى المصائب أشد؟ قال: المصيبة بالدين قال: فأى الأعمال أحب إلى الله عز و جل؟ قال: انتظار الفرج قال: فأى الناس خير عند الله؟ قال: أخوفهم لله و أعملهم بالتقوى و أزهدهم في الدنيا قال: فأى الكلام أفضل

عند الله عز و جل ؟ قال: كثرة ذكره و التضرع إليه بالدعاء قال:
فأي القول أصدق قال: شهادة أن لا إله إلا الله قال: فأي الأعمال
أعظم عند الله عز و جل ؟ قال: التسليم و الورع قال: فأي الناس أصدق؟
قال: من صدق في المواطن.

ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال: يا شيخ إن الله عز و جل خلق خلقا
ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها و في حطامها فرغبوا في دار
السلام التي دعاهم إليها و صبروا على ضيق المعيشة و صبروا على المكروه
و اشتاقوا إلى ما عند الله عز و جل من الكرامة.

فبدلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله و كانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا
الله عز و جل و هو عنهم راض و علموا أن الموت سبيل من مضى و من بقي
فتزودوا لآخرتهم غير الذهب و الفضة و لبسوا الخشن و صبروا على
البلوى و قدموا الفضل و أحبوا في الله و أبغضوا في الله عز و جل أولئك
المصاييح و أهل النعيم في الآخرة و السلام.

قال الشيخ: فأين أذهب و أدع الجنة و أنا أراها و أرى أهلها معك يا
أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام
سلاحا و حملة و كان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما و
أمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع.

فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه و أتبعه رجل
من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا و وجد دابته و وجد سيفه في
ذراعه فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابته و سلاحه و صلى
عليه أمير المؤمنين عليه السلام و قال هذا و الله السعيد حقا فترحموا على أخيكم.

٧- وصيته عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية

١- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني إياك و الاتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى و تثبيط عن الآخرة و من خير حظ المرء قرين صالح جالس أهل الخير تكن منهم باين أهل الشر و من يصدقك عن ذكر الله عز و جل و ذكر الموت بالأباطيل المزخرقة و الأراجيف الملفقة تبين منهم و لا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز و جل.

فإنه لن يدع بينك و بين خليلك صلحا أذك بالأدب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الأدب للنحيزة و التجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب و أبعدا من الارتباب.

يا بني لا شرف أعلى من الإسلام و لا كرم أعز من التقوى و لا معقل أحرز من الورع و لا شفيع أنجح من التوبة و لا لباس أجمل من العافية و لا وقاية أمتع من السلامة و لا كنز أغنى من القنوع و لا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت و من اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة و تبوأ خفض الدعة.

الحرص داع إلى التقحم في الذنوب ألق عنك و اردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر و احملها على ما أصابك من

أهوال الدنيا و همومها فاز الفائزون و نجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة و ألجى نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار.
فإنك تلجئها إلى كهف حصين و حرز حريز و مانع عزيز و أخلص المسألة لربك فإن بيده الخير و الشر و الإعطاء و المنع و الصلة و الحرمان.
و قال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن لم تأته أذاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك و كفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز و جل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك و إن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم و هم ما ليس لك.

و اعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب و لن يغلبك عليه غالب و لن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه و مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير و كل مقرون به الفناء اليوم لك و أنت من بلوغ غد على غير يقين و لرب مستقبل يوما ليس بمستدبره و مغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه.

فلا يغرنك من الله طول حلول النعم و إبطاء موارد النقم فإنه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت.

يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم و تدبر أحكامهم و كن آخذ الناس بما تأمر به و أكف الناس عما تنهى عنه و أمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك و تعالى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكنهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.

و اعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات و الأرض حتى

الطير في جو السماء و الحوت في البحر و أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به و فيه شرف الدنيا و الفوز بالجنة يوم القيامة لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان و الأدلاء على الله تبارك و تعالى و أحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك و ارض لهم ما ترضاه لنفسك.

و استقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك و حسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك و إذا مت بكوا عليك و قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون و لا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين. و اعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز و جل مداراة الناس و لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا فيني وجدت جميع ما يتعاشش به الناس و به يتعاشرون ملء مكيال ثلاثه استحسان و ثلثه تغافل و ما خلق الله عز و جل شيئا أحسن من الكلام و لا أقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه و بالكلام اسودت الوجوه.

و اعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقرو رب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده إلى كل كريهة و فضيحة ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز و جل و ذم من الناس.

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب و التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم و العاقل من وعظته التجارب و في التجارب علم مستأنف و في تقلب الأحوال علم جواهر

الرجال الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه و لا تذهبن
عنك صفحا فإن خير القول ما نفع.

اعلم يا بني أنه لا بد لك من حسن الارتياح و بلاغك من الزاد
مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا
في حشرك و نشرك في القيامة فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على
العباد.

و اعلم أن أمامك مهالك و مهاوي و جسورا و عقبة كئودا لا محالة
أنت هابطها و أن مهبطها إما على جنة أو على نار فارتد لنفسك قبل نزولك
إياها و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به
غدا حيث تحتاج إليه فاغتنمه و جمه.

و أكثر من تزوده و أنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده و إياك أن
تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له و لا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى
سرابا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك.

وقال عليه السلام: في هذه الوصية يا بني البغي سائق إلى الحين لن يهلك امرؤ
عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار
يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك المني الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة.

صديقك أخوك لأبيك و أمك و ليس كل أخ لك من أبيك و أمك
صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد
أقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن
وعاها من من بمعروفه أفسده من أساء خلقه عذب نفسه و كانت البغضة
أولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة.

ما أقبح الأشر عند الظفر و الكآبة عند النائبة المعضلة و القسوة على الجار و الخلاف على الصاحب و الحنث من ذي المروءة و الغدر من السلطان.

كفر النعم موق و مجالسة الأحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا و صحيح قد هوى.

قد يكون اليأس إدراكا و الطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبين من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما أخلق أن لا يوفى له الفساد يبير الكثير و الاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد و من تفهم ازداد.

محض أخاك النصيحة و ساعده على كل حال ما لم يملك على معصية الله عز و جل زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياب و لا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا و أنت تلوم اقبل من متصل عذره فتناك الشفاعة.

و أكرم الذين بهم تصول و ازدد لهم طول الصحبة برا و إكراما و تبجيلا و تعظيما فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره و لا جزاء من سرك أن تسوءه أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن.

من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده مع كل شدة رخاء و مع كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بعد أذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات و الساعات تنفذ عمرك لا خير في لذة بعدها النار

و ما خير بخير بعده النار و ما شر بشر بعده الجنة.

كل نعيم دون الجنة محقور و كل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك و بينه فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه و لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته و لا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه.

يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز و جل و إذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز و جل و إن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها و أرخى لبالها و أحسن لحالها فإن المرأة ربحانة و ليست بقهر مائة فدارها على كل حال و أحسن الصحبة لها فيصفو عيشك.

احتمل القضاء بالرضا و إن أحببت أن تجمع خير الدنيا و الآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس و السلام عليك و رحمة الله و بركاته.

٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته لابنه محمد بن الحنفية و اعلم أن مروءة المرء المسلم مروءتان مروءة في حضر و مروءة في سفر فأما مروءة الحضر فقراءة القرآن و مجالسة العلماء و النظر في الفقه و المحافظة على الصلاة في الجماعات.

و أما مروءة السفر فبذل الزاد و قلة الخلاف على من صحبتك و كثرة ذكر الله عز و جل في كل مصعد و مهبط و نزول و قيام و قعود.

٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية و اعلم أن اللسان كلب عقور إن خليته عقر و رب كلمة

سلبت نعمة فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك.

٧- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية: لا تقل ما لا

تعلم، بل لا تقل كلما تعلم.

قال العطاردي مؤلف هذا الكتاب:

قد تمّ بحمد الله و حسن توفيقه و تأييده المجلد العشرون من مسند

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الحادى و العشرون و

أوله:

تفسير حروف المعجم

المنايع:

(١) الفقيه: ٣٨٤/٤، (٢) الخصال: ٥٤،

(٣) الإختصاص: ٢٢٩ - ٢٣١.

فهرست

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
كتاب الحدود		
١- باب الرجم والمجلد.....	٣	١
٢- باب ما يوجب الحد.....	٤	١
٣- باب اجراء الحدود.....	٥	١٨
٤- باب ما يوجب الرجم.....	٢٠	١
٥- باب حد المجنون.....	٢١	٧
٦- باب حد الزاني و الزانية.....	٢٣	٧٩
٧- باب حد اللواط.....	٣٨	٣٢
٨- باب المرأة المستكرهه.....	٤٦	٨
٩- باب المساحقة.....	٤٨	٨
١٠- باب حد من باع حرا.....	٥١	١
١١- باب حد القذف و المفترى.....	٥٢	٣٦
١٢- باب من يشرب المسكر.....	٥٩	٣٨
١٣- باب من اقر على نفسه بحد.....	٦٩	٢
١٤- باب حد السارق.....	٧٠	٥١
١٥- باب حد القطع.....	٨٠	٦

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
١٦- باب الطرار و المختلس.....	٨٢	١٣
١٧- باب حد النباش.....	٨٥	١٠
١٨- باب سارق بيت المال.....	٨٧	٢
١٩- باب من يسرق في المجاعة.....	٨٧	٢
٢٠- باب ما لا يقطع فيه السارق.....	٨٨	١٧
٢١- باب حد الصبيان.....	٩١	٨
٢٢- باب حد المملوك.....	٩٣	٩
٢٣- باب حد اهل الذمة.....	٩٦	٢
٢٤- باب التعزير.....	٩٧	٥
٢٥- باب حد من به مرض او قرحة.....	٩٩	٩
٢٦- باب حد المحارب.....	١٠١	٢
٢٧- باب الجاهل بالحدود.....	١٠٢	١
٢٨- باب الصلوة على المحدود.....	١٠٤	١
٢٩- باب من وجبت عليه حدود.....	١٠٥	٣
٣٠- باب الشفاعة في الحد.....	١٠٦	٢
٣١- باب انه لا يمين في حد.....	١٠٧	١
٣٢- باب حد المرتد.....	١٠٨	٢٧
٣٣- باب الغلظة في الحد.....	١١٥	١
٣٤- باب من اقر عند تهديد او تجريه.....	١١٦	٣
٣٥- باب حد امرأة شبهت بجارية.....	١١٧	١
٣٦- باب حد من احتلم بأمرأة معلومة.....	١١٨	٥

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٣٧- باب حد اللصوص.....	١٢٠	١
٣٨- باب من نكح بهيمة.....	١٢١	١
٣٩- باب من اقر بولد ثم نفاه.....	١٢٢	٤
٤٠- باب المكاتب يفترى على رجل.....	١٢٣	١
٤١- باب من سرق بيضة.....	١٢٤	٤
٤٢- باب عفو الامام.....	١٢٥	٢
٤٣- باب من سرق مرارا.....	١٢٦	٢
٤٤- باب الشبهات.....	١٢٦	١
٤٥- باب قذف الوالد و الولد.....	١٢٧	١
٤٦- باب حد الساحر.....	١٢٨	٤
٤٧- باب الحضور عنه اجراء الحد.....	١٣٠	١
٤٨- باب حد من افتض جارية.....	١٣١	٦
٤٩- باب الحد على الحائض و الحامل.....	١٣٣	٢
٥٠- باب المرأة تتهم رجلا.....	١٣٤	٢
٥١- باب الرجل يزني في الحبس و السفر.....	١٣٥	١
٥٢- باب من تزوج امرأة في نفاسها.....	١٣٥	١
٥٣- باب حد الخادم.....	١٣٦	١
٥٤- باب نفي الرجل.....	١٣٦	١
٥٥- باب إنه لا يحد في ارض العدو.....	١٣٧	٢
٥٦- باب الرجل يحد ثم يقتل.....	١٣٨	٣
٥٧- باب المضطر.....	١٣٩	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٥٨- باب التزويج من بيت المال.....	١٣٩	٢
٥٩- باب حد من اكل لحم الخنزير.....	١٤٠	١
٦٠- باب حد القاص في المسجد.....	١٤٠	١
٦١- باب حد المعلم.....	١٤١	١
٦٢- باب ان المتهم يجبس.....	١٤١	١
٦٣- باب من مات في الحد.....	١٤٢	١
٦٤- باب حد الشيخ و الشيخة.....	١٤٢	٢
٦٥- باب في الحدود.....	١٤٣	٢٦
كتاب الديات		
١- باب الإقرار على القتل.....	١٥٠	١
٢- باب من لادية له.....	١٥٢	٢
٣- باب الدية الكاملة.....	١٥٣	٧
٤- باب دية الجراحات.....	١٥٥	٢١
٥- باب دية الجنين.....	١٦١	٢
٦- باب دية الاسنان.....	١٦٤	٥
٧- باب دية الأعضاء.....	١٦٦	١٠٩
٨- باب دية الخطأ.....	٢٠٥	١٢
٩- باب من قتل بيد رجلين.....	٢٠٩	٦
١٠- باب الرجل يامر عبده بالقتل.....	٢١١	٢
١١- باب جماعة قتلوا معا.....	٢١٢	٦
١٢- باب من امسك رجلا فقتله آخر.....	٢١٤	٨

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
١٣- باب الرجل يقتل مملوكه.....	٢١٦	٥
١٤- باب من يقتل مملوك غيره.....	٢١٧	٣
١٥- باب المسلم يقتل الذمي.....	٢١٨	٢
١٦- باب خطأ القاضي.....	٢١٨	٢
١٧- باب ضمان صاحب الدية.....	٢١٩	١٦
١٨- باب قتل الزحام.....	٢٢٤	١٢
١٩- باب الرجل يقتل وله اولياء.....	٢٢٨	٦
٢٠- باب القسامة.....	٢٣٠	٤
٢١- باب ضمان الطبيب و البيطار.....	٢٣٣	٣
٢٢- باب العاقلة.....	٢٣٤	٩
٢٣- باب دية الحيوان.....	٢٣٧	١٥
٢٤- باب من قتل كلبا او خنزيرا.....	٢٤٠	٥
٢٥- باب اصطدام الفرسين.....	٢٤٢	٦
٢٦- باب من قتل في بئر او معدن.....	٢٤٤	١
٢٧- باب الصبي يرمى فيصيب رجلا.....	٢٤٥	٤
٢٨- باب مبلغ الدية.....	٢٤٧	٢
٢٩- باب المجنون.....	٢٤٩	٢
٣٠- باب جماعة يشربون ثم يتباعجون.....	٢٥٠	٣
٣١- باب القاتل و المقتول.....	٢٥٢	١
٣٢- باب من داس بطن رجل.....	٢٥٣	٢
٣٣- باب دية الافضاء.....	٢٥٤	٣

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٣٤- باب حلق الحية.....	٢٥٥	٢
٣٥- باب من قطع فرج امرأة.....	٢٥٦	٢
٣٦- باب ضمان صاحب الكلب.....	٢٥٧	٢
٣٧- باب من اشعل نارا في بيت.....	٢٥٨	٢
٣٨- باب من ركب انسانا ثم سقط.....	٢٥٩	٢
٣٩- باب رجل على بطن امرأة.....	٢٦٠	١
٤٠- باب عفو صاحب الدم.....	٢٦١	٣
٤١- باب القصاص في الرجال و النساء...	٢٦٣	٧
٤٢- باب ام الولد يقتل سيدها.....	٢٦٤	١
٤٣- باب دية المكاتب.....	٢٦٤	١
٤٤- باب من قتل عند قرية او فلاة.....	٢٦٥	٢
٤٥- باب من قتل عند اجراء الحد.....	٢٦٥	١
٤٦- باب ضمان الراكب.....	٢٦٦	٢
٤٧- باب الغلام يشترك في القتل.....	٢٦٦	١
٤٨- باب حق الصغار في الدم.....	٢٦٧	١
٤٩- باب الرجل يقتل امرأة.....	٢٦٧	١
٥٠- باب قصاص اهل الذمة.....	٢٦٨	٦
٥١- باب العبد يقتل حرا.....	٢٧٠	١
٥٢- باب من دخل دار قوم فقتل.....	٢٧٠	١
٥٣- باب ضمان الشريك.....	٢٧١	١
٥٤- باب ضمان الختان.....	٢٧٢	٣

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
---------	--------	--------------

٥٥- باب المرأة تقطع ثدى وليدتها.....	٢٧٣	٢
--------------------------------------	-----	---

٥٦- باب دية الوالد و الولد.....	٢٧٣	١
---------------------------------	-----	---

٥٧- باب من قتل في هدم حائط.....	٢٧٤	٢
---------------------------------	-----	---

٥٨- باب دية الشعر.....	٢٧٥	١
------------------------	-----	---

٥٩- باب الشبهات.....	٢٧٥	١
----------------------	-----	---

٦٠- باب ولى الدم.....	٢٧٦	٢
-----------------------	-----	---

٦١- باب من قتل ولياله.....	٢٧٦	١
----------------------------	-----	---

٦٢- باب اربعاب الحامل.....	٢٧٧	٣
----------------------------	-----	---

٦٣- باب جماعة اشتركوا في القتل.....	٢٧٨	١
-------------------------------------	-----	---

٦٤- باب من مات من العطش.....	٢٧٨	١
------------------------------	-----	---

٦٥- باب القصاص بين الاحرار والعبيد.....	٢٧٩	١٣
---	-----	----

٦٦- باب القصاص بين الصبيان.....	٢٨٢	٢
---------------------------------	-----	---

٦٧- باب انه لا يقتل اثنان بواحد.....	٢٨٣	٦
--------------------------------------	-----	---

٦٨- باب مسائل في الديات.....	٢٨٥	٩
------------------------------	-----	---

كتاب الوصية

١- باب فضل الوصية.....	٢٨٨	٣
------------------------	-----	---

٢- باب الوصيته بالثلث.....	٢٨٩	٩
----------------------------	-----	---

٣- باب الرجل يوصى ثم يرجع.....	٢٩٢	٢
--------------------------------	-----	---

٤- باب الموصى له يموت قبل الموصى.....	٢٩٣	٢
---------------------------------------	-----	---

٥- باب ما وهب الوصى في حياته.....	٢٩٤	٢
-----------------------------------	-----	---

٦- باب الوصيته بالعدل.....	٢٩٥	٥
----------------------------	-----	---

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٧- باب وصية رسول ﷺ	٢٩٦	١
٨- باب وصية امير المؤمنين علي عليه السلام	٢٩٧	٤
٩- باب الوصية للعبد	٣٠٣	٣
١٠- باب الوصية للمرأة	٣٠٥	٢
١١- باب صدقات امير المؤمنين علي عليه السلام	٣٠٦	٢
١٢- باب العمرى و السكنى	٣٠٧	١
١٣- باب الاقرار فى مرض الموت	٣٠٨	٢
١٤- باب دين الميت	٣٠٩	٣
١٥- باب شهادة المرأة على الوصية	٣١٠	١
١٦- باب الوصيته المهمة	٣١٠	١
كتاب المواريث		
١- باب من احق بالارث	٣١١	٢
٢- باب ابطال العول	٣١٢	٣
٣- باب ميراث الابن مع الابوين	٣١٤	٦
٤- باب ميراث ذوى الارحام	٣١٩	١٣
٥- من مات بالطاعون و الهدم	٣٢٢	٨
٦- باب ميراث من قتل فى المعركة	٣٢٥	٤
٧- باب ميراث اهل الملل	٣٢٧	٥
٨- باب ميراث الذمى اذا اسلم	٣٢٩	٦
٩- باب ميراث المالك	٣٣١	٩
١٠- باب ميراث الخنثى	٣٣٣	١٠

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
١١- باب ميراث من له رأسان.....	٣٣٧	٣
١٢- باب ميراث ابن الملاعنة و الزنا.....	٣٣٨	٧
١٣- باب من لا وارث له.....	٣٤٠	٧
١٤- باب ميراث السائبة و المكاتبه.....	٣٤٢	٥
١٥- باب الحبيس.....	٣٤٤	١
١٦- باب الاختلاف بين الوراث.....	٣٤٥	١
١٧- باب ميراث الجد و الجدة.....	٣٤٦	٦
١٨- باب ميراث الابنة و المرأة.....	٣٤٩	١
١٩- باب ميراث المخلوع.....	٣٤٩	١
٢٠- باب من مات و ترك ابنتين و ابوين.....	٣٥٠	١
٢١- باب ميراث الموالي.....	٣٥١	١٠
٢٢- باب الرجل يموت و له وارث مملوكة.....	٣٥٤	٥
٢٣- باب ميراث المرتد.....	٣٥٦	١
٢٤- باب دية المقتول.....	٣٥٧	١
٢٥- باب ميراث القاتل.....	٣٥٧	٢
٢٦- باب في الارث.....	٣٥٨	٢
كتاب الجنائز		
١- باب المرض.....	٣٥٩	٦
٢- باب عيادة المريض.....	٣٦١	١٤
٣- باب الاكل عند المريض.....	٣٦٥	١
٤- باب ملك الموت.....	٣٦٥	٢

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٥- باب موت المؤمن.....	٣٦٦	٢
٦- باب قبض روح الفاجر.....	٣٦٧	٣
٧- باب تعريف الموت.....	٣٦٨	١
٨- باب ذكر الموت.....	٣٦٩	٢١
٩- باب الدعاء عنه حضور الموت.....	٣٧٥	٢
١٠- باب توجيه الميت الى القبلة.....	٣٧٦	١
١١- باب التكفين.....	٣٧٧	٨
١٢- باب تغسيل الميت.....	٣٧٩	٣
١٣- باب الصلاة على الميت.....	٣٨٠	١٨
١٤- باب فضل التشييع.....	٣٨٤	٦
١٥- باب تعجيل الدفن.....	٣٨٦	١
١٦- باب دخول القبر.....	٣٨٧	٢
١٧- باب تلقين الميت.....	٣٨٨	٢
١٨- باب الحثو على الميت.....	٣٨٩	٣
١٩- باب رش الماء على القبر.....	٣٩٠	٢
٢٠- باب دفن اعضاء الميت.....	٣٩١	٢
٢١- باب الدعاء يوضع مع الميت.....	٣٩٢	٣
٢٢- باب دخول قبر المرأة.....	٣٩٥	٣
٢٣- باب تجديد القبر.....	٣٩٦	٢
٢٤- باب ما يقال عند دفن الميت.....	٣٩٧	٣
٢٥- باب ما يتعلق بالقبر.....	٣٩٨	٤

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٢٦- باب المرأة تموت و في بطنها ولد...	٣٩٩	٢
٢٧- باب الغريق	٤٠٠	٢
٢٨- باب القتلى و الشهيد	٤٠١	٦
٢٩- باب الرجل يحترق بالنار	٤٠٣	٦
٣٠- باب التعزية والصبر	٤٠٤	١٠
٣١- باب الميت ينظر الى اولاده وامواله ..	٤٠٧	٤
٣٢- باب ارواح المؤمنين	٤١٠	١
٣٣- باب ارواح الكفار	٤١١	٢
٣٤- باب خروج النساء للجنائز	٤١٢	١
٣٥- باب موت الدفيق	٤١٥	١
٣٦- باب ان الموت ياتي بسرعة	٤١٥	١
٣٧- باب عذاب القبر	٤١٦	٢
٣٨- باب الرجل يموت في البحر	٤١٧	٤
٣٩- باب غسل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤١٨	٤
٤٠- باب تغسيل فاطمة <small>عليها السلام</small>	٤٢٢	٢
٤١- باب زيارة القبور	٤٢٣	٣
٤٢- باب جنازة المشرك	٤٢٥	١
٤٣- باب غسل المرجوم	٤٢٥	٢
٤٤- باب الرجل يموت في السفر	٤٢٦	٢
٤٥- باب المرأة تموت و ليس لها محرم ..	٤٢٧	١
٤٦- باب كراهة الركوب في التشيع	٤٢٨	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٤٧- باب فراق الاحبة.....	٤٢٨	٢
٤٨- باب التغوط بين القبور.....	٤٢٩	١
٤٩- باب باب دخول القبر.....	٤٢٩	١
٥٠- باب الجنب و الحائض عند المحتضر..	٤٣٠	١
٥١- باب النهي عن المجرم.....	٤٣١	٢
٥٢- باب النهي عن نقل الموتي.....	٤٣٢	١
٥٣- باب كراهية الصباح.....	٤٣٣	١
٥٤- باب تركية الميت.....	٤٣٣	١
٥٥- باب البكاء على الميت.....	٤٣٤	١
٥٦- باب المصلوب.....	٤٣٦	٣
٥٧- باب الرخصة في الكحل.....	٤٣٧	٣
٥٨- باب الطعام لاهل الميت.....	٤٣٨	٢
٥٩- باب ما يكون بعد الموت.....	٤٣٩	٢٦
كتاب الغرر		
١- باب وصايا النبي لعلی <small>عليه السلام</small>	٤٥١	٢٢
٢- منهيات النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٨	١
٣- حديث اجناس بني آدم.....	٥٠١	١
٤- في نزول المطر.....	٥٠٢	٥
٥- ما فرض على الجوارح.....	٥٠٥	١
٦- اجوبة امير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	٥٠٨	١
٧- وصيته <small>عليه السلام</small> لابنه محمد بن الحنفية.....	٥١١	٧
الجمع		١٣٤٨



انشاءات عطارو

دوره ۲۷ جلدی ۱۵۰۰۰۰ تومان